الرسالة السعدية

العلامة الحلي

أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف

٦٤٨ـ٧٢٦هـ

إشراف

السيد محمود المرعشي

إخراج

وتعليق وتحقيق

عبد الحسين محمد علي بقال

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

الرسالة السعدية

Ibn al-Mutahhar al-Hillī

...

الرّسالة السعديّة

١ـ في: أوّليّاتها

٢ـ في: المعارف الاسلاميّة

اخراج
وتعليق وتحقيق
عبد الحسين محمد علي بقّال

2271
.409367
.348
1990

الكتاب : الرسالة السعدية
المؤلف : العلامة الحلى
تحقيق : عبدالحسين محمد على بقال
الطبعة : الاولى المحققة ـ سنة ١٤١٠ هـ ق
المطبعة : بهمن ـ قم
الكمية : ٣٠٠٠ نسخة

القسم الأول

أوّليّات الكتاب

الإهداء

بين يدي الكتاب

المُتَرجَم لَهُ في سطور

«السعديّة» لَدَى الظهور

الإهداء

الى الذين يُشَمِّرون عن سواعِد الجدّ، لخدمةِ أُمّتهم وجيلِهم، واَجيالهم القادمة.

اِلى الـذين عقدوا العزمَ على المساهمة في النِّضال، من اَجل تخفيف اَو رفع: مسبِّبـات البؤس الروحي، والشقاء الفكريّ، والتسيّب الخلقي، عن كاهلِ مسيرةِ اِنسانيّاتنا المعذّبة، وانتشال واقِعها الحياتي من الضياع.

اِليهم، في كلِّ زمانٍ ومكان، أُقدِّم هذه الدّراسة الموجزة، عن شخصيّةٍ فذّةٍ، كان لها دورٌ مهمّ في تأريخ المعرفة يومها، بل، ولا تزال.

ونُعيدُ اِحياء هذا النتاج، الكلامي في اَكثر مسائله، والفقهيّ في بعضِها الآخر، ناهيكَ عن اَخلاقيّاته، نُعيدُ نشرَها: لِعقلٍ فذّ مُبدِعٍ، لا زالتْ بحوثه وآراؤه، تحتلّ الصدارةَ في ميادينِ العلمِ وسماء العلماء.

سائلاً من القدير، اَنْ يوفّقنا لِأنْ تُسهِمَ الذِّكرى، لهذهِ الشخصيّةِ ونتاجها، في توضيح بعض معالم الطريق، كي يكونَ لنا فيها عِظةٌ وعبرة.

وكي نتاَكّد: بَانّ عاقبةَ المخلصين، ليست في حياتهم الأُولى فقط؛ وانّما كما قالوا قديمًا:

الذِّكرُ للإنسانِ حياةٌ ثانية

بين يدي الكتاب

- ١ -

اِنّ التُراث في مُهِمّةِ بعثِه، مهمّةُ حضارية لا يُمكن الاِستغناء عنها بأيِّ حال.

حيثُ هو: يُمثّل الخلاصة، بما وصلتْ اِليه العقول، من اِبداعات وتطلّعات، على مرِّ العصور والدُّهور.

- ٢ -

واِنّ بعثَ الصلة بين الماضي والحاضر، والمضيَّ به اِلى المستقبل؛ لَمُهِمّةُ حياتية اُخرى، لا يُمكن التفريطُ فيها اَو التقليل من اَهميّتها.

وما ذاك، اِلّا للاِستفادة من خِبراتِ الامم؛ بل، لتلافي ما قد وقع فيه حُماتُها، مِن اَخطاءٍ ومفارقات، واِكمال ما لَم يكمُل على اَيديهم، من مناهج وبحوثٍ ونظريات.

واَخيراً لِمواصلةِ الرحلة الثقافيّة مُجدِّداً، مِن اَجلِ استكشاف طُرُقٍ مجهولةٍ، لم تَجِدْ مَنْ يفتحُها بعدُ.

- ٣ -

هذه هي الفكرة، التي انطلقنا منها يوم ذاك، وبمساهمةٍ ماديّةٍ مشكورة، مِن قِبل جمعيّة مدارس النجف الثقافيّة الاهليّة، في بلدِ العراق؛ موطن الائمة والانبياء والاوصياء.

انطلقنا منها: في أوّلِ تحقيقٍ لهذا الكتاب، مُشاركةً مِنّا في نشرِ المعرفةِ الإنسانيّة، وتعميم الإستفادةِ منها، خِدمةً للعلمِ والعلماء.

- ٤ -

وهي الفكرةُ ذاتُها، التي نستهديها يومنا هذا، مع ما أمرّ به من ظروفٍ إستثنائيّةٍ، ليستْ هي بالتي يُحسَد عليها؛ نعم، هي الظروف التي أقلّ ما يُقالُ فيها: معاناةُ قلقٍ، لما يستدعيه فِراقُ الاحبّةِ في الاهل والاولاد والاصدقاء والبلاد؛ من أنينٍ وحنينٍ، وهموم وشجون.

أجَل، هي الفكرَةُ ذاتُها المموّلة: وراء إعادة إحيائه ثانيةً؛ هنا في طهران، الجمهوريةِ الإسلاميّة الفتيّة...

بيد أنّها تمتازُ عن سابقتِها بجملةِ أمورٍ هي:

١ـ تلافي الاخطاء التي وَقعت في الطبعة السابقة، جهد الإمكان ؛ سواءٌ تلك التي حَصَلت في المتن؛ أم الهامش .

٢ـ العثورُ على عدّة نُسخٍ خطيّةٍ كاملةٍ ثمينةٍ، تفوق تلك الأولى قِدَماً؛ بل، المجلسيّة منها بالخصوص هي قريبة من عصر المؤلّف، بحَفنَةٍ من السنين.

٣ـ تخريجُ الكثير من الأحاديث الشريفة، ممّا لم نقف على تخريجِه قَبلاً.

٤ـ تجديد النظر في غالبيّة معلومات التعليقات السابقة، تصحيحاً وتعديلاً أو إضافةً؛ بما في ذالك، تلك التي ورد البعض منها، في قسم الترجمة...

٥ـ أضِف إلى ذالك، التوفّر على الطباعةِ الأنيقة؛ مع مراعاة الإخراج الحديث في مقدّمتها، وبحروف جديدة، ذاتِ سبكٍ جميل...

منهُ جَلَّ جلالُهُ نستمِدُّ العونَ والتوفيق؛ إنّه نِعمَ المولى ونِعمَ المُجيب.

المترجم له

في سُطور

يَحقُّ لِمثلِ هؤلاءِ الابطال: الذين نَذَروا اَنفُسَهم لِخدمةِ اَخطرِ جانبٍ حياتيّ، هو ميدانُها الثقافي، والتشريعيّ منه على وجهِ الخصوص.

يَحقُّ لِمثلِ هؤلاء!! ومنهم عيلَمُنا هذا، اَنْ تُدوَّنَ حياتُهم وتُتَرْجَمَ شخصيّاتُهم، ترجمةً تليق بمكانتِهم، متّسعةً جميعَ اَبعادِها، شاملةً مختلفَ مجالاتها.

وبما اَنّ العلّامة من الشُّهرةِ بمكان، وانّه سَبَقنا اِلى التعريفِ به غيرُنا؛ وبما اَنّ الاِتيان على شيءٍ من معالِم شخصيّته، اَمرٌ لابُدَّ منه.

نعم، نحن اَزاء تلكم الحالة، وانطلاقاً من تلك المكانة؛ نَجِدُ لزاماً علينا، اَنْ نسطّر خطوطها ـ ولو باختصارٍ ـ على الوجهِ التالي:

اَوّلاً: تسميتُهُ

هو: «جمالُ الدّين، اَبو منصور، الحسن بن سديد الدين يوسف، بن زين الدين علي، المطهَّر الحِلّي...»[1].

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣/٤٥٩ـ٤٦٠.

ثانياً: ولادته

قال سديدُ الدّين والد العلاّمة: «وُلِدَ ولدي المبَارك، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهّر، ليلةَ الجمعة، في الثلث الاخير من الليل، ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ هـ»[٢].

ثالثاً: عصره

المُناسب!!

أنْ يُكنّى العصر الذي وُلِدَ فيه المترجَم له، بعصرِ ما بعدَ الزحف المغولي؛ الذي أخذت فيه الحياةُ الاجتماعيّةُ، تعود إلى مجاريها الطبيعيّة، من حياةِ الامّةِ من جديد، بعد الشقاء الذي عانتْ منه الامرّين.

نعم، عقب انحسار المدّ التتريّ، الذي اجتاحَ العالَم الإنساني القائم آنذاك، والعالَم الإسلاميّ منه على وجهِ الخصوص.

ذالك المدّ!!

الذي كان لوالدهِ: سديد الدين، ورفاقهِ في المسؤوليّة بقيادةِ الخواجة نصير الدين الطوسيّ. السّديد المرشّح مِن قبلِ المحقّق الحلّي ـ خالِ العلاّمة ـ؛ الدورُ الكبير في إيقاف زحفه عند حدّه.

الامرُ الذي كان من نتائجهِ: حفظُ القُطر العراقيّ عامّة، والعاصمة الإسلاميّة بغداد بصورةٍ خاصّة، وعلى الاخصّ مدينة الحِلّة الفيحاء؛ من الهتكِ والسلبِ، والدّماء والدّمار.

---

(٢) رياض العلماء: ٣٥٩/١.

وكـان من نتـائجه: اَنْ اَخذ الاِسلامُ يدخل قلوبَ اولئك الغُزاة، الذين لا يعرفون غيرَ السيف لغة، شيئاً فَشَيْئاً[٣].

رابعاً: مِن كِبار مشايخه

وُفِّق الحسن بن المـطهَّـر، لِاَنْ يحظى بشـرفِ الدراسة، على عُهدةِ ثُلّةٍ من الاسـاتذة المعروفين بِتُقاهم، المبّرزين في علومهم، المرموقين بأَدبهم؛ الذين هم على سبيلِ المثال:

١ـ والدهُ الشيخ سديد الدين يوسف، الذي كانَ عليه عِمادُ تربيته، واَساسُ دراساته في العلومِ العربيّة والشرعيّة.

٢ـ خالهُ المحقّق الحِلّي، الذي طالَ اختلافُه اِليه في تحصيل المعارف والمعالي، وتردُّده عليه في تعلّم اَفانين الشرع والادب، وكانت تلمذتُهُ له في الظاهر، اَكثر منه لِغيرهِ من الاساتيذ الكِبار الماجدين.

٣ـ الشيخ الخواجة نصير الملّة والدين الطوسيّ.

٤ـ الشيخ نجيب الدّين يحيى، ابن عمّ والدته، صاحب الجامع.

٥ـ السيِّدان الجليلان، جمال الدين ورضيّ الدّين ـ ابنا طاووس ـ.

٦ـ الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني.

٧ـ الشيخ النبيل المولى نجم الدين، علي بن عمر الكاتبي القزويني، الشافعيّ.

---

(٣) لِزيادة الاِطّلاع: يُراجَع المُستدرك: ٣/٤٣٩ـ٤٦١، وكشف اليقين: ص ١٨، وعمدة الطالب: ص ١٩٠. وغيرها، من المصادر التي تصدّت للحديث عن تلك الفترة، ودوّنت مختلفَ اَحداثها.

٨ـ الشيخ برهان الدين النسفي، المصنِّف في الجَدل.
٩ـ الشيخ جمال الدين الحسين بن اَبان النحويّ، المصنِّف في الادب.
١٠ـ الشيخ المفسِّر عزّ الدين اَحمد بن عبد الله الفاروقي الواسطي.
١١ـ الشيخ تقيّ الدين عبد الله بن جعفر بن علي الصبّاغ الحنفي.
١٢ـ الشيخ شمس الدّين محمد بن اَحمد الكَشِّي، المتكلِّم الفقيه[٤].

خامساً: من اَفاضل تلامذته

فازَ العلّامة مِمّا فاز به، بنُخبةٍ من المشتغلين على يديه، كانوا في قابل سنيِّهم وعلى مرِّ الزّمن، الذخيرةَ الحيّة التي خلَّفها لِخدمةِ اُمّته وشعبِه؛ والذين منهم على سبيل المثال:

اَوّلاً: ولده محمَّد فخرُ المحقّقين، الذي لِاجلِه اَلّف الكثيرَ من الكتب؛ والتي منها: القواعد، الذي ختمه بوصيةٍ منه اِليه، مُعْنَاةٍ بمحاسنِ الاخلاق، ومعالي الاُمور.

ثانياً: الشيخ تقي الـدّين، ابـراهيم بن محمّـد البصريّ، وهو الذي التمسَ اُستاذَه، فكتبَ له مبادىء الوصول اِلى عَلمِ الاُصول[٥].

---

(٤) ذُكِرت هذه الاسماء، كمشايخ للعلّامة، بعضاً اَو كُلّاً، في مجموعةٍ من المصادر؛ منها: اَملُ الآمِل: ق ٢ ص ٨١ـ٨٥، والبحـار: ١/٢١١، و٢٥/٢٢، واَعيان الشيعـة: ٢٤/٢٧٧ـ٣٣٤، ولؤلؤة البحرين: ص ٢١٠، وتنقيح المقال: ٣/٤٣، وروضات الجنّات: ٢/٢٦٩ـ٢٨٦، والاعلام للزركلي: ٢/٢٤٤، وغيرها.

(٥) طبعنا هذا الكتاب محقّقاً، ومعلّقاً عليه بجُمْلةٍ من التعليقاتِ المناسبة؛ منها: مأخوذ من كتاب «غاية البادي في شرحِ المبادئ» ، لِتلميذِه الجرجاني.

ثالثاً: الشيخ علي بن الحسن الإماميّ، الذي شرحَ من مصنَّفات أُستاذه، مبادىء الوصول إلى علم الأُصول؛ وسمّاه: خلاصةُ الأُصول.

رابعاً: الشيخ محمّد بن علي بن محمّد الجرجاني الغرويّ، الذي شرحَ من مصنّفات أُستاذه، «مبادىء الوصول إلى علم الأُصول»؛ وسمّاه: «غاية البادي في شرحِ المبادي»[٦].

سادساً: ممّا قالوه في حقّه

قال معاصره ابن داوود: «... شيخ الطائفة، علّامةُ وقته، صاحبُ التحقيق والتدقيق، كثيرُ التصانيف، انتهت رياسة الإماميّة إليه في المعقول والمنقول»[٧].

وقالوا: وكفاه فخراً على مَنْ سَبَقه ولَحِقَه، مقامُهُ المحمود في اليوم المشهود، الذي ناظرَ فيه علماء المخالفين فأفحمهم، وصارَ سبباً لتشيّع السلطان محمّد، الملقّب خُدابنده؛ بمعنى: «عبد الله» عربيّاً[٨].

وبالمناسبة: فقد قال عالِمُ مصرَ ومُفتيها في عصرهِ، الشيخ السيوطيّ «رض»: «وفيها [أي: سنة ٧٠٩ هـ]؛ أظهَرَ مَلكُ التَتَار «خوبنده» الرفض في بلادهِ؛ وأمَرَ الخطباء أن لا يذكروا في الخطبة الأعليّ بن أبي طالب، وولديه، وأهل بيته؛ واستَمرَّ ذالك إلى أن ماتَ سنةَ ستَّ عشرة.

وليَ ابنهُ أبو سعيد؛ فأمَرَ بالعدل، وأقامَ السنّة والترضّي على الشيخين، ثم عثمان، ثم علي في الخطبة؛ وسكّن كثيراً من الفتن،ولله الحمد.

---

(٦) ينظر: مقدّمة كتاب «الالفين»: ص ٢٤.

(٧) رجال ابن داوود: عمود ١١٩ـ١٢٠.

(٨) والمناظرة مذكورة كاملة في: «مستدرك الوسائل»: ٣/٤٤٠ـ٤٦٢، و«أعيان الشيعة»: ٢٤/٢٩١ـ٢٩٧. وغيرها من أُمّهاتِ المراجعِ الرّجاليّة.

وكانَ هذا، من خير ملوك التتار، وأحسَنِهم طريقةً؛ واستَمرَّ إلى أن ماتَ سنَةَ ستّ وثلاثين [أي: وسبعمائة]؛ ولم يَقُم لَهُم من بعدهِ قائمة؛ بل، تَفَرَّقوا شذَرَ مَذَر[٩].

وواضِحٌ بعد هذا؛ كيف انّه لم يأتِ على الدافع، وراء إظهار الرَّفض من الملك، على حدٍّ تعبيره.

وكيف أنَّهُ تنكَّر للإماميّة، الذين هم حَمَلَة الاسلام، كما جاء به الرسول «صلّى الله عليه وآله»؛ بحُجَّة دعوى الرفض.

وكيف انَّه يُعَرِّض بهم، من خلال عبارته «وسكَّن كثيراً من الفِتَن»، في ثنايا تلكم الصياغة؛ وتغافَلَ أو رُبَّما غَفَل أن يُعلِّلَ، لِماذا صارَ التتر بعد أبي سعيدٍ المحمود النقيبة، شذَرَ مذَرَ؟!!

ومع هذا وغيره؛ فنحن لا نُنكِرُ عِلميَّةَ الرجل وموسوعيَّتَهُ، وحتّى موضوعيَّتَهُ في كثيرٍ من البحوث والإستدلالات، التي تَنَاوَلَها في كتبهِ ـ وهي كثيرة ـ «رحمه الله».

وآيةُ ذالك العرفان بقيمتهِ؛ هو انَّ الحوزات العلميّة الإماميّة، خصوصاً في إيران والعراق وباكستان، لا زالت تتداول كتابه «شرح السيوطي على الالفيّة» حتّى الآن.

كما وواضحٌ بعد ذالك؛ انّ اسم الملك هو: «خُدابنده»؛ أي: عبد الله؛ وليس كما ذُكِرَ «خوبنده»؛ وأغلَب الظنّ: انّه اشتباهٌ من محقِّق الكتاب، الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد رحمه الله .

وقالَ المولى عبد الله الافندي: «... له حقوقٌ عظيمة على زمرةِ الإماميّة، والطائفةِ المُحِقَّة الإثني عشرية؛ لِساناً وبياناً، تدريساً وتأليفاً؛ وقد كان جامعاً لانواع العلوم، مصنِّفاً في أقسامها، حكيماً متكلِّماً، فقيهاً محدِّثاً أُصولياً، أديباً شاعِراً ماهراً؛... أخذ واستفاد مِنْ جمّ غفيرٍ مِنْ عُلماء عصره، من العامّةِ والخاصّة...

---

(٩) تاريخ الخُلَفاء: ص ٤٨٥ـ٤٨٦

كان مِن أزهد الناس وأتقاهم؛ ومن زُهده: ما حكاه السيّد حسين المجتهد، في رسالة «النفحات القدسيّة» عنه؛ أنّه قُدِّس سرُّه أوصى: بجميع صَلاتهِ وصيامه مدّة عمره، وبالحجِّ عنه مع أنّه كان قد حَجّ»[١٠].

كما رُوي: «أنّه لَمّا حجَّ، اجتمعَ بابن تيميّة في المسجدِ الحرام، فتذاكرا، فأُعجبَ ابنُ تيميّة بكلامهِ؛ فقال له: مَنْ تكون يا هذا؟ قال: الذي تسمّيه ابن المنجَّس ؛ ويُريد بذالك: التعريض بابن تيميّة، حيثُ سمّاه في «مِنهاجِ السنّة»: بابن المُنجَّس، فحصلَ بينهما أُنسٌ ومباسَطَة[١١].

وقال الصفديّ: «كانَ ريِّض الاخلاق حليمًا، قايمًا بالعلوم، حكيمًا؛ طارَ ذكره في الاقطار، واقتحمَ الناسُ اليه المخاوفَ والاخطار، وتخرّج به أقوامٌ، وتقدّم في آخرِ أيّام خدابنده تقدُّماً زادَ حدُّه، وفاض على الفُرات مَدُّه»[١٢].

كما قال أبو محمّد الحسن الصّدر: «لَم يتّفِق في الدنيا مثله، لا في المتقدِّمين ولا في المتأخّرين، وخرَج من عالي مجلس تدريسهِ خمسماية مجتهد»[١٣].

سابعاً: نهاية المطاف

نعم، كانت نهاية مطاف حياته رحمه الله، أنْ انتقلَ إلى جوارِ ربِّه ليلة السبت، حادي عشر المحرّم، سنة ستّ وعشرين وسبعماية هجريّة.

---

(١٠) رياض العلماء: ٣٥٩/١ـ٣٦٥ «باختصار».

(١١) الدُّرر الكامنة: ٧٢/٢.

(١٢) أعيان العصر: الفيلم ١٨٠٩.

(١٣) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ص ٢٧٠.

ودُفِن: في الحجرة التي إلى جنب المنارةِ الشماليّة مِنْ حرمِ أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب، على ساكنهِ من الصلاة أفضلها، ومن التحيّات أكملها[١٤].

ثامناً: كلمةٌ أخيرة

إنّ مَنْ يُريد الإستزادة والتعرّف أكثر على شخصيّة العلاّمة وعصره؛ نُحيله على مثل:

١ـ العلاّمة الحِلّي جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهَّر ٦٤٨ـ ٧٢٦ هـ؛ رسالة ما جستير إعداد محمّد مفيد آل ياسين، بغداد، جامعة بغداد، كليّة الآداب، ١٩٧١م، ٤٣٠ ص، رونيو، ٢٨ سم.

تتكون الرّسالة من ثلاثة أبواب: يتناول البابُ الاوّل ـ بفصليه ـ العصرَ الذي عاشَ فيه العلاّمة الحِلّي؛ ويُعالج الباب الثاني ـ بفصليه ـ: سيرة وحياة العلاّمة الحِلّي العامّة، وعلاقته بتشيّع الدولة الإيلخانيّة، في عهدِ السلطان خدابنده؛ أمّا الباب الثالث: فيُعالج حياة العلاّمة الحلّي العلميّة، ويقع بستةِ فصول[١٥].

---

(١٤) نقد الرّجال: ص ٩٩ـ١٠٠، والمستدرك: ٤٦/٣؛ وهناك رأي قويّ: في أنّه فارقَ الدّنيا في الحادي والعشرين، مِنْ مُحَرّم الحرام.

وقال السيوطيّ: ص ٤٨٧ـ٤٨٨ من كتابه «تاريخ الخلفاء»: «وممّن مات في أيّام المستكفي من الاعلام الجمّال بن مطهَّر، شيخ الشيعة».

علمًا؛ بأنّه يقصد: مَن اسمه الكامل: الحسن بن يوسف: وجمال الدين لقبه، والمطهَّر اسم والد أبيه. نعم، قد يُقال: الحسن بن المطهَّر، على وجه الاختصار وكذالك: جمال الدين بن المطهَّر.

(١٥) المورد: م٧ ج٤ سنة ١٣٩٩ ـ ١٩٧٨، بحث: الأطروحات التاريخيّة المودَعة بالمكتبة الوطنيّة، إعداد إبراهيم قادر محمد، المكتبة الوطنيّة ـ وزارة الثقافة والفنون، ص ٣٠٦.

٢ـ الحياة الفكريّة في العراق في القرن السابع الهجري؛ رسالة دكتوراه، إعداد محمد مفيد آل ياسين؛ بغداد جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٧٥م؛ ٣٢١ ص، رونيو، ٢٧ سم.

تتألّف الرسالة من ستة فصول: يتناول الفصلُ الاوّل: الحياة الفكرية قبل القرن السابع الهجري؛ ويتناول الفصل الثاني: الحياة الفكرية في النصف الاوّل من القرن السابع الهجري؛ ويعالج الفصل الثالث: ماتركه الغزو المغولي للعراق، من أثرٍ في معالم الحياة الفكريّة فيه؛ أمّا الفصل الرابع: فيتناول دراسة الاتّجاهات الفكرية في النصف الثاني من القرن السابع في الفترة الإيلخانية؛ ويعالج الفصل الخامس : دراسة مراكز الحياة الفكرية في العراق في هذا القرن؛ ويتناول الفصل الاخير: التعرف على أهمِّ فروعِ المعرفة السائدة في العراق في الفترة المذكورة[١٦].

(١٦) المصدر نفسه: ص ٣٠٥.

الكتاب لدى الظهور

والحديث هنا يتحدَّد بالبيانات التالية:

أوَّلاً: تعريفٌ بالرسالة

موجزُ التعريف

هو: كتابٌ مختصَرٌ «في أُصولِ الدّين وفروعِه، للعلاّمة الحِلّي، الشيخ: جمال الدين الحسن بن المطهَّر، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ، كتَبَها لِسعد الدين محمّد الساوجي، الشهيد ٧١١ هـ، وزير خدابنده»[١٧]: الذي سنأتي فيما بعد، على خُلاصةٍ بطائفةٍ من المراجع، التي تعرَّضت لِترجمتِه.

نعم، ذا وما يأتي مِن إشارة له في استهلال العلاّمة: هو السرّ وراء وجهِ التسمية، ومَن سُمِّيت الرسالةُ باسمِه.

---

(١٧) الذريعة الى تصانيف الشيعة: ج١٢ص ١٨٣.

وبالمناسبة؛ فهناك مجهودٌ آخر يحمِلُ اسمَ «الرسالة السعدية» أيضاً؛ وهو من تأليف الشيخ الاديب، نصر بن هبة الله بن نصر الزنجاني[١٨].

مرجعيّةُ المآخذ

وعلى هذا؛ فالكتابُ لا يعدو كونهُ رسالةً، تتَّصِفُ بما تلتزِمُ بهِ الرسائل من اختصار في المواضيع المبحوثة، وتساهُلٍ في ذكرِ المصادر وحذف الأسانيد بيد أنّها ـ وذالك واقعٌ لا شكَّ فيه ـ كونُها جميعها ذات مرجع ـ إن لم تكن مراجعَ ـ أُخِذَتْ منه؛ وهذا ما يُمكن التأكد منه، من خِلال مدارك التعاليق التي ذَيَّلنا بها الكتاب.

بل، التساهل حاصلٌ أيضاً حتّى في منهجيَّة هيكلِهِ العامّ؛ كما في قوله «قدس »:«وهو يشتمل على فصولٍ» ؛ العبارة التي ذكرها في نهاية مقدَّمتهِ الخامسة[١٩]؛ في حين أنَّهُ مؤلَّفٌ من فصلٍ واحدٍ؛ وسنذكرُ هناك ما نَرَى لَهُ من توجيه.

مشرَبُ السعدية

وإلّا؛ فانَّ العلّامة الموسوعيّ، لَهُ كُتُبٌ مفصَّلة وعميقة، في غالبية ميادين المعرفة الإسلاميّة، وخاصَّةً ما كانَ منها في علم الكلام؛ وبجُهدٍ أخَصّ ما هو حاصلٌ في نتاجاته الفقهيّة.

---

(١٨) ينظر: فهرست منتجب الدين: ص ١٩٢.

(١٩) المقدِّمة: في مقدِّمة الكتاب، ومُقَدِّمة العلم؛ تُكتَب: مفتوحة الدال المشدَّدة؛ حيث هي مأخوذةٌ من مُقَدِّمة الجيش؛ يُنظر: شرح الدسوقي على المختصر: ص ٦٨

والحقُّ؛ انَّ كتـابَـهُ «نهج الحقّ»، الذي رَدَّ عليهِ العلّامة الاشعَريّ، الفضل بن روزبهان؛ بكتابٍ اسمه: «ابطال الباطل»؛ الفضل الذي حاجَجَهُ فيما بعد، الحجّة المظفّر؛ بكتابٍ اسمه: «دلائل الصدق».

اَجل؛ الحقّ اَنّ كتاب «نهج الحقّ»، هو خيرُ شاهدٍ على ما نقولُهُ، في توسّعه وتعمّقه؛ سواء في الميادين الكلامية اَم الفلسفيّة؛ هذا بالاضافة اِلى تسلّمـه بعـد وفاة خاله المحقق، مقاليد مرجعيّة المدارس الفقهيّة، والتقليد لاتباع الطائفة الاِماميّة الاثني عشرية.

بل، ومـا «الـرسالة السعدية» هذهِ في واقعها، اِلّا سطورٌ مختزلة من صفحـات ذالـك «النهـج» الكبـير، حيثُ الاتحـادُ ـ في المفردات والجُمَل والموضوعات ـ كثيرٌ بين الاثنين؛ وهذا اَمرٌ يُمكِن التثبُّت منه، عند مقابلة تلك السطور، بالكثير من متون اَوراق «دلائل الصدق»، السالف الذِّكر.

خلاصة الامتيازات

على اَنَّ المهمَّ ذكرُهُ هنا؛ هو اَنّ هذه الرسالة تمتاز، من بين اُمورٍ كثيرةٍ، وبصورةٍ مجملة:

أ. بالاستدلال المنطقيّ المبسَّط، هذا من جهة.

ب. كما تلتـزم غالباً؛ بعنصر المقارنة، بين مختلف المدارس في جميعِ بحوثِها؛ كلاميّةً كانت اَو فقهيّة، من جهةٍ اُخرى.

ج. ناهيك عن منهجيّةٍ سليمة في قواعدها، واُسلوبٍ مُشرقٍ مُبين في عُروضهِ، من جهةٍ ثالثة.

فهرسة التقسيم

حيثُ الرسالة بعد ذالك، يُمكِن تقسيمُها بتقسيمٍ آخر؛ يكون كالهيكل النظير لِما اعتمدَهُ العلّامة في عَنونةِ موضوعاته؛ وهو:

أ ـ إلى تمهيدٍ؛ يَضُمّ مجموعة المقدّمات، التي هي في معظم ما جاء فيها، من المسائل الأصوليّة؛ والتي يُصارُ إليها عند الإستدلال الفقهيّ.

ب ـ وإلى قسم العقائد؛ وهو مركزُ الثقل فيها؛ حيثُ: يبدأ بالمسألة الأُولى، وينتهي بانتهاء التاسعة.

ج ـ ثم قسم العبادات؛ يبدأ بالعاشرة، وينتهي بانتهاء الثانية عشرة.

د ـ وأخيراً قسم الاخلاقيّات؛ يبدأ بذكرِ أفعالٍ حميدة، وينتهي بانتهاء اصطناع المعروف.

هـ ـ وهذا، ما التزمنا باظهاره، في الفهرست، الخاصّ بمواضيع الكتاب.

ونحن هنا، لا نُريد بذكر مثل هذا الهيكل البديل، التقليل من شأن منهج الحِلّي؛ وإنّما نرومُ بذالك: انَّ كتابه هذا، هو أشبه ما يكون بالعُملةِ الواحدة، ذات وجهين مُتقابلين.

تناقض الآراء

وبالمناسبة

فقد أُخِذَ على العلّامة التناقض في النتائج التي يتوصَّل إليها؛ مِن خلال مقابلة مؤلَّفاتهِ بعضها مع البعض الآخر؛ وفي الفنّ الواحد؛ وربَّما في المسألة الواحدة، في مناسبةٍ واحدة...

وأقولُ: الجُنوحُ في مثلِ هكذا مفارقات شيءٌ متوقَّع؛ ولكن، ليسَ على اِطلاقه، هذا اِذا نحن سلَّمنا بها.

والحِليُّ العلّامةُ؛ لا شكّ بانّه اِنسانٌ وغيرُ معصوم؛ وهو في ذالك شأنُهُ شأن كُلِّ العظماء، في اَن تنوشَهُ الاخطاء؛ ولِذا قيل من قديم: الجواد يكبو...

اَمّا اِذا نحنُ التمسنا التبريرَ لِما وقعَ له ـ واِن كان قد اَخطأ فسبحان مَن لا يخطأ ـ؛ فما لَنَا إلا اَن نعْزُوَ ذالك، اِلى ما كان يتمتَّع به رحمه الله:

مِن ذِهنيّةٍ وقّادة معطاءة، وذكاءٍ مُفرِط يخترق حُجُبَ الافكار؛ وسعيه الحثيث لِملء الفراغ.

بل، واُفقٍ سِياسِيّ ممتاز؛ له منه في: مواقف اَبيه خيرُ موروث أسَريّ، واختيار خاله المحقّق اِيّاه نِعم الاختيار، ليقوم بمهمّةٍ «دبلوماسية» مصيريّة مذهبيّة؛ وفيما بعد مرافَقَة وثقة ملكٍ، وكثيرٍ من رجال دولتهِ المغوليّة؛ والبداية في المهمّة كانت، طريقة معالجة قضيّة نفس الملك الطلاقية.

كُلُّ ذالك وغيرُهُ، خلقَ منه كاتباً مُكثِراً، وباحثاً موسوعيّاً؛ حتى انه كان يؤلّف الكتاب تلو الكتاب، وربما كتباً عديدة في وقت واحدٍ، وبشكلٍ يُثيرُ الاِعجاب.

تعدّد الرُّؤى

وعطفاً على ما سبَقَ، من تمتّعهِ بجملة اِمكانات، نادِراً ما تتوفَّر لِغيرِهِ.

فاِنّه في غالبية كتاباته، ومنها «الرسالة السعدية»؛ كان يقتعِدُ في ذهنهِ قاعدةً ـ وربّما قواعد ـ عقلية اَو نقليّة؛ لِيُقيمَ كيانَ ذالك المكتوب على ركيزتها.

ويحدُثُ ـ فيما نعتقد ـ؛ اَن تتسابقَ وتتلاحقَ الرُّؤى عنده حِيالها، لاعتبارات ومقتضيات شرعيّة معيّنة.

كاَن يكون المقتضي فهمًا جديداً لِمدركٍ قد غُمَّ قبلاً عليه.

كاستثناءٍ من قاعدةٍ يَفرِضُ وجوده، اَو تعارضٍ في الاخبار أُقيمَ لِيناهض توحيدها، اَو ترجيحٍ يُطيحُ بسدود ما قد يتعارض منها؛ وغير ذالك، من اَسباب الخلاف والوفاق؛ هذا، بالاِضافة اِلى ما قد يتوفَّرُ في البين، من معلوماتٍ اَكثر فاكثر.

لِذا وذاك؛ فَحِين لم يُراعَ المصيرُ اِلى النتيجة الاحدث فالاحدث، في المسألة الواحدة.

حينها؛ يبدو وكاَنَّ الآراء، وفي الآنِ الواحد، قد تعدَّدت؛ اَو اَنَّ الفتاوى قد تضارَبَت؛ اَو اَنَّ المواقفَ قد تباينت؛ ومِن لَدُن مؤلِّفٍ واحدٍ، في الآنِ الواحد، اِن صَحّ ما قيل.

ولتكون العاقبةُ، في كثيرٍ من القضايا المتنازع فيها، ذالكم التناقضُ المدَّعى؛ في حين انَّـه يُمكن تبريرُهُ باحتسـابِ آنٍ وآن، وتوجيهُهُ بقصدِلحاظٍ ولِحاظ، وقبولُهُ بالاِنتقالِ من زاويةٍ لاخرى.

الرِّجال مصداق

وكمثـالٍ مصداقيّ على ذالكم التناقض ؛ هو موقفُهُ من تقييم الرواة، في كتابيه «خلاصة الاقوال» «واِيضاح الاشتباه» وبقيّة ما يرد من ذكرهم في باقي مؤلفاتِه، ككتاب «تذكرة الفقهاء».

فجوابنا هنا لا يختلف عمّا سَبَق اَن قلناه.

ونقولُهُ ثانيةً: بأَنّه مجتهِدٌ؛ وهو قد يقدَح براوٍ، بناءً على ما هو متوفِرٌ لَديهِ من مدارك، ثم يطلَّع على اَدِلّةٍ اُخرى، اَو استفادات اُخَر؛ فحينئذٍ يجتهِدُ ويُفتي بمدحِهِ اَو توثيقه اَو قبول روايته...

وهنا، وفي مثل هذهِ الحالة، وكما اَشرنا قبلاً؛ ضروريٌّ اَن يُعرَف اَزمانُ تواريخ التآليف؛ لِتمييز الجهد اللاّحق عن السابق، والاخذ بالاحدَث منه فالاحدَث؛ لِيُصارَ في الاخَرة، في تثبيت رأي المؤلِّف وموقفه من المسألة الواحدة، اِلى ما جاء منه ـ في حالِ التعدّد ـ اَخيراً.

نعم، فذالكم التعدد المدَّعى، على فرض صِحّة وقوعهِ، ليس عند العلاّمة بالامر الشاذّ منه؛ بل، هي سُنّة تأليفيّة، حاصِلةٌ لِكُلٍّ من مارسَ الاِفتاء، من علماء المذهب الواحد، بل، هي حاصلة اَيضاً بالنسبة، لِعُظَماء سائر المذاهب؛ ناهيك عن كونِها دِلالة على صَحوةٍ فكريّة؛ طبيعيّ، اِن كانت مقيّدةً بقيود الشرعيّة.

والشهيد الثاني مثال

وعليه، فما جاء من نُقود، وما يُمكن مستقبلاً اَن تجيئ.

اَجـل كتلك التي اَورَدَهـا الشهيد الثاني «قدس» مثلاً، على رجال العلاّمة؛ فالبحث واِيّاه اِثباتاً ونفياً؛ ينبغي اَن يكون على اَساسٍ من ذالكم الشرط؛ واَعني به: مراعاة الرجوع اِلى الاحدَث فالاحدَث من النتائج.

اَجل، بمعنى المصير اِلى آخر الاقوال، التي صارَ اِليها العلاّمة، اِن تعدَّدت، بالنسبة للرّاوي الواحد؛ مع ملاحظة كونها جاءت بقيدٍ، اَو بدون قيد؛ سواء في كتابه «خلاصة الاقوال»، اَم تلك الموزَّعة في كتبه، لِاكثرِ مِن مَجالٍ ومَجال.

بلى، كتلك التي أوردها ابن داوود في رجاله، والتي يذكرها في كل ترجمةٍ ترجمة، اِن كان له نقد عليه فيها؛ معبِّراً عنه بقولهِ مثلاً: «ومِن اَصحابنا مَن توهمه»؛ في ترجمة: عيسى بن اَبي منصور شلقان[٢٠]...

---

(٢٠) يُنظر: رجال ابن داوود ـ طبعة الارمويّ ـ: عمود ٩، ١٤، ٤٩، ٥٢، ٨٨، ٩٦، ١٢٦، ١٣١، ١٣٥...الخ.

كذالك، قد اورد الشيخ الجليل زين الدين، نقداً مجملاً على رجال العلامة، في بدايته[٢١]؛ ومفصّلاً على نُسخَةٍ خطيّةٍ منه، كتلك المحفوظة في مكتبة آية الله السيّد المرعشي العامّة، تحت رقم ٢٢١.

كما قد اَورَدَ لَهُ مجموعةً من الملاحظات الاُخر، على هاتيك الرِّجال، الشيخ الكاظميُّ«قدس» في تكملة الرِّجال.

وهي تباعاً في: ٨٨/١، بشأن ابراهيم بن عبد الحميد؛ و ١١٨/١، بشأن اَحمد ابن اسماعيل بن عبد الله؛ و٢٨٦/١، بشأن الحسن بن حمزه بن علي؛ و ٢٩٣/١، بشأن الحسن بن صَدَقة المدائنيّ؛ و ٣٠٦/١، بشأن الحسن بن علي بن فضّال؛ و ٤٥١/٢، بشأن محمد بن عيسى بن عبد الله؛ و ٥٣٥/٢، بشأن حجر بن زائدة؛ و ٥٣٦/٢، بشأن عبد السلام بن صالح الهرويّ.

وكالّتي اَوردَها الشيخ عبد الله الافندي، في رياضه، نقلاً عنه[٢٢].

وللعظماء جواب

وهو كذالك؛ ...

فذالكم؛ العلاّمة، وابن داوود، والشهيد؛ ويوجد آخرون من غيرهم، ك: علم الهدى الكاشاني في نضد الايضاح ورحم الله فخر المحقّقين، ولد العلامة ونعم الولد، خير خَلَفٍ؛ لِخير سَلَف؛ الفخر الذي تبنى الذود عن الحقيقة، عَمّا يُقال عن منهجيّة واَقوال والده، في وصفها بالتناقض، كما في مقدمة كتابه «ايضاح القواعد».

---

(٢١) ينظر: شرح البداية في علم الدراية: الباب الثاني، ص ١٨٠.

(٢٢) ينظر: رياض العلماء: ج٤ص ٣٥٩، بشأن الفضل بن دُكَين.

ثم أقول: وهاهو الشيخ الطوسي شيخ الطائفة، قد تعرَّض لِمثلِ ما تعرَّض له العلّامة بعده؛ ووقع كما وقع غيره من الأكابر بضريبة المفارقات قبله.

وبالمناسبة؛ فمن الجميل هنا أن نذكر ما ذكره الشيخ البحراني، وهو في صدد تبيان علل تلك المفارقات، التي هي الى حدّ كبير تتّفق و ما نعتقده؛ مع ملاحظة انّ العظماء دائمًا هم في سباق مع الزمن، حين يسعون جاهدين الى ملء الفراغ بماثرهم ونتاجاتهم، مع ما هم عليه من ظروف سلبية عائلية واجتماعية ضاغطة في أغلب الاحيان...؛ كلُّ ذالك واعني منهم المسلمين بالخصوص، انّما يفعلون ما يفعلون، بدافع الخدمة إلى الشريعة المقدسة، وتحقيقاً لنيل رضا الرب جَلَّ وعلا.

قال البحراني: «وبالجملة؛ فإنَّ الشيخ المذكور وإن كان فضله أعظم من أن تحويه السطور، إلّا انّه لمزيد الاستعجال في التصنيف ـ والحرص على كثرة التأليف، وسعة الدائرة والاشتغال بالتدريس، والفتوى والعلم والعمل ونحو ذالك ـ قد وقع في هذه الاحوال الظاهرة لِكُلِّ من أعطى النظر حقّه في هذا المجال، جزاه الله تعالى عنّا وعن الاسلام افضل الجزاء، والحقه بنبيِّهِ وآله صلوات الله عليهم في الدرجة العليا والمرتبة القصوى»[٢٣].

والمُتبنَّى تَحَفُّظٌ لا تنزيه

أُريدُ أن أقول: ونحنُ في نشوةِ الانتصار والدِّفاع، عَمّا يُنسب للعلّامة من اشتباهات وأخطاء، أو تسرّع كما يستسيغ البعض أن يُسمّيه؛ وذالك انّها على الراجح وقعت، نتيجة ضغوط مواكَبَة الزمن، في ملء الفراغ العلميّ دينيّاً وحياتياً، وكون أيّام العمر محدودة.

---

(٢٣) يُنظر: لؤلؤة البحرين: ص ٢١٨ ـ ٢١٩ ، وروضات الجنات: ٦/٢٩٨ ـ ٢٩٩

فذالك لا يعني، بأيّ حالٍ من الاحوال: أنّنا نَدَّعي له العصمة كما أشرنا من قبل، وانّه في معزِلٍ عن النقود والمؤاخذات؛ وإنّما العصمة فقط، لِانبياء الله ورُسُلِه والائمّة المنصوص عليهم من آل بيتهِ «عليهم السلام».

وكيف تتوفَّر له العصمة، وهو بالتأكيد مِمّن تنوشُهُ الاخطاء؛ وأحياناً إن لم يكن غالباً، ما تكونُ أخطاءُ الكبار كِبارا.

عنـدها، وكوضيفةٍ شرعيّة ؛ لا بُدَّ من تسليط الضوء الكافي، على مثل تلك النتائج المدَّعى اضطرابُها، وفتح ملفّات التحقيق معها وبشكلٍ متواصل.

بل، تجب المعاودة لِدراستها بين الحين والآخر، كُلَّما قامَ الدليلُ على تبدّل في الرأي، لِايّ حُكمٍ اجتهاديّ؛ ليس فقط في المجال الرجالي: وإنّما سواء أكان فقهياً أم أُصولياً أم غيرهما.

ذالك، لِانَّ النسيان والغفلة والقصور وتفاوت المعرفة وكثرة المشاغل وغيرها... فإنَّها غالباً ما تودي بصاحبها ـ والعاصم هو الله ـ إلى الجنوح، فالوقوع..

أليسَ جَلَّ جلالُهُ في كتابهِ العزيز يقول: ﴿وفوق كُلِّ ذي علمٍ عليم﴾[٢٤].

أليسَ رسوله الكريم «صلّى الله عليه وآله» يقول: يا عليّ؛ آفة الحديث الكذِب، وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفترة، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة العمل الحسد»[٢٥].

نعم، نحن نتحفّظ في نسبة التناقض إليه؛ باعتبار انَّه عالمٌ فقيه، فالتجديدُ في الآراء شيء طبيعيّ منه؛ كما انَّه تقيٌّ، وأنّ سلامةَ دينهِ تتنافى وارتكابه الخطأ، حُبّاً به وعمداً له.

---

(٢٤) سورة يوسف، آية ٧٦.

(٢٥) مَن لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٢٧٠.

وإلّا، فلا العلّامة ـ وصَدَق مَن بالغ في علميّته ولقّبهُ كذالك[٢٦] ـ ولا غير العلّامة مهما بلَغَ مِن عُلوّ الرتبة وعظيم المنزلة؛ مِمّن لم يكن معصوماً؛ بمُنَزَّهٍ عن الخطأ، وأن يكون مصوناً غير مسؤول.

وإنّما الكلمة الفصل والحكم الفيصل، أوّلاً وآخيراً دوماً وأبداً؛ لِما تُقرُّهُ الرسالة ودَعَا إليه الرسول «صلّى الله عليه وآله وسَلّم».

الاختلاف اللّاخلاف

ومن الظواهر المُلفِتَة للنظر؛ انّ العلّامة «رحمه الله»، كثيراً ما يستخدمُ عبارة «اختَلَفَ المسلمون» في كتابهِ هذا، اعتباراً مِن بداية الفصل الاوّل فيه.

وأقولُ: يُمكِن تفسير «الإختلاف»، الذي جاء على لِسان العلّامة، هناك وما بعده؛ بأنّهُ: هو من نوعِ الاختِلاف الإيجابي لا السلبيّ؛ بمعنى: هو من نوع «اختلاف أُمّتي رحمة»، وليس بنِقمة.

بل، إنّهُ يذهب الى كون حَمَلَةِ المذاهب، المختلفين المتعدِّدين؛ بما فيهم أتباعهم، إلّا ما شَذَّ ونَدَر؛ هم مسلمون بناءً على ما سَبَق، ومع توفّر حُسن النيّةِ منهم.

ورحمَ الله شوقي «حيث يقول حكايةً عن المجنون:

مالذي أضحَكَ مِنّي الظَّبَيات العامِريّة
ألأنّي أنا شيعيٌّ وليلى أُمويّة؟
إختلافُ الرأي لا يُفسِدُ للودِّ قضيّة»

وحَيّا الله أسبر حيث يقول:

---

(٢٦) يُنظر: مجمع البحرين للطُريحيّ: ج٦ ص ١٢٣ ـ مادة «علم».

المذاهب: نعمة ... ونقمة

لَقد كانَ، وما يزالُ من المُستطاع، اَن يجعل المسلمون من المذاهب نعمة، اِذا اَخذوا من اجتهاد كُلِّ اِمامٍ ما يُوافِقُ الكتابَ والسنة، ويُوائم المجتمع الذي فيه يعيشون.

واِنَّ المذاهبَ ستبقى نِقمة، اِذا اَصَرَّ كُلُّ فريق على التعصّب لِمذهبِه...، وذالك لِاَنَّ التعصُّب باعثٌ للاضغـان، والاحقاد؛ وعاملٌ فَذٌّ مِن عوامل التفرقة، والتفرقة تُعطي اَعداء الاِسلام قُوَّة اِلى قُوَّتِهم، وتساعِدُهم على آبتزاز منابع الحياة عند المسلمين، وسِجنهم في مناطِق نفوذهم...؛ ويُؤكِّد في الوقتِ عينه: اَنّهم بعيدون عن نهج الاِسلام، الذي قامَ على اَساسِ قولِه سبحانه: ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقوا ﴾ ، وقوله: اِنّما المؤمنون أخوة ﴾[٢٧].

وهنا يجدرُ بي اَن اَنقُلَ كلاماً مؤثِّراً للحجّة الفقيه السيِّد الخوئي؛ منه:

«لا يشكُّ اَحَدٌ من المسلمين؛ انَّ كلامَ الله الذي اَنزلَهُ على نبيِّهِ الاعظم، برهاناً على نبوّتِه، ودليلاً لاُمَّتِه.

ولا يشـكُّ اَحَـدٌ منهم؛ انَّ التكلّم اِحـدى صفات الله الثبوتيّة؛ المعَبَّر عنها: بالصفات الجماليّة.

وقـد وصفَ الله سبحانه نفسه بهذه الصفة في كتابِه؛ فقال تعالى: «وكَلَّم الله موسى تكليما»[٢٨].

---

(٢٧) نهج الاِسلام «مجلّة سوريّة»: السنة الاولى، العدد الرابع، غُرَّة جُمادى الآخرة، ١٤٠١ هـ ـ نيسان ١٩٨١ م، ص ٥٤؛ وسورة آل عمران، آية ١٠٣؛ وسورة الحجرات، آية ١٠.

(٢٨) سورة النساء، آية ١٦٤.

وقد كان المسلمون بأسرهم على ذالك، ولم يكن لهم أيُّ اختلافٍ فيه؛ حتّى دخلت الفلسفة اليونانيّة، أوساطَ المسلمين؛ وحتّى شَعَبتهم بدخولها فِرَقاً، تُكَفِّر كُلُّ طائفةٍ أُختَها؛ وحتّى استحالَ النزاعُ والجدالُ، إلى المشاجرة والقتال.

فكم هُتِكَت في الاسلام من أعراضٍ محترَمة؟

وكم اختُلِسَت مِن نفوسٍ بريئةٍ؟ مع أنَّ القاتلَ والمقتول [كليهما] يعترفان بالتوحيد، ويُقِرّان بالرسالة والمعاد.

أليسَ من الغريب أن يتعرَّضَ المُسلم؛ الى هتك عِرض أخيهِ المسلم، وإلى قتله؟ وكلاهما يشهدُ أن لا إله إلّا الله وحده لا شريكَ له؛ وأنَّ محمّداً عبدُهُ ورسوله، جاء بالحقّ من عندهِ؛ وأنَّ الله يبعثُ مَن في القبور.

أوَلم تكن سيرة نبيِّ الإسلام، وسيرة مَن وَلِيَ الامرَ مِن بعدهِ، أن يُرتِّبوا آثار الإسلام على مَن يشهد بذالك؟

فهل رَوَى أحَدٌ أنَّ الرسولَ، أو غيره ممَّن قامَ مقامَهُ، سألَ أحداً عن حدوث القرآن وقِدَمه، أو عمّا سواه من المسائل الخِلافيّة، ولم يحكم باسلامهِ إلّا بعد أن يُقِرَّ بأحد طرَفي الخلاف؟!!

ولَستُ أدري ـ وليتَني كنتُ أدري ـ؛ بماذا يعتذرُ مَن ألقى الخلافَ بين المسلمين؟ وبم يجيبُ ربَّهُ يومَ يُلاقيه، فيسألُه عمّا ارتكَب؟ فإنّا لله وإنا إليه راجعون[٢٩].

وجاء في الحديث؛ «... عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقّاق، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسديّ، عن صالح بن أبي حمّاد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عبد المؤمن الانصاري قال:

---

(٢٩) البيان في تفسير القرآن: ص ٤٣١ ـ ط ه ـ.

قلتُ لِابي عبد الله «عليه السلام»: اِنَّ قوماً يروون انَّ رسول الله «صلّى الله عليه وآله» قال: اختلافُ اُمّتي رحمة؟

فقال: صدقوا.

فقلتُ: اِن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب؟

قالَ: ليسَ حيث تذهب وذهبوا؛ اِنّما اَرادَ قولَ الله عَزَّ وجَلّ: ﴿فلو لا نَفَرَ من كُلِّ فرقةٍ منهم طائفة، لِيتفقّهوا في الدِّين ولينذروا قومَهُم اِذا رجعوا اِليهم لَعَلَّهم يحذرون﴾؛ فاَمَرَهم اَن ينفروا اِلى رسول الله «صلّى الله عليه وآله»، فيتعلّموا ثم يرجعوا اِلى قومهم فيعلّموهم.

اِنّما اَرادَ اختلافَهم من البلدان، لا اختِلافاً في دين الله.

اِنّما الدينُ واحد، اِنّما الدينُ واحد[٣٠].

الاجماع العِصمَتي.

كذالك؛ من مُلفِتات النظر في هذهِ الرِّسالة؛ هو اَنَّ صاحِبَها كثيراً ما يستخدمُ لفظَ الاِجماع، في اِقامةِ براهينهِ واستدلالاتِه، على صِحَّةِ ما يُريدُ اَن يقولَهُ ويذهب اِليه[٣١].

طبيعيٌّ، بعد اَن اَعطى في مقدّماتهِ ـ اَعني: الرابعة منها ـ فكرةً موجزةً عنه، ثم ذكَرَ دليلَهُ على مُرادهِ منه؛ وكيف اَنَّ تحقيقَهُ في الخارج، اِنّما هو موقوفٌ ـ حسبَ وجهةِ نظره ـ على دخول الاِماميّة فيه، وبِنَصٍّ من الشريعةِ ذاتها عليهم.

(٣٠) الوسائل: ج١٨/١٠١ ـ ١٠٢؛ كتاب القضاء، الباب الحادي عشر من اَبواب صفات القاضي، حديث ١٠، ومعاني الاخبار: ص ١٥٧، وعلل الشرائع: ج١ ص ٨٠ ح٤، مجمع البحرين: ٦/٧٠ـ٧١ «مادة رحم»، وسورة التوبة آية ١٢٢.

(٣١) وقديماً؛ فاِنَّ الشيخ الطوسيّ «اَوضَح طريقة الاِجماع، واحتج بها في اكثر المسائل»؛ رجال بحر العلوم: م٣ ص ١٤٠.

كذالك، فهو حين يُبَرهن على اَنَّ الإماميّة، بحسب واقع الادِلّة الشرعيّة هم قاعدةُ الإجماع؛ كما انَّ إرادة الاستغراق موحى بها من حاقّ اللفظ؛ فهو ضمناً، إنّما يُريدُ اَن يَجُرَّ المكلّفين، إلى الالتفاف حول المعصوم مركز تلك القاعدة، فالاخذ عنه.

ساعَتَهـا، يلتئم ويلتَمّ الشَّمل، والكُلّ يتشوَّف إلى سُنّة المعصوم؛ الإماميّون مبـاشرةً؛ وغيرهم بصورة غير مباشرة، إن هم اَخذَوا بالإجماع على حقيقته، وملء لفظه، ومضوا به إلى حدود مهمَّته؛ هذا، إذا لم يكن هناك معارضٌ للتسليم اَساساً، بصحّة تحققه وَفق مدلوله، وشرعيّة مدركيّته منقولاً كان اَم مُحَصَّلاً[٣٢].

وإلّا فإنَّ المدرَكين الاساسيَّين، لِفَهم الشريعة والاحتكام اليها؛ إنَّما هما: القرآن اَوّلاً، والسنّة ثانياً؛ وسيبقيان كذالك خالدين دائمًا وأبَداً.

ومع الايمان القاطع، بأنَّهما كليهما بُورِكَ فيهما، نعمتان خالدتان مجهولتان من إلاهٍ واحدٍ، بواسطةِ رسول واحدٍ، يتلازمان ويتكاملان، والكمالُ كلُّهُ فيهما؛ في سعادة وبلوغ إنسانيّة الواقع الواحد.

وإلّا، فالمتبقّيان من تلكـما الادِلّـة الاربعة، على تنوّع وجهات النظر فيهما، والقبول بسلامة المسالك: عندهما كما اَشرت؛ إنّما هما يُمثّلان الامتداد الطبيعي لِذينك المدرَكين الاساسيّين.

نعم، وفيهما الكفاية وإبراء الذمّة، والخلاص والسعادة، دُنياً وآخِرة.

---

(٣٢) قال «عليه السلام»: «خذوا بالمجمع عليه، فإنَّ المجمعَ عليهِ لا ريبَ فيه»؛ الكافي: ٩/١.

ثانياً: طبعات الكتاب

أ. صدرت له طبعة حَجَريّة واحدة، في طهران، عام ١٣١٥ هـ؛ منضمّاً إلى كُتُبٍ أُخَر، في بداية المجلّد الثاني من مجلّدين؛ بعنوان: «كلمات المحققّين»؛ تبدأ صفحاته من ٢، وتنتهي في ٤٣؛ على أنّها خالية من ذكر المصادر، وفقيرة من جهة الإخراج، بحسب ماهو عليه اليوم.

ب. كما صدر له طبعة حروفية، من مطبعة الغري الحديثة، في النجف الاشرف عام ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م، وبصورةٍ مستقلّة؛ أعني بذالك: «الطبعة المحقّقة الأُولى» منه.

ثالثاً: نسخه الخطيّة

توجد لهذا الكتاب نسخ خطية عديدة، لعل اقدمها واكثرها اهمية، هي ما يلي:

أولاً: نسخة ضمن مجموعة في «مكتبة المجلس النيابي ـ طهران ـ» تحت رقم ٤٩٥٣، مكتوبة بخط مقروء، منتهى منها في عام ٧٦٤ هـ، وهي مقروءة على فخر المحققين.

ثانياً: أربع نسخ مذكورة في «فهرست كتابخانه آستانه قدس رضوي» ٤/١٢٩ ـ ١٣٠؛ الاولى: مكتوبة بتأريخ ١٠٤٢ هـ؛ والثانية: بتاريخ ١٠٨٥ هـ؛ بينما الثالثة والرابعة: بدون تأريخ.

ثالثاً: نسخة ضمن مجموعة في «فهرست كتابخانه مركزي دانشگاه تهران، ٢٧٩٨/١٢»، تحت رقم ٣٨١٩، مكتوبة بخط نستعليق، منتهى منها في ٨ ذي القعدة عام ١١٠٠ هـ، تبدأ بصفحة رقم ١ وتنتهي برقم ٧٣.

رابعاً: نسخة في مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف الاشرف، ضمن المجموعة المهداة من قبل المرحوم الشيخ محمد الرشتي، تحمل رقم ٢٩، منقولة ومصححة على نسخة مقابلة ومصححة على نسخة الاصل.

إلّا أنها رغم اَهميّتها، في كونها مقابلة ومصحّحة، لكنها ناقصة في عدة أماكن، وقد أُكملت بخط الشيخ الرشتي نفسه، حيث رأيت ذلك منه في حياته، في غرفة المخطوطات في مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف.

كذالك!! فهي على شيء غير قليل من عدم الضبط، من جهة التذكير والتأنيث بالنسبة للأفعال؛ الأمر الذي نستدل معه، بأن الناسخ لها كان فارسي اللغة، حديث عهد بالعربية غير متمرِّس فيها.

وهذه هي التي اعتمدتها، في تحقيق الطبعة الاولى؛ نظراً لتعذر الثلاثة الأول في حينه.

خامساً: مجموعة نسخ، في مكتبة آية الله المرعشي العامة، في «قم» المقدّسة؛ منها: اِحدى النسختين المعتمدتين ـ الآتيتين ـ لدينا في تحقيق هذهِ الطبعة.

رابعاً: النسختان المعتمدتان

اَوّلاً: النسخة الطهرانية المجلسيّة

وهي النسخة المحفوظة ـ ضمن مجموعة ـ؛ في «مكتبة المجلس النيابي»، بطهران، تحت رقم ٤٩٥٣، مكتوبة بخطّ مقروء، مُنتهى منها في عام ٧٦٤ هـ؛ هذا، وقد جاء في آخر المجموعة: اَنّها قُرِأتْ على فخر المحقّقين، ولد العلّامة.

تفضّل مشكوراً بتقديمها صورة لي؛ سماحة العلّامة المفهرس السيد اَحمد الحسيني، اَمين المخطوطات في مكتبة آية الله المرعشى العامّة، بقم المقدسّة.

هذه النسخة تقع في ١٩ ورقة، ٣٨لوحة؛ كُلُّ لوحةٍ بمعدَّل ٢١ سطراً غالباً؛ وبمقاس ٥و١٦ سم طولاً، و١٠ سم عرضاً.

جاء في آخرها: «تَمّ تحريره أواخر ربيع الثاني، لسنة أربع وسبعين وستمائة، في حال الإحتلال بقلعة أربيل، صانَها الله عن الزوال، بمحمّدٍ وآلِه خير الآل».

وهذه النسخة؛ بالرغم من كونها في بعض المواطن ناقصة المتن؛ بالمقارنة الى رفيقتها المرعشيّة؛ وحتّى كون المرعشيّة نفسها هي الاصحّ في بعض الموارد.

لكن، بلحاظ مزيّة القِدم من جهة؛ وكونها ـ كما هو المدَّعى ـ: مقروءة على فخر المحقّقين، من جهة ثانية؛ فقد جعلتها هي الاصل.

ولولا هاتين المزيتين، لكانت المرعشيّة ـ رغم ما يُؤخذ عليها هي الاُخرى، مِمّا هو مذكور في الهوامش الآتية ـ هي الأصل.

على أنَّ هناك ملحوظة، لا بُدَّلي مِن ذِكرها هنا؛ وهي أنَّ هناك بعض الاشتباهات في كلتا النسختين؛ التي مردُّها الى عُجمة كاتبيها؛ من قبيل التذكير والتأنيث، التعريف والتنكير؛ سوَّغتُ لِنفسي تصحيحها، دون الاشارة اِليها في الهوامش؛ لِانها لم تكن أساساً هكذا! في نسخة العلّامة، الحلي العربيّ نسباً وموطناً ولغةً.

ثانياً: النسخة القُميّة المرعشيّة

وهي المحفوظة ـ ضمن مجموعة ـ في «مكتبة آية الله المرعشي العامّة»، في قم المقدسة، تحت رقم ٥١٤، مكتوبة بخطٍّ مقروء؛ من كاتبٍ فارسيّ، حيث يستعمل الواو العاطفة في نهاية بعض الاسطر؛ كما قد يقطع الكلمة الواحدة في سطرين.

علمًا، بأنها قد اُنتهي من نسخها سَنة اِحدى وثمانين وثمانمائة، وأنَّها ثريّة بالتعليقات، عربيّة وفارسية؛ غير أنّها بالاضافة اِلى ذالك تمتاز بكونها: مصحَّحَة؛ وفيها بلاغات يسيرة؛ وأكمل نَصّاً من المجلسيّة.

تفضَّل مشكوراً بتقديم مصوّرتها لي؛ سماحة المدير العام للمكتبة، الحاج السيّد محمود المرعشي.

هذه النسخة تقع في ٤٩، ٩٨ لوحة؛ تبدأ من ورقة ١٨، وتنتهي في ٦٦؛ كُلُّ لوحةٍ بمعدَّل ١٣ سطراً؛ وبمقاس ١٠ سم طولاً، و٥و٧ سم عرضاً.

جاء في آخرها: «وقع الفراغ من تحرير هذهِ الرسالة الشريفة، يوم الاربعاء، في اَواسط جُمادى الأُولى، في تاريخ سنة احدى وثمانين وثمانمائة.

حرَّرَهُ الفقير الحقير علي بن مجد الدين بن سديد الدين الاستربادي. اللهمّ؛ اغفر لكاتبهِ وقاريه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات».

خامساً: الخطَّة في العمل.

واَقولُ: بعد جعل النسخة المجلسيّة، هي الاصل في التحقيق؛ نظراً لمزاياها المذكورة مجملةً عند تعريفنا لها؛

ولاَنَّ في النفس شيئاً مِمّا جاء في اِنهاء الثانية

فاِنَّ القاعدة التي التزمتُ بها، في جهدي المبذول على هذا الكتاب بالذات؛ بعد الفراغ من كتابة ترجمةٍ موجزةٍ عن مؤلِّفهِ.

اِنَّ هذهِ القاعدة؛ تتفق في خطوطها العريضة، ومعظم تطبيقاتها؛ مع نفس الخطوات التي سبق اَن عرضتُها واَتبعتُها عند تحقيقي لكتاب العلّامة؛ اَعين به: «مبادىء الوصول اِلى علم الاُصول».

وبالمناسبة؛ فهناك بعض التصرّف، اَجريته في اَمالي الكتاب، يقتضيني التنبيه عليه، رعاية للأمانة في النقل؛ اَعني في كتابة: «ذالك»، و «الاه»، و «داوود»، وسواءٌ اكانَ النصّ المتصَرَّف فيه: من اِنشائي، اَم من النسخة المحقَّقه.

وما ذاك؛ اِلّا لِتَبَنّي فكرة: ضرورة مطابقة الملفوظ، لِما هو فيه مكتوب من جهة؛

وتوحيد الرسم وبنفس الحروف العربية ـ ما اَمكن، من جهة ثانية؛ الامر الذي يُساهم ويُساعد، في تلافي التعقيد والازدواجية الاماليّة، ويُقرِّب العرب من غير العرب في لغة منطقيّة ميسَّرة؛ بدءاً بمراحلها التعليميّة الأوليّة.

نعم، مثل هذا التصرّف الذي عملتُ بهِ؛ وجدتُ له اَرضيّة من الاستعمال، في نُسخٍ قديمة عديدة؛ الأمر الذي نستكشف منه: ان الموجود المتداول اليوم، لم يكن هو نفسه المعمول به فيما مَضى، بحيث لم تَطَلْه يد التغيير؛ بل، هو نفسه كم خضَع إلى تغيير وتغيير!!

ثم؛ هذا القرآن الكريم؛ اليس من المؤسف ـ إن لم يكن من المُحزن ـ، اَن تكون له في مجموعةٍ من كلماتِه، ليست بالقليلة؛ اَن تكون له رسومٌ متعَدِّدة؟! وهو هو اُمثولة وقدوة سَمَاء اَرضيّة الوحدة والتوحيد.

خُذه بيديك، وتـأمَّله، وقارنه في طبعاتهِ الكثيرة، ومخطوطاتهِ الاكثر؛ اِن اَنت مضيت في مقارناتك لها، على طول البلاد العربيّة والاسلاميّة وغيرهما؛ ثم على طول تاريخنا الاسلامي، من هذه الساعة وحتى عصر التشريع؟! هذا اِذا قُلنابأنّ اَمالينا العربيّة توقيفيّة؟

تُرى، هل نقوى على تحمّل التغيير نحو الاحسن، اِن كان منطقيّاً، دونما لفّ ودوران؛ ولو بمقدار؟!

تُرَى، هل نقوى على تسويغ تبنّيه، فالدعوة له من خلال تشجيع صحيح وجهات الانظار؟!!

لكن، لِيكُن معلوماً اَيضاً ـ ومنذُ البداية ـ: انّنا لا نُريدُ اَن يكون التغييرُ، الذي نَتَبَنَّى نماذجَ له، اَن يكونَ التصرُّف فيه عشوائيّاً، غير مدروس.

كيف، والنيَّة الحسنة هي التي يجب اَن تقف حياله؟ ورضى الخالق في شرعته، هو الذي مفروغ منه انّهُ يقف لهبالمرصاد؟!

الصفحة الأولى

من : المخطوطة الطهرانية الجلسية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفضل بجعل الأنبياء واسطة بينه وبين عباده، المنعم بإرداف الأوصياء لهم بأطرق هدايته وإرشاده، المحسن بنصب العلماء الوارثين للأنبياء لإيضاح مراده، مرشد الإنسان إلى طريق سعوته وإسعاده، فالسعيد من اكتسب زاده، وأدخر ليوم معاده، والشقي من أهمل أمر آخره ولم يستوثق ليوم معاده، والصلوة على أكرم الأنبياء وأشرف رسله وأمناء محمد المصطفى الشافع لمن شهد برسالته يوم تناد، وعلى آله المعصومين من الزلل الخالصين يوم الكشف وسداد: أما بعد فإن الله تعالى إنما خلق العالم عبثا بل لغاية مقصودة وحكمة موجودة كما قال تعالى أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وقال تعالى وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين ثم إنه تعالى بين على الغاية بالتعيين فقال وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون فوجب على كل مكلف وإنسان شقي وعميل الظلوم الجهول بقدر الإمكان الإتيان بكل ما لا يعبد معرفته تعالى والنظر في آياته ووصفه بما يشتهي من جلال صفاته واتباع أوامره والمثال بزواجره والصبر على مكاره والإستماع فيما يحبه ويرضاه وقد حرم الله تعالى على جميع العبيد سلوك الطريق التقليد بل أوجب عليهم أصول العقائد اليقينية وتحصيلها باستعمال البراهين القطعية وقد لوحت في هذه الرسالة السعدية ما يجب على كل حال اعتماده في الأصول والرجوع على الأجيال والأعلى لأحد تركه ولا مخالفته في أي حال من الأحوال من مسائل موجودة ومطالب محدودة من غير تطويل مخل ولا إيجاز مخل برسم المولى المولى الأعظم الصاحب الكبير المعظم صاحب ديوان المالك شرقا وغربا سعدا وقرنا ما لك السيف والقلم بالعرب والعجم ملاذ جميع طوائف الأمم محيي رفات المكارم والرحم مميت البدع وموضح النهج المؤيد بالكتاب وناشر الفضائل بالفضائل الأهلية حواجه سعد الملة والدين لازال مؤيدا ودولة الإسلام والمسلمين بشيد تولد الدين مدة الأيام الزاهرة إلى يوم الدين ودوام اعتماده بالنصر والظفر والتمكين وختم لعماله بالسعادات وملبسه عليه جلابيب المسرات وكساه حلل السعادات وأفاض عليه من عظيم البركات، وقصر عليه نفرات محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين وقبل الخوض في المقصود لابد من

الصفحة الأخيرة

من: النوطبولة الطهرانية المجاسية

بابته وشرس: ولكن هذا آخر رسالة فإن الأخبار في كل الكون أن تحصى والحمد لله رب العالمين
وصلوته على سيدنا محمد وآله الطاهرين وعترته الطيبين وصحبه المنتجبين الفاضلين سلام الله عليهم أجمعين

عرجوه الواقع في الساعة السابعة من يوم كذا من شهر
في حال الاحتلال سلمه الله من مصائب الدهر وأزال
محمد والده الخزالي

الصفحة الاولى من المخطوطة المرعشية

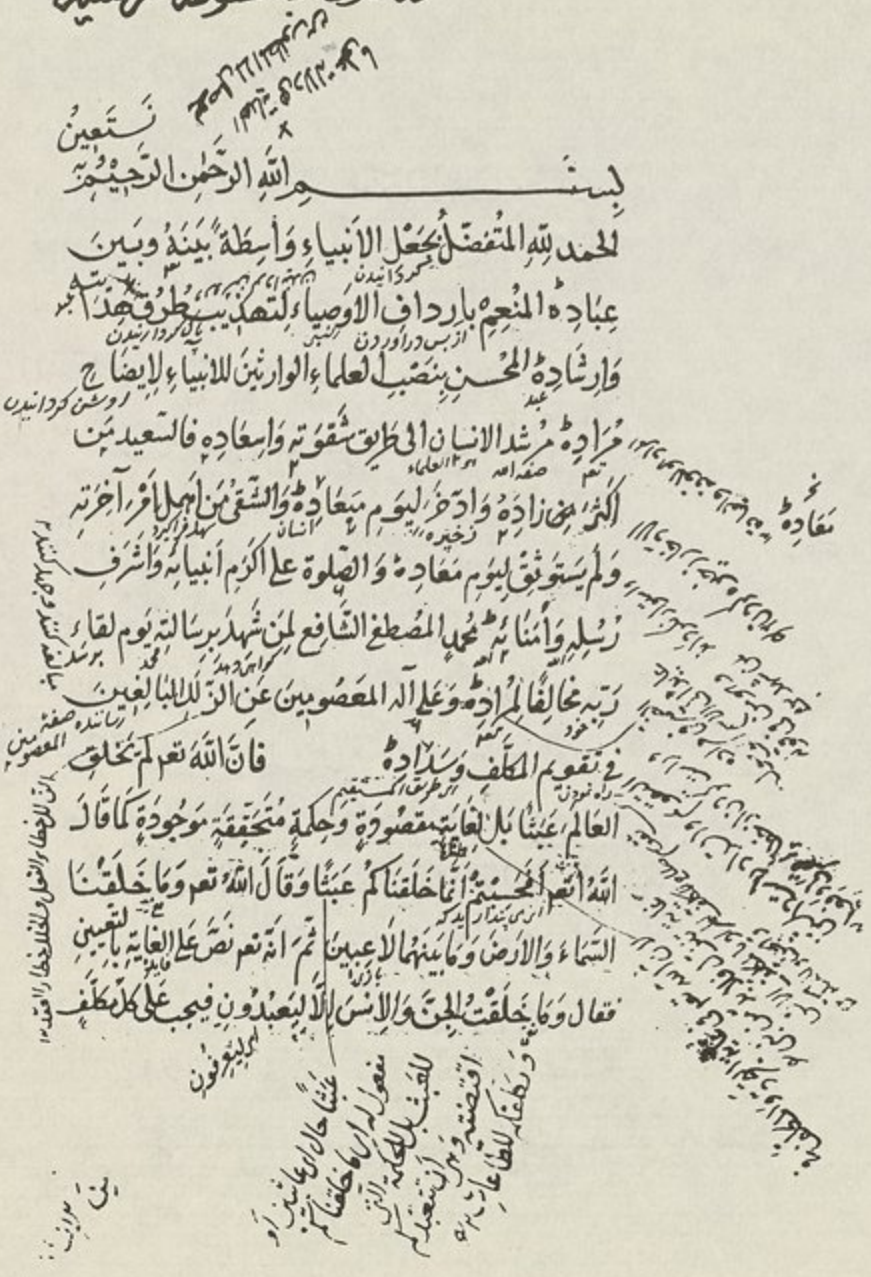

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل بجعل الأنبياء وأسطة بينه وبين
عباده المنعم بارداف الأوصياء لتهذيب طرق هذا
وارشاده المحسن بنصب العلماء الوارثين للانبياء لايضاح
مراده مرشد الانسان الى طريق شقوته واسعاده فالسعيد من
اكثر من زاده واد خر ليوم معاده والشقي من اهمل امر آخرته
ولم يستوثق ليوم معاده والصلوة على اكرم انبيائه واشرف
رسله وامنائه محمد المصطفى الشافع لمن شهد برسالته يوم لقاء
ربه مخالفا لمراده وعلى آله المعصومين عن الزلل المبالغين
في تقويم المكلف وسداده فان الله تعم لم يخلق
العالم عبثا بل لغاية مقصودة وحكمة متحققة موجودة كما قال
الله تعم أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال الله تعم وما خلقنا
السماء والارض وما بينهما لاعبين ثم انه تعم نص على الغاية بالتعيين
فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيجب على كل مكلف

على المؤمن قيل يا رسول الله وما سرور المؤمن قال اشباع جوعته
وتنفيس كربته وقضاء دينه ومن مشى مع اخيه في حاجته كان
كصيام شهر واعتكافه ومن مشى مع مظلوم فيعينه ثبت
الله قدميه يوم تزل الاقدام ومن يتق غضبه يستر الله عورته
وان الخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل
قال ع اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض
وقال ع اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة معناه يقال
لهم هلموا احسانكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال ع الحق
الاسلام محق الشح شيئ ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل
وشعبا كشعب الشرك وقال ع ازهر القيامة نارا ما خلا ظل المؤمن
فانه صدقته تظله وقال ع الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة
الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ولكن هذا اخر الرسالة
فان الاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى ولله الحمد رب العالمين تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين تم
وقع الفراغ في يوم السبت في يوم اواخر شهر شعبان المعظم سنة ٨٩٢

الصفحة الاخيرة من المخطوطة القيمة المرعشية

القسم الثاني

الرسالة السعدية

البدرية

العلامة الحلي

أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

إخراج

وتعليق وتحقيق

عبد الحسين محمد علي بقال

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين.

الحمد لله؛ المتفضّل بجعل الأنبياء واسطةً بينه وبين عباده، المنعم بارداف الاوصياء لتهـذيب طرق هدايته وارشاده، المحسن بنصب العلماء، الوارثين للانبياء لايضاح مراده[1]؛ مرشد الإنسان الى طريقي شقوته واسعاده[2]؛ فالسعيد[3] مَنْ اكثر مِن زاده وادّخر ليوم معاده، والشقيّ من اهمل امر آخرته ولم يستوثق ليوم ميعاده[4].

والصلاة على اكرم انبيائه، واشرف رسله وأُمنائه، محمّد المصطفى، الشافع لمن شهد برسالته، يوم لقاء ربّه مخالفاً لمراده.

وعلى آله المعصومين عن الزلل، البالغين في تقويم المكلَّف وسداده.

---

(١) في المخطوطة المجلسيّة المعتمدة، كثيراً ماترد الاسماء الممدودة، مقصورةً خاليةً ممّا يُسَمّى بالهمزة المتطرفة؛ من قبيل: العُلَماء؛ فترد: عُلَما؛ وهي صحيحة، وإنْ لم تكن اليوم ـ كتابةً ـ مألوفة.

(٢) يبدو؛ فيه إشارة إلى الآية الكريمة: «وهديناه النجدين...»؛ في سورة البلد آية ٩.

هذا؛ والاشارة نفسها وردت في كل من:«المجلسية: ورقة ١٨، لوحة أ، بين سطري ٥ ـ ٦»؛ و«المرعشية: ورقة ١٨، لوحة أ، بين سطري ٥ ـ ٦ كذالك».

(٣) يبدو أنّ لفظ السّعيد هنا، هو أيضاً تضمين وإشارة من العلّامة، إلى مَنْ كُتِبت الرّسالة من أجله، وسُمّيت على اسمه.

(٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة أ، سطر ٧: «معاده»، بدون ياء بعد الميم.

امّا بعد:

فإنّ الله تعالى لم يخلق العالم عبثاً؛ بل، لغايةٍ مقصودةٍ، وحكمةٍ متحقّقة موجودةٍ؛ كما قال تعالى[٥]: ﴿أفحسبتم أنّما خلقناكم عبثاً؟[٦]﴾؛ وقال تعالى: ﴿وماخلقنا السماء والارض ومابينهما لاعبين﴾[٧].

ثم انّه تعالى نصّ على الغاية بالتعيين؛ فقال: ﴿وماخلقتُ الجنّ والانسَ، الّا ليعبدون﴾[٨].

فيجب على كلّ مكلّف من انسانٍ[٩]، السعي في تحصيل المطلوب منه بقدر الامكان[١٠]؛ ولما كان ذالك محالاً، الّا بعد معرفته تعالى، والنظر في ذاته ووصفه[١١]، بما يستحقّ من جلال صفاته، واتّباع اوامره وامتثال مراضيه، واجتناب مايكرهه، والامتناع عن معاصيه؛ وقد حرّم الله تعالى على جميع العبيد سلوك طريق التقليد؛ بل، اوجب البحث في أُصول العقايد اليقينيّة، وتحصيلها باستعمال البراهين القطعيّة.

---

(٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة أ، سطر ١٢: «كما قال الله تعالى»، بزيادة لفظ الجلالة «الله».

(٦) سورة المؤمنون، الآية ١١٥.

(٧) سورة الانبياء، الآية ١٦.

(٨) سورة الذّاريات، الآية ٥٦.

وفي النسخة المجلسيّة المعتمدة، ورقة ١، لوحة أ، سطر ٩: «وماخلقنا... »؛ ويبدو: أنّه اشتباه من الناسخ.

(٩) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، سطر ٣: «من الإنسان»

ثم بين سطر ٣ ـ ٤: تُوجد أسفل عبارة: «من الإنسان»: جملة: «وكذا الجن خ»؛ أي: في نُسخةٍ بدل.

(١٠) المطلوب: ماطلبه الله سبحانه من العبد، ومانهى من المعاصي؛ «هامش المرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، مقابل الأسطر ٤ ـ ٦، الجانب الايسر».

(١١) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، سطر ٥: «وصفته».

ثم جاء في الهامش الأيسر من نفس اللوحة: «النظر: ترتيب امورٍ ذهنيّةٍ، ليتوصّل بها إلى أُمور أُخَر»

فقد اوضحت في هذه «الرسالة السعدية» ، مايجب على كلّ حالٍ، اعتماده في الاصول والفروع على الاجمال، ولا يحلّ لاحد تركه ولا مخالفته في كلّ حالٍ، في مسايل معدودةٍ ومطالب محدودةٍ، من غير تطويل مملّ، ولا ايجازٍ مخلّ.

برسم المولى: المخدوم الاعظم، الصاحب الكبير المعظّم؛ صاحب ديوان الممالك شرقاً وغرباً، بعداً وقرباً؛ مالك السيف والقلم، ملجأ العرب والعجم، ملاذ جميع طوايف الامم، محيي رفات المكارم والرمم[١٢]، مميت البدع ودافع النقم. المؤيّد بالالطاف الربّانيّة، المظفّر بالعنايات الالهيّة.

خواجه سعد الملّة والدّين[١٣] ، اعزّ الله بدوام دولته الاسلام والمسلمين، وشيّد قواعد الدين ببقاء ايّامه الزاهرة الى يوم الدّين، وقرن اعقابه بالنصر والظفر والتمكين وختم اعماله بالصالحات، واسبغ عليه جلابيب المسرّات وكساه حلل السعادات وافاض عليه من عظيم البركات، ووفّقه لجميع الخيرات؛ بمحمدٍ وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين.

وقبل الخوض في المقصود، لابد فيه من تقديم...!!

---

(١٢) الرُفات: صيغة فُعال، من مادة «رَفَت»؛ وتعني: الحُطام؛ وتعني: كلّ ماتكسّر وبلي؛ ينظر: المنجد في اللّغة: ص ٢٧٠.

والرمم: جمع رِمّة؛ كما في المنجد في اللغة: ص ٢٧٨. والرمّة هنا فيما يبدو: كناية عن آثارِ الشريعة الدوارس ، بفعلِ الظُلم والتحريف.

(١٣) اسمه: محمد بن علي الساوجي.

وللتوسّع في معرفة بعض أخباره؛ يُراجَع من مثل: الدرر الكامنة: ١٠١/٤، ومقدّمة جامع التواريخ للهمذاني: م ٢ ص ١٥ ـ ٢٩، وناسم الأسحار: ص ١١٤، وآثار الوزراء: ص ٢٨٣.

مقدمات

المُقدِّمة الأُولى

في: الغرض من وضع هذهِ الرسالة [1]

لما كان الغرض من وضع هذا الكتاب معرفة طريق الحق، وسلوك نهج الصدق.

وقد اوجب الله تعالى على العلماء، اظهار نواهيه وأوامره، وايضاح مكنون سرايره.

حيث قال عزّ من قائل: ﴿انّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى، من بعد مابيّناه للناس في الكتاب، أُولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللّاعنون﴾[2].

وقال تعالى: ﴿انّ الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب، ويشترون به ثمناً قليلًا، أُولئك مايأكلون في بطونهم الّا النار...﴾[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ علِمَ عِلمًا وكتمه الجمه الله[4] يوم القيامة بلجامٍ من النار»[5].

---

(١) جرياً على عادة المؤلفين، حيث يذكرون الغرض من مؤلّفهم أوّلاً وقبل كل شيء؛ ليكون السير معه، والتشوّق اليه، اكثر وقعاً وأنجع فائدةً.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٥.

(٤) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٧: «الجمه الله تعالى...».

(٥) ينظر: لآلئ الاخبار: ٢/٢٨٥.

وأخرجه أحمد في مسنده: ٢/٤٩٩؛ بلفظ: «من كتم علمًا يعلمه جاء يوم القيامة مُلْجمًا بلجامٍ من نار». «الطبعة الاولى».

وجب على كلّ عاقل[٦]، ارشاد الناس الى طريق الصواب، لئلّا يدخلوا[٧] تحت اللّعن، الذي توعّد الله تعالى به كاتم علم؛ وبالخصوص ، قد قال صلى الله عليه وآله[٨]: انّ الله لم يأخذ على المتعلّمين انْ يتعلّموا، حتى اخذ على العلماء انْ يعلّموا[٩].

فوجب علينا وضع هذه الرسالة؛ الدالّة على تصحيح اكثر العقايد اليقينية، وتحقيق طرق صالحٍ[١٠] من المطالب القطعيّة، في المسايل الاصولية، المشتملة على كيفيّة اتّباع المسايل[١١]، المجمع عليها من العبادة[١٢]، التي هي الصلاة والصوم، عند كلّ المسلمين؛ لتحصل براءة الذمة للمكلّف بالقطع واليقين، ويخلص من الظنّ والتخمين.

---

(٦) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٨: «وجبَ على كُلّ عالِم».

(٧) في المخطوطة نفسها: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٨: «لِئلّا يدخُلَ».

(٨) في المخطوطة نفسها: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٩ ـ ١٠: «... كاتمَ العلم بالخصوص» ؛ وقد قال «عليه السلام»: «انّ الله تعالى...»؛ وهذا هو الصحيح.

(٩) ينظر: نهج البلاغة: ٤/١١٠ شرح محمد عبده، وبحار الانوار: ٢/٧٨؛ وفيهما: لفظ الجهّال. بدلاً من المتعلّمين؛ كما انّ النقل فيهما: عن امير المؤمنين علي عليه السلام، في حين انّ الذي تُعورف عليه، من عبارة صلّى الله عليه وآله، انّ مابعدها هو ممّا يُنقَل عن الرسول محمد؛ والامر هنا جدّ بسيط؛ ذالك، انّ قول الإمام ـ المعصوم ـ ماهو الّا قول الرسول، وليس في ذالك شكّ.

والذي في النسخة الحكيميّة ـ ص ٢٤ ـ: «يوعد الله به كاتمَ العلم بالخصوص ، وقد قال عليه السلام...»؛ ويبدو انّ الاصحّ: بخصوص كاتم العلم.

(١٠) المأنوس أكثر في هذا اليوم أن يُقال: طُرُقٍ صالحة.

(١١) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١: «... اتّباع المجمع عليها...»؛ ويبدو كلمة «المسايل» ساقطة.

(١٢) في نفس المخطوطة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١: «... العبادات...».

فوضعت للمخدوم الاعظم، خواجه سعد الدين[١٣]، هذه الرسالة، حسبةً لله تعالى وطاعته[١٤]؛ لما افترضه الله حيث قال عزّ من قائل: ﴿.. فلولا نَفَر مِن كُلّ فرقةٍ منهم طائفة لِيتفقّهوا في الدين ولِيُنذروا قومَهم اِذا رجعوا اِليهم لعلّهم يحذَرون﴾[١٥].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «... العلماء ورثةُ الانبياء...[١٦]».

ولما كان من شأن الانبياء عليهم السلام: الانذار؛ كذا، يجب على وارثهم بحسب الامكان والاقتدار.

وجعلت ثوابها واصلاً اليه، اسبغ الله تعالى نعمته اليه[١٧].

---

(١٣) في اللغة الفارسيّة: كثيراً ماتُكتَب الواو، بين الخاء والالف، وفي كثير من الاسماء؛ تُكتب لِتَدُلّ على انّ حركة الحرف قبلَها، هي بين الضمّ والفتح، اَو مزيجٌ منهما؛ كما في خواجة، وخواهر وغيرهما.

وعليه فلايُقال: خَواجه، وخَواهر، بفتح الواو؛ وانّما الواو ساكنة داخلة في حركة الفتحة قبلها، مذابةً فيها اِنْ صحّ مثل هذا التعبير.

وقال الدكتور محمد التونجي: حيثما وجدتَ واواً وقعت بين خاءٍ وألف، اَو بين خاء وياء؛ فانّ الواو لا تُلفظ مطلقاً. وتُسمّى هذه الواو: الواو المعدولة؛ مثال: خواب، خوار؛ فانّها تُلفظ: خاب وخار. كما في المعجم الذهبي - فارسي عربي - : ص ١٣.

هذا؛ وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ٤: «... سعد الملّة والحق والدين».

(١٤) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ٥: «وطاعةً لِما افترضَهُ الله تعالى؛ ...».

(١٥) سورة التوبة، الآية ١٢٣.

(١٦) الكافي: ٣٢٩/١. كتاب العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العُلَماء، ح ٢.

(١٧) في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١١: «...أسبغَ الله تعالى نِعَمه عليه»؛ ويبدو: أنّه هو الاصحّ.

المُقدِّمَةُ الثّانِيَةُ

في: تحريم التقليد (١٨)

طلب الله تعالى من المكلّف: اعتقاداً جازماً يقينيّاً ماخوذاً من الحجج والادلّة، و ذالك في المسائل الاصوليّة[١٩]؛ واعتقاداً مستفاداً امّا من الحجّة او من التقليد، في المسائل الفروعيّة[٢٠].

---

(١٨) ينظر: كتاب النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ص ٨ ـ ١٠.

وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، الهامش الاسفل: «التقليد: قبول قول الغير من غير حُجّة؛ ويُسَمّى تقليداً؛ لانّ المقلّد يجعل مايعتقد، من حَقٍّ أو باطلٍ، قلادة في عُنق من قَلّد».

(١٩) قالَ ابنُ أبي الحديد: إنّما قالَ عليه السلام: «اوّلُ الدينِ معرفتُه»؛ لانّ التقليدَ باطلٌ؛ واوّلُ الواجبات الدينيّةِ... : المعرفة؛ كما في شرح نهج البلاغة: ١/٧٣.

هذا، وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١٣: «من المسائل الاصولية».

(٢٠) وهنا ينبغي ملاحظة مايلي:

أ

هكذا ورد في المخطوطتين المعتمدتين.

والصحيح ـ فيما يبدو ـ أن يُقال: المسائل الفرعيّة؛ لانّه لا تجوز النسبة إلى الجمع، إلّا إذا نُزّلَ منزلة العَلَم فيُتساهَل فيه؛ كما يُقال في دول: دولي؛ والفروعيّة هنا لم تُنزّل بعدُ. وربّما كانت في وقتها كذالك؛ ولَعَلّ هناك تفسيراً وتوجيهاً آخر.

(ا)

ويدلُّ على الأول: العقلُ، والنقل[٢١]

أمّا النقل.

(١) ـ فقوله تعالى: ﴿قُلْ انظروا...[٢٢]﴾.

ب

قال الغزالي: إنّ الإجماع منعقدٌ على انّ العاميّ مكلّفٌ بالاحكام؛ وتكليفه طلب رُتبة الاجتهاد محالٌ؛ لانّه يودّي إلى أن ينقطعَ الحرث والنسل، وتتعطّل الحِرَف والصنائع؛ ويؤدّي إلى خراب الدُّنيا، لو اشتغلَ الناسُ بجملتهم بطلب العلم؛ وذالك يردّ العلماء إلى طلب المعايش، ويؤدّي إلى اندراس العلم؛ بل، إلى إهلاك العلماء وخراب العالم؛ وإذا استحالَ هذا لم يبقَ إلّا سؤال العلماء.

وعلّقَ السيدُ الحكيمُ على ذالك بقوله: وهذا الدليلُ ـ على خطابيّته ـ سليمٌ في اثباتِ أصلِ جوازِ التقليد؛ ثم أوردَ على نفسه، ودَفَعَهُ بقوله: «فإن قيل: فقد أبطلتم التقليد، وهذا عين التقليد؟!

قلنا: التقليدُ قبولُ قولٍ بلا حُجّةٍ، وهؤلاء وجبَ عليهم ما أفتى به المفتي، بدليلِ الإجماع.

وختمَ التعقيبَ بعد ذالك بقوله: «وبهذا تُدرك انّ الاختلاف بين الغزالي وغيره، في مفهومِ التقليد، لا يتجاوز الشكليّة؛ وهو متّحد المبنى مع القائلين بجوازِ التقليد، أقصاه أنه لم يُسمّه تقليداً، وإنّما عبّر بقوله: العاميّ يجبُ عليه الاستفتاء واتّباع العُلماء.

والاخذُ برأي الغير من دونِ حُجّةٍ، موضعُ حَظْرِ الجميع، باستثناء مامَرّ من الحشويّة، إنْ صحّ نسبة مثل ذالك الرأي إليهم».

ينظر: المستصفى: ٢/١٢٣، ١٢٤، والاصول العامّة للفقه المقارَن: ص ٦٤٦.

(٢١) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة ب، سطر ٢: «النقل والعقل».

(٢٢) سورة يونس، الآية ١٠١.

(٢)ـ ﴿أَوَلم يتفكّروا...[٢٣]﴾.

(٣)ـ ﴿... إنّا وجدنا آباءَنا على أُمّةٍ وإنّا على آثارِهم مقتدون[٢٤]﴾.

(٤)ـ ﴿... إنْ يتّبعون إلّا الظنّ...[٢٥]﴾.

(٥)ـ ﴿... وإنّ الظنَّ لايُغني من الحقِّ شيئاً[٢٦]﴾.

(٦)ـ ﴿وإذا قيلَ لهم تعالوا إلى ما انزلَ الله وإلى الرّسول قالوا حسبُنا ماوجدنا عليه آباءَنا...[٢٧]﴾.

(٧)ـ ﴿وقالوا... ربَّنا أَرنا الّذين أَضلّانا من الجنِّ والإنسِ نجعلهما تحتَ أَقدامِنا ليكونا من الاسفلين[٢٨]﴾.

(٨)ـ ﴿... ليتني لَم اتّخِذْ فلاناً خليلاً، لقد أَضلّني عن الذّكرِ بعدَ إذ جاءني...[٢٩]﴾.

(٩)ـ ﴿... وما كانَ لي عليكم من سُلطان إلّا أَنْ دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أَنفُسكم...[٣٠]﴾.

---

(٢٣) سورة الاعراف، الآية ١٨٤.

(٢٤) سورة الزخرف، الآية ٢٣.

(٢٥) سورة الانعام، الآية ١١٦.

(٢٦) سورة النجم، الآية ٢٨

(٢٧) سورة المائدة، الآية ١٠٤.

(٢٨) سورة فصّلت، الآية ٢٩.

(٢٩) سورة الفرقان، الآية ٢٨ ـ ٢٩.

وفي المجلسيّة: ورقة ١، لوحة ب، سطر ٢١: «ياليتني...»: والصحيح: «ياويلَتا، ليتني لم اتّخذ...».

(٣٠) سورة ابراهيم، الآية ٢٢.

(١٠)- ﴿إذْ تبرّاَ الذين اتُّبِعوا من الذين اتَّبعوا ورأوا العذابَ وتقطَّعت بهم الاسباب[٣١]﴾.

(١١)- وغيرذالك من الآيات والآثار.

وأمّا العقـل

فإنّ الضرورة قاضية: بقبح تقليد من كان من الناس ، لانّ الخطأ واقع منهم، فلا يأمن المقلّد من ارتكـاب الخـطأ؛ بل، لابدّ وان يقلّد من يعتقِد صدقه، واعتقاد الصدق ليس ضرورياً بل كسبيّاً من النظر.

فيجب النظر على كلّ مكلّفٍ في المسائل الاصوليّة.

واليه اشار مولانا امير المؤمنين «عليه السلام» : «من اخذ علمه من افواه[٣٢]، ازالته الرجال؛ ومن اخذ علمه من الكتاب والسنّة، زالت الجبال ولم يزل[٣٣]».

---

(٣١) سورة البقرة، الآية ١٦٦.

(٣٢) هكذا في المخطوطة المجلسيّة: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ٥.

والذي في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ٥ ـ ٦: «أفواه الرجال...».

(٣٣) وروى الكُلَيني ـ مُرسَلاً ـ في خطبة كتابه مايلي: «قال عليه السلام: مَنْ أخذَ دينَه مِن كتاب الله وسنّة نبيّه صلواتُ الله عليه وآله، زالتْ الجبالُ قبلَ أنْ يزول؛ ومَن أخذَ دينه مِن أفواه الرجال، ردّتهُ الرجال»؛ ينظر: الكافي: ٧/١.

وروى الفتّال النيسابوري مرسلاً قال: وقال أميرُ المؤمنين عليه السلام: مَنْ أخذَ دينَه من أفواهِ الرجال، أزالته الرجال؛ ومَنْ أخذَ دينَه من الكتاب والسنّه، زالتْ الجبال ولم يَزُل.

وقالَ أيضاً: وهذا الخبر مرويّ عن الصادق، عن أمير المؤمنين عليهماالسلام؛ ينظر: روضة الواعظين: ٢٢/١ والوسائل للحرّ العاملي: ٩٥/١٨.

وروى الشيخ الجليل محمد بن ابراهيم النعماني ـ في كتاب الغيبة ـ قال: رُوي عن أبي عبد الله «عليه السلام»: مَن دخَلَ في هذا الدين بالرجال، أخرجه منه الرجال كما أدخلُوه فيه؛ ومَن دخَلَ فيه بالكتاب والسنّة، زالت الجبال قبل أن يزول؛ ورواهُ الكليني مُرسَلاً؛ «اثباة الهداة للحر العاملي: ج١ ص ٧١».

فلينظر العاقل من نفسه، هل يجوز لاحدٍ ان يجعل بينه وبين الله تعالى واسطةً في اعتقاده؟ لم يعلم الحقّ باليقين[٣٤] ولا يجزم به؟

فانّ اكثر المسلمين لما ذهبوا الى: انّ الله تعالى هو المتصرّف المالك لخلقه يعذّب من يشاء ويرحم من يشاء؛ وانّ الطاعة والمعصية، لا اثر لهما في استحقاق الثواب والعقاب؛ امتنع منهم الجزم بالخلاص.

ومن قلّد من لايجزم خلاص نفسه[٣٥]، كيف يحصل له الجزم بسلامته؟

وهل يقبل الله تعالى عذر المكلّف غداً لو اعتذر؟ وقال: انّي قلّدت فلاناً من غير ان اعلم صدقه، ولا يعلم فلان صدق نفسه ايضاً؟ ويكون جوابه: ماقال تعالى: ﴿... اَوَلَم نُعمِّركم مايتذكّر فيه مَنْ تذكّر وجاءكم النذير؟...[٣٦]﴾.

وهل يُعذر المكلّف بعد سماع هذه الآية على رؤوس الاشهاد[٣٧]، باتّباع من لايعلم بالقطع واليقين صدقه من الانبياء والمعصومين؟ ثم كيف يجوز التقليد والنفاق لم يزل ولا ارتفع؟ فينطق الإنسان اعتقاداً في نفسه[٣٨] ويظهر غيره؟

حتى انّ الله تعالى حكم ذالك[٣٩]، عن جماعةٍ كانوا في زمن النبيّ «صلى الله عليه وآله»؛ وهم من جملة أتباعه.

---

(٣٤) في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ٨ ـ ٩: «ممّن لا يعلم الحقّ باليقين».

(٣٥) في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ١٣: «ومَن قلّدَ ممّن لايجزم بخلاص نفسه».

(٣٦) سورة فاطر، الآية ٣٧.

(٣٧) في هامش المخطوطة المرعشية ورقة ٢١، لوحة ب، مقابل الاسطر ٦ ـ ١٢: «الاشهاد: هو النبي «عليه السلام»، والملائكة، وبعض المؤمنين».

(٣٨) هكذا في المخطوطة المجلسيّة: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ١٢.

والذي في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢١، لوحة ب، سطر ٧: «فَيُبْطِن الإنسانُ اعتقاداً في نفسه»؛ وهو الصحيح.

(٣٩) هكذا في المخطوطة المجلسيّة: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ١٣.

والذي في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢١، لوحة ب، سطر ٨: «حكى»؛ وهو الصحيح.

فقال تعالى: ﴿ولو نشاء لَأَريناكهم فلَعَرفتهم بسيماهم ولتعرفنَّهم في لحنِ القول...﴾[٤٠].

وقال تعالى: ﴿ومِنهم مَنْ يُلمزك في الصَّدقات...﴾[٤١].

الى غير ذالك من الآيات.

روى الحميدي[٤٢] في الجمع بين الصحيحين عن سهل بن سعد[٤٣] قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أنا فرطكم على الحوض مَنْ وَرَد شَرب، ومَنْ شَرِب لم يظمأ[٤٤] أبداً؛ وَلَيَرِدَنَّ علي الحوضَ أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثُمَّ يُحَالُ بيني وبينهم؛ فأقول: إنَّهم من أُمّتي؛ فيُقال: إنّك لاتدري ماأحدثوا بعدَكَ؛ فأقولُ سُحقاً سُحقاً لِمَن بدَّل بَعدي[٤٥]».

---

(٤٠) سورة محمد، الآية ٣٠.

وفي المخطوطة المجلسيّة ورقة ٢ لوحة أ سطر ١٤: لَعرفتهم، بدون فاءٍ قبلَها؛ ويبدو أنّه: آشتباهٌ من الناسخ.

(٤١) سورة التوبة: الآية ٥٨

(٤٢) محمّد بن فتّوح بن عبد الله الازدي الميورقي الحميْدي: مؤرّخ محدّث، أندلسيّ، من أهل جزيرة ميورقة، أصله من قرطبة، كان ظاهري المذهب، وهو صاحبُ ابن حزمٍ وتلميذه. رحل إلى مصرَ ودَمشقَ ومكّةَ، وأقام ببغدادَ فتوفّي عام ٤٨٨هـ؛ من كتبه: الجمع بين الصحيحين ـ خ؛ الاعلام: ٢١٨/٧ ـ ٢١٩ باختصار.

(٤٣) سهل بن سعد الخزرجيّ الانصاريّ، من بني ساعدة: صحابيّ، من مشاهيرهم. من أهلِ المدينة، عاشَ نحو مائةِ سنة. توفّي عام ٩١هـ. لَهُ في الصحيحين ١٨٨ حديثاً؛ الاعلام: ٢١٠/٣.

(٤٤) هكذا في المجلسيّة: ورقة ٢ لوحة أ، سطر ١٦. والصحيح: يظمأ، بهمزةٍ على الالف، لا متطرّفة بعدها.

وبالمناسبة؛ فمن خلال تتبعي لكتابات الاخوة الايرانيين العربيّة، وجدت عند الغالبيّة من كُتّابهم المعاصرين، فضلاً عن القدماء منهم؛ وجدتهم يكتبون الكلمات المهموزة الآخر، بألفٍ بعدها همزة متطرّفة؛ وهي في الشيوع والكثرة، ممّا يُلفت النظر.

(٤٥) يُنظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٩٣.

و... عن أبي حازم قال: سمعتُ سهلاً يقول: سمعتُ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: أنا فرطكم على الحوض، مَنْ وردَ شرب ومَنْ شَربَ لم يظمأ أبداً، وَلَيَرِدَنَّ علي أقوامٌ أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحالُ بيني وبينهم.

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس [٤٦] قال: انّ النبيّ «صلى الله عليه وآله» قال: «اَلا اِنّه سَيُجاءُ برجالٍ مِن اُمّتي، فيؤخذ بهم ذاتَ الشّمال.

فاقول: ياربِّ أصحابي أصحابي ؛ فيقال: انك لاتدري ماأحدثوا بعدك.

فاقول: كما قال العبد الصالح[٤٧]: ﴿وكنتُ عليهم شهيداً مادمتُ فيهم فَلَمّا توفّيتني كنتَ اَنتَ الرقيب عليهم، واَنتَ على كُلِّ شيءٍ شهيد، اِنْ تُعَذِّبهم فاِنّهم عبادُك، واِنْ تغفر لهم فاِنّك اَنتَ العزيزُ الحكيم[٤٨]﴾ فيُقال لي: انّهم لم يزالوا مرتدّين على اَعقابهم منذ فارقتهم [٤٩].

قال اَبو حازم: فسمعَ النُعمانُ بنُ اَبي عيّاش واَنا اُحَدِّثُهم هذا الحديث فقال: هكذا سمعتَ سهلاً يقول؟ قال: فقلتُ: نعم.

قال: واَنا اَشهدُ على اَبي سعيد الخُدريّ: لَسَمعته يُزيد فيقول: اِنّهم منّي فيُقال: اِنّك لا تدري ماعملوا بعدَك؛ فاَقول: سُحقاً سُحقاً لِمن بدّلَ بعدي.

يُنظر: الجمعُ بين الصحيحين: مصوّرة مكتبة الإمام الحكيم العامّة، رقم ١٢٣، ج ١، ورقة ٢٠٤؛ وصحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٩٣، كتاب الفضائل حديث ٢٦، وصحيح البخاري: ١٢٠/٨.

وفي طبعة اُخرى: ٩٧٤/٢، ١٠٤٥.

والذي في المخطوطتين مختَصر، حيثُ الجُمَلُ المعترضةُ مختزلةٌ.

(٤٦) عبدُ الله بنُ عبّاس بنُ عبد المطّلب القرشيّ الهاشميّ: حَبْرُ الاُمّة، الصحابي الجليل. وُلِدَ بمكّة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازَمَ رسولَ الله [صلّى الله عليه وآله]، وروى عنه الاحاديثَ الصحيحةَ. وشهدَ مع علي الجمل وصفّين؛ وكُفَّ بصرُهُ في آخرِ عمرِه. فسكنَ الطائف، وتُوفّي بها عام ٦٨هـ. له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثاً. ويُنسَب اليه كتابٌ في تفسير القرآن ـ ط، جمعه بعضُ اَهلِ العلم، من مرويّات المفسّرين، عنه.

الاعلام: ٢٢٨/٤ ـ ٢٢٩ باختصار.

(٤٧) يُريدُ بالعبد الصالح: عيسى عليه السلام: كما في: مجمع البيان في تفسير القرآن: م ٢ ص ٢٦٩.

(٤٨) سورة المائدة، آية ١١٧ ـ ١١٨.

(٤٩) يُنظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢١٩٤ ـ ٢١٩٥: كتاب الجنة وصفة نعيمها واَهلها، حديث ٥٨؛ وصحيح البخاري ـ طبعة الهند ـ: ٦٩٣/٢؛ وعوالي اللئالي: ٥٩/١.

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند انس بن مالك[٥٠] قال: قال النبيّ «صلى الله عليه وآله»: لَيَرِدَنَّ علي الحوضَ رجال مِمَّنْ صاحَبَني، حتّى اِذا رأيتهم، ورفعوا اِلي رؤوسَهم، اختُلِجوا، فأقول: اَي ربِّ !! اَصحابي اَصحابي، فَلَيُقالَنَّ لي: اِنَّك لاتدري ماأَحدثوا بعدَك[٥١]».

واذا كان حال الصحابة، مع انّهم صدر الاوّل في الاسلام ولهم السابقة فيه فكيف حال غيرهم؟!!

(ب)

وامّـا المسـائل الفروعيّة[٥٢]: فقد خفّف الله تعالى عن عباده فيها بقبول التقليد للحقّ؛ فقال عزّ من قائل: ﴿فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلّهم يحذرون[٥٣]﴾.

---

(٥٠) أَنسُ بنُ مالك بن النضر النجاري الخزرجيّ الانصاريّ: صاحبُ رسولِ اللهِ [صلى الله عليه وآله] وخادمه. روى عنه البخاريّ ومسلم ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة، ثم رحلَ اِلى دِمشق، ومنها اِلى البصرة. فمات فيها عام ٩٣هـ.

الاعلام: ١/٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٥١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٠٠، كتاب الفضائل، حديث ٤٠؛ وصحيح البخاري ـ طبعة الهند ـ ٢/٩٧٦.

(٥٢) الامر هنا كالذي قُلناه في ص ٩.

(٥٣) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

المُقدِّمة الثالثة

في: وجوب اتّباع المعلوم وتركِ المظنون عندَ التعارض

العقل والنقل متطابقان[٥٤] على أنّهُ إذا تعارضَ حُكمان، أحدهما مجمعٌ عليه يحصل به[٥٥] يقين براءة الذمة، والآخر مظنونٌ لا يحصل معه يقين البراءة[٥٦]؛ بل، ظنها؛ فإنّهُ يجبُ المصيرُ إلى الأوّل دون الثاني.

وقد نصّ الله تعالى على ذالك[٥٧]، في كتابه العزيز؛ فقال تعالى: ﴿... فبشّر عباد[٥٨]، الذين يستمعون القولَ فيتّبِعونَ أحسنه أُولئك الذين هداهم الله وأُولئكَ هم أُولو الالباب[٥٩]﴾.

---

(٥٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٨؛ وكذا في النسخةِ المجلسيّة المعتمدة ورقة ٢ لوحة ب سطر ٦: مطابقان؛ والظاهر، انّه آشتباهٌ من الناسخين، حيثُ النصُّ لا يستقيم إلّا بـ متطابقان.

(٥٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٩: «يحصل معه».

(٥٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ١٠: «يقين البراءة الذّمة».

(٥٧) أي: أخذ المعلوم، وترك المظنون؛ «المخطوطةالمرعشيّة: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ١٢ ـ ١٣، الهامش الايسر»

(٥٨) في النسختين: عبادي، غير أنّ مافي القرآن، في الطبعة الشعبيّة:، عبادِ بحذف الياء؛ ويبدو أنّ الحذفَ مردُّهُ إلى اعتباراتٍ قرائنيّة تجويديّة.

(٥٩) سورة الزمر، الآية ١٧ ـ ١٨.

دلّت هذه الآية بمفهومها[٦٠]: على انّ من لم يتّبع اَحسن القولين، واَجود الاعتقادين؛ فانّه لايندرج تحت الذين هداهم الله تعالى.

وقد اجمع العقلاء كافّة على: هذا الحكم[٦١]؛ وانّه اذا تعارض حكمان أو دليلان أو قولان، وكان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، وجب ترك المظنون والعمل بالمعلوم.

---

(٦٠) اَي: معانيها؛ «النسخة الخطيّة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١ ».

(٦١) هذه الآية الكريمة، قد تناولها البعضُ دليلاً، على اعتبار الاستحسان أصلاً، في مقابل الكتاب والسنّة... وللتوسّع؛ ينظر: قول السيد الحكيم: «وقد سبَقَ اَن قلنا: انّ ترجيحَ دليلٍ لفظيّ على دليلٍ ...؛ الاصول العامّة للفقه المقارن: ٣٧٤».

وقوله أيضاً: والخلاصة، انْ كان المرادُ بالاستحسان...»؛ «الاصول العامة للفقه المقارن: ص ٣٧٧».

المقدّمة الرابعة

في: انّ الاجماع انّما يتحقّق مع موافقة الامامية[٦٢]

والادلّة الدالّة على وجوب اتّباع الاجماع[٦٣]، من الكتاب والسنّة[٦٤]؛ انّما تدلّ: لو اجتمع على قول واحد[٦٥]، جميع أُمّة محمّدٍ (عليه السلام).

---

(٦٢) الإماميّةُ نسبةً إلى الإمام أو الإمامة: تقوم عقيدتهم ـ في أهمّ ما تقوم عليه ـ على انّ الإمامةَ أصلٌ من أُصولِ الدين؛ فهي: منصبٌ الاهيّ كالنبوّة، يختار الله الإمامَ، ويأمر نبيّه أنْ ينصّ عليه، ثم ينصُّ كُلُّ إمامٍ على الذي يليه؛ أوّلهم علي وآخرُهم محمّد المهديّ بن الحسن العسكري.

والإمام، في الوقتِ الذي يتّفق فيه مع الرسول، في اشتراطِ العصمة في كُلّ منهما؛ غير أنّهما يفترقان بعد ذالك، في تلقّي الوحي، حيثُ النبيُّ صلى الله عليه وآله، وحدَهُ المخوّلُ بالتلقّي فقط؛ ينظر من مِثل المعجم الكبير: ٤٨٨/١، والملل والنّحل: ١٤٤/١ ـ ١٥٤.

(٦٣) الذي في النسخةِ المجلسيّة ورقة ٢ لوحة ب سطر ١٢ ـ ١٣: المقدّمة الرابعة: في أن الإجماع من الكتاب والسنّة إنّما تدلّ.... فقط. بدلاً ممّا أثبتناه أعلاه للضّرورةِ المنهجيّة والإخراجيّة. هذا؛ ومافي المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ٦ ـ ٧؛ كذالك.

(٦٤) قال الشيخ الطوسي: «ذهبَ المتكلّمون بأجمعهم، والفقهاء بأسرهم، على اختلافِ مذاهبهم؛ إلى انّ الإجماع حجّة. وحُكي عن النظّام، وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر؛ أنّهم قالوا: الإجماع ليس بحجّة.

واختلفَ مَنْ قالَ انّه حجّة: فمنهم من قالَ انّه حجّةٌ مَن جهةِ العقل، وهم الشُذّاذ؛ وذهبَ الجمهورُ الاعظم والسوادُ الاكثر، إلى أنّ طريقَ كونه حجّةٌ، السمعُ دونَ العقل»؛ عدّة الأُصول: ص ٢٣٢.

وللتوسّع يُراجع: سُلّم الوصول: ص ٢٧٢، أُصول الفقه للخضري: ص ٢٧٩، مصادر التشريع الإسلامي: ص ١٠٦، كشفِ القناع عن وجوهِ حجيّة الإجماع: ص ٦، رسالة الطوفي: ص ١٠٥، الدراسات للسيّد الخوئي: ص ٨٨، الاصول العامّة للفقه المقارن: ٢٥٥ ـ ٢٧٥؛ وغيرها...

(٦٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ٨: «لو اجتمع عن القول الواحد».

والاماميّة من اكبر أُمّة محمّدٍ عليه السلام.

لانّهم اخذوا مذهبهم عمّن وصفهم الله تعالى، بصفات الشرف والكمال[٦٦] والزّهد.

وانّهم ابرار؛ فقال تعالى في حقّهم: ﴿اِنّ الابرارَ يشربون مِن كأسٍ كانَ مزاجُها كافورا﴾[٦٧]، اِلى آخر آياتِ[٦٨] ﴿هل اَتى[٦٩]﴾.

وقال: ﴿اَنّما وليُّكم اللّهُ ورسولُهُ والذين آمنوا الذين يُقيمون الصلاةَ ويؤتونَ الزكاةَ وهم راكعون[٧٠]﴾.

وقال تعالى: ﴿... اِنّما يُريدُ اللّهُ لِيُذهبَ عنكم الرِّجسَ اَهل البيت ويطهِّركم تطهيرا[٧١]﴾.

وقال تعالى: ﴿الذين يُنفقون اَموالهم بالليلِ والنهار سِرّاً وعلانيةً...[٧٢]﴾.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام تصدّق: بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سِرّا، وبدرهم علانيةً[٧٣]».

---

(٦٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١٠: «... والكمال والصلاح».

(٦٧) سورة الإنسان ـ الدهر ـ الآية ٥.

(٦٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١٢: «آية»، وهو اشتباه.

(٦٩) سورة الإنسان، من القرآن الكريم.

(٧٠) سورة المائدة، الآية ٥٥.

(٧١) سورة الاحزاب، الآية ٣٣.

(٧٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٤.

(٧٣) يُنظر: شواهدُ التنزيل في قواعدِ التفضيل، للحاكمِ الحسَكاني الحنَفي، ورقة ٢٦، من حديث ١٥١ ـ ١٥٩، في سورةِ البقرة؛ من مخطوطةِ جامعةِ ـ دانشگاه تهران ـ طهران، كلية الآداب، برقم ٧٥٣٤٧.

وأمر الله تعالى نبيّه بالاستعانة بدعائهم على نصارى نجران[٧٤]؛ فقال تعالى: ﴿... فَقُلْ تعالوا ندعُ أبناءنَا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل﴾، الآية[٧٥]؛ والمراد بالابناء: الحسن والحسين؛ وبالنساء: فاطمة؛ وبالنفس: علي بن أبي طالب عليهم السلام[٧٦]؛ ولو كان غيرهم أقرب عند الله تعالى واصلح، لكان الامر بالاستعانة بهم في الدّعاء اولى[٧٧].

---

(٧٤) قالَ ابنُ الاعرابي: ... ونجران في عدَّةِ مواضع؛ منها: نجران في مخاليف اليَمَن من ناحيةِ مكّةَ..؛ وَوَفد على النبي صلّى الله عليه وسلّم وفدُ نجران؛ وفيهم: السيّدُ وأسمهُ وهب، والعاقبُ واسمهُ عبدُ المسيح، والاسقف وهو أبو حارثة؛ وأرادَ رسولُ الله [صلّى الله عليه وآله]؛ مباهلتَهم، فامتنعوا وصالحوا النبيّ [صلّى الله عليه وآله]؛ فكتبَ لهم كتاباً؛ فلمّا ولي أبو بكرٍ [رضي الله عنه] انفذ ذالك لهم؛ فلمّا ولي عمر [رضي الله عنه] أجلاهم واشترى منهم أموالهم...؛ معجم البُلدان: م ٥ ص ٢٦٦ ـ ٢٧١ باختصار.

(٧٥) سورة آل عمران، الآية ٦١.

وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة ب، سطر ٧ ـ ٨: «... ثم نبتهل فنجعل لعنةَ الله على الكاذبين».

(٧٦) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة ب، سطر ٩: «عليهما السلام».

(٧٧) يُنظر: شواهد التنزيل: ورقة ٢٨ ـ ٣٠، من حديث ١٦٤ ـ ١٧١، في سورة آل عمران.

والكامل في التاريخ: ١١٣/٢، وتاريخ اليعقوبي: ٦٦/٢، وفتوح البلدان: ص ٧٥، وأعلام الورى: ص ٧٩، والسيرة الحلبيّة: ٢٤٠/٣، وسيرة زيني دحلان ـ هامش الحلبيّة ـ: ٦/٣، والسيرة لابن هُشام: ٢٠٤/٢، وأُسد الغابة: ٢٦/٤، وشرح الشفا لمُلّا علي القاري: ٨٣/٢، والكشاف: ٣٠٧/١، والجمهرة: ٧٦/١، وثمار القلوب ـ المنسوب للثعالبي ـ: ص ٤٨٣، وتفسير الفخر الرازي: ٦٩٩/٢، والدر المنثور: ٣٨/٢، والسنن الكُبرى: ٦٣/٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطيّ: ص ١٦٩، ونور الابصار للشبلنجي: ص ١١١، والفصول المهمة: ص ٦ ـ ٧، وينابيع المودة: ص ٧، وجواهر العقدين ودرر السمطين: ص ٢٠٢، ٢٣٤، والبداية والنهاية: ٥٤/٥، وكفاية الطالب للكنجي الشافعيّ: ص ١٢، ١٥٥، وبحار الانوار: ٩/٦؛ وغيرها.

غير أنّ السيرة الحلبيّة: ٢٤٠/٣، أدخلَت مَن ليسَ بداخل، وأخرَجت مَن ليس بخارج؛ حيث أوردَت عن عُمرَ «رضي الله عنه» أنّه قال للنبيّ «صلّى الله عليه وآله»: لو لاعَنْتَهم؟ بيدِ مَن كُنتَ تأخذ؟!

قال: آخذُ بيَدِ علي وفاطمة والحسن والحسين وعائشة وحفصة.

تُرى، هل هذه الزيادة، من عائشة إلى حفصة؟ هي مِمّا يدلُّ عليه قولُه تعالى: «ونساءنا ونساءكم»؟! الامر الذي جعلَ الحلبي هنا، أن يختار هذه الرواية؛ وبالتالي، يُرجّحُها على الرواية المتواترة الثابتة.

ثم ليجيئ بعده ابنُ كثير، فيذكر القصّة في بدايته ونهايته؛ ومن ثَمّ ليُخرجَ منها علياً «عليه السلام».

وجعل مودّتهم اجر الرسالة؛ فقال تعالى: ﴿... قل لا اَسألكم عليه[٧٨] اَجراً اِلّا المودّةَ في القُربى...[٧٩]﴾.

قال الزمخشريّ[٨٠] في الكشّاف: «اجتمع المشركون في مجمع لهم؛ فقال بعضهم لبعض : اترون محمّداً يسال على مايتعاطاه اجراً؟ فنزلت الآية.

فقيل: يارسول الله!! مَن قرابتك هؤلاء الذين وجب علينا مودّتهم؟ قال: علي وفاطمة، وابناهما؛ حرمت الجنّة على من ظلم اهل بيتي وآذاني في عترتي.

اَلا ومَن ماتَ على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ ماتَ شهيداً، اَلا ومَن ماتَ على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ ماتَ مغفوراً لَهُ، اَلا ومَن مات على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ ماتَ تائباً، اَلا ومَن مات على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ ماتَ مؤمناً مستكمِلاً للايمان ، اَلا ومَن ماتَ علىحُبِّ آلِمُحَمَّدٍ بَشَّرَهُ ملك الموت بالجنة. ثم منكر ونكير.

بل، وجاء بعدهما: السيوطيّ؛ لِيذكُرَ في دُرِّهِ المنثور، في تفسير الآية؛ عن ابن عساكر عن الصادق «عليه السلام»: اَنّ رسول الله بعد نزول الآية، دعا عمراً وولده... الى آخره؛ وهذا مِن اَعجب العجب.

ولكن، اَمّا كان الاجدر بالحلبيّ اَن يُسائلَ نفسه: لِمَ تركَ المتواتر الثابت، وعمِلَ بخبر الواحد.

ثُمّ، لو سَلّمنا، وقلنا: بأنّ الآيه دلّت على صحّةِ مانَقَلَهُ، مِن دخول السيّدتين عائشة وحفصة.

تُرَى، لِمَ استثنى؟! ولِمَ يُدخِل معهما سائر اُمّهات المؤمنين «رضي الله عنهن»؟!

(٧٨) اَي: اَداء رسالة؛ «النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٣، لوحة ب، مقابل سطر١٢ ـ ١٣ من الجهة اليمنى»؛ والصحيح اَن يُقال: اَداء الرسالة.

(٧٩) سورة الشورى، الآية ٢٣.

(٨٠) محمود بن عمر الخوارزميّ الزمخشريّ من اَئمّة العلم بالدين والتفسير واللّغة والآداب؛ ولِدَ في زمخشر مِن قُرى خوارزم، وسافرَ إلى مكّةَ فجاورَ بها زمناً، فلُقّب بجار الله. وتنقّل في البُلدان، ثم عادَ إلى الجُرجانيّة من قُرى خوارزم فتوفي فيها. اَشهر كُتُبه الكشّاف ـ ط في تفسير القرآن...؛ ينظر: الاعلام: ٥٥/٨ باختصار.

اَلا ومن مات على حبّ آل محمّدٍ يُزفّ الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها، الا ومن مات على حبّ آل محمّدٍ فتح له بابان في قبره الى الجنة[٨١] الا ومن مات على حبّ آل محمدٍ جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، الا ومن مات على حبّ آل محمّدٍ مات على السنة والجماعة.

الا ومن مات على بغض آل محمّدٍ [جاء يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه آيس من رحمة الله، الا ومن مات على بغض آل محمّدٍ مات كافراً، الا ومن مات على بغض آل محمّدٍ [٨٢]] لم يشمّ رائحة الجنة[٨٣].

وجعل الصلاة عليهم شرطاً في صحّة الصلاة عند اكثر المسلمين، ومستحبّة عند الباقين، والصلاة على غيرهم مبطلة لها[٨٤].

واقسم بخيله في قوله تعالى: ﴿والعادياتِ ضبحاً[٨٥]﴾.

وقال رسوله الله صلى الله عليه وآله: «لو اجتمعَ الناسُ على حُبِّ علي لما خلقَ اللّهُ النارَ[٨٦]».

---

(٨١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٤، لوحة أ، سطر ١٠: «فُتِحَ له في قبرهِ بابان: باب الى الجنة، وبابٌ الى الحساب».

(٨٢) مابين القوسين؛ ورد في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ١ ـ ٣.

(٨٣) تفسير الكشّاف: ٣٣٩/٢؛ كذالك يُنظر: اَرجح المطالب: ص ٣٢٠، وفرائد السمطين: ٤٩/٢، ومقام اَمير المؤمنين: ص ٤٤ ـ ٤٥.

(٨٤) يُنظر: الصواعق المحرقة: ص ١٣٩، وشرح المواهب: ٧/٧، ومسند ابن حنبل: ٣٢٣/٦، وتفسير الرازي: ٣٩١/٧، وذخائر العُقبى: ص ١٩، وشرح الشفا: ٥٠٠/٣ ـ ٥٠٦، وشفاء السقام: ص ٨١ ـ ١٨٧، ومجمع الزوايد: ١٦٠/١٠ ـ ١٦٣، والغدير: ٣٠٢/٢ ـ ٣٠٤.

(٨٥) سورة العاديات، الآية ١.

(٨٦) يُنظر: ينابيع المودّة: ص ٢٥١، وتأريخ مقتل الحسين: ٣٨/١، والكوكب الدريّ: ص ١٢٢ طبع باكستان، ومقام اَمير المؤمنين: ص ٣٩.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سُبَّاقُ الامَّةِ ثلاثة ـ لم يكفروا باللّهِ طرفة عينٍ فهم الصدّيقون ـ : حبيبُ النجّار مؤمن آلِ يسين، وحزقيل[87] مؤمنُ آلِ فرعون، وعلي بن أبي طالب وهو أفضَلُهُم[88]».

وتواتر: خبر الغدير[89]، والمنزلة[90]، والطاير[91]، والمؤاخاة[92]، وسدّ الابواب غير بابه[93] وكثرة بلائه في الجهاد حتّى نزل جبريل يقول: «لاسيفَ إلّا ذو الفقار ولا فتى إلّا علي[94]».

---

(٨٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ٩: «حزّبيل».

(٨٨) يُنظر: الرياض النضرة: ١٥٤/٢، والكفاية:ص ٤٧، وجُمع الجوامع: ١٥٢/٦، والصواعق المحرقة: ص ٧٤ ـ ٧٥، والغدير ٣١٢/٢ ـ ٣١٣، وينابيع المودة: ص ١٢٤ ـ عن مسند أحمد وغيره ـ.

(٨٩) يُنظر: الرياض النضرة: ٢٤٤/٢، والبداية والنهاية: ٣٤٩/٨، وغاية المرام: ص ٧٩، ٨٠ وللتوسّع !! يُراجع الغدير، للشيخ الحجّة عبد الحسين الاميني «قدّسَ الله سِرّهُ».

(٩٠) يُنظر: الرياض النضرة: ١٦٣/٢، وذخائر العُقبى: ص ٥٨، ومناقب الخطيب الحنفي: ص ٣٢، ووفيات الاعيان: ١٠٤/٢، وكنز العمال: ٣٩٥/٦، ومقام أمير المؤمنين: ص ١٣ ـ ١٤، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٤٨، ٥٠، ٧٦، ٧٨، والغدير: ١٩٩/٣.

(٩١) يُنظر: كفاية الطالب: ٥٦ ـ ٦٢ طبعة الحيدرية، وتذكرة خواصّ الامّة: ص ٣٨، والبداية والنهاية: ٣٥٣/٧، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٥، ٥٢، وسُنَن الترمذيّ: ١٧٠/١٣، وأُسدُ الغابة: ٣٠/٤، ومستدرك الحاكم: ١٣٠/٣ ـ ١٣١، ومجمع الزوائد: ١٢٥/٩ ـ ١٢٦، وتأريخ بغداد: ١٧١/٣، ٣٦٩/٩، والرياض النضرة: ١٦١/٢، وكنز العمال: ٤٠٦/٦، وشرح نهج البلاغة: ٤٧/١، ١٧٠/٣، وغاية المرام: ص ٤٧١.

(٩٢) يُنظر: الكوكب الدريّ: ص ١٣٤، وينابيع المودّة: ص ٢٥١ ومقام أمير المؤمنين: ص ٢٢، والغدير: ١١٢/٣ ـ ١٢٥.

(٩٣) يُنظر: الرياض النضرة: ٢٤/٢، وكنز العمال: ٣٩١/٦. وصحيح الترمذيّ: ٤٦١/٢، ومسند ابن حنبل: ١٧٥/١، وذخائر العُقبى: ص ٧٦، وينابيع المودّة: ص ٨٧، والدُّر المنثور: ١٢٣/٦، طبع مصر سنة ١٣١٤هـ، ومقام أمير المؤمنين: ص ٣٧، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٦٤، والغدير: ٢٠٢/٣.

(٩٤) ينظر: تاريخ الطبريّ: ١٧/٣، والروض الانُف: ١٤٣/٢، وشرح نهج البلاغة: ٩/١، ٢٣٦/٢، ٢٨١/٣، ومناقب الخوارزمي : ص ١٠١ـ ١٠٤، وتذكرة الخواصّ : ٦، وكفاية الكنجي: ص ١٤٤، والرياض النضرة: ص ١٩٠، وذخائر العقبى: ص ٧٤، وصفين: ٢٥٧، والغدير: ٥٩/٢ ـ ٦١.

ورجع اليه جميع الصحابة[٩٥] في الاحكام[٩٦]، وقال عمر في عدّة مواطن: «لولا علي لَهَلَكَ عُمر »[٩٧]؛ وقال: « قضيّة ولا أبا حسنٍ لَهَا[٩٨]».

---

(٩٥) في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ١٢: «جمع».

(٩٦) وللتوسّع !! يُراجع كتاب الغدير للشيخ عبد الحسين الاميني، وكتاب علي والخلفاء، تأليف نجم الدين العسكري، في طبعتهِ الاولى، بمطبعة الآداب، في النجف الاشرف. وكتاب فضائل الخمسة، الجزء الثاني، للفيروز آبادي.

(٩٧) يُنظر: الاستيعاب: ٣٩/٣، والرياض النضرة: ١٩٤/٢، ومناقب الخوارزمي: ص ٤٨، وشرح الجامع الصغير للشيخ محمد الحنفي: ص ٤١٧ هامش السراج المنير، وتذكرة الخواصّ : ص ٨٧، ومطالب السؤول في مناقب آلِ الرسول: ص ١٣، وفيض القدير: ٣٥٧/٤، والغدير: ٩٧/٣، وشرح نهج البلاغة: ١٤١/١.

(٩٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٥، لوحة أ، سطر ١: «... ولا أبا حسنٍ فيها».

وفي حدود اطّلاعي، لم أهتدِ الى مثل هذا النصّ بمثل هذه الالفاظ مجتمعةً، ولمثل الخليفة عمر «رضي الله عنه». غير انّي وجدت نصّاً ونَصّاً آخرَ ، بألفاظٍ أُخَر، ولمعنى يُقارِبُ معنى ذالك النصّ إن لم يكن يُطابقهُ؛ وهما:

(أ) روى ابنُ سعد في طبقاته: ج ٢ ق ٢ ص ١٠٢: بسندهِ عن سعيد بن المسيّب قال: كانَ عُمَر يتعوّذ بالله من معضلةٍ ليس فيها أبو حسن؛ وذكره ابنُ الاثير في أُسد الغابة: ٢٢/٤؛ وابن عبد البَرّ في استيعابه: ٤٦١/٢، ٤٨٤؛ والمتّقي في كنز العمّال: ٥٣/٣، ٢٤١/٥؛ وذخائر العقبى: ص ٨٢. وابن قزاغلي في تذكرة خواصّ الائمة: ص ٨٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ١٧١.

(ب) ومنهُ حديثُ معاوية ـ وقد جاءته مسألةٌ مشكلةٌ ـ فقالَ: معضلةٌ ولا أبا حسنٍ.

أبو حسنٍ، معرفةٌ وضعت موضعَ النكرة؛ كأنّه قالَ: ولا رجلٌ لها كأبي حسن؛ لانّ لا النافية: إنّما تدخلُ على النكراتِ، دون المعارف.

ينظر: النهاية لابن الاثير: ج ٣ ص ١٠٥، شرح نهج البلاغة: ج ١ ص ٦، أُسد الغابة: م ٤ ص ٢٢٠.

كما يُنظر: أسمى المناقب في تهذيب أسنى المطالب ـ طبعة ١٩٨٣م ـ: ص ١٠٦؛ وفيه: «حديث القضاة خلفاً عن سَلَفهم، عن أقضى الامّة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام...». والوسائل: ٣٨١/١٨، باب ١٦، حديث ٧.

ورجع اليه جميع العلماء في علومهم[٩٩].

(٩٩) يُنظر: شرح نهج البلاغة: ١٧/١ ـ ٣٠.

كذالك قال محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي الشافعيّ:

«... فانتهت إلى أمير المؤمنين علي ـ رضوان الله تعالى عليه ـ: جميع الفضائل من أنواع العلوم، وجميع المحاسن وكرم الشمائل؛ من: القرآن، والحديث، والفقه، والقضاء، والتصوّف، والشجاعة، والولاية، والكرم، والزهد، والورع، وحسن الخلق، والعقل، والتقوى، وإصابة الرأي.

فلذالك؛ أجمعت القلوب السليمة على محبته، والفِطَر المستقيمة على سلوك طريقته.

فكان حُبّهُ علامة السعادة والإيمان، وبغضُهُ محض الشقاء والنفاق والخذلان؛ كما تقدّمَ في الاحاديث الصحيحة، وظهر بالادلّة الصريحة.

ولكن، علامةَ صدقِ المحبَّة: طاعةُ المحبوب، وحبُّ مَن يُحِبُّه الحبيب

إنّ المحبّ لِمَنَ يُحبّ مطيعُ»؛ أسمى المناقب في تهذيب أسنى المطالب: ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

أ. وبشأن علم القراءة: فقد قال الجزريّ في سلسلة اتّصال قراءته وانتهائها إلى الامام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه:

«وأمّا مايتعلّق بتلاوة القرآن العظيم؛ فوقع بيننا وبينه ثلاثة عشر رجلاً، من غير طريق الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

وأمّا من طريقه؛ فبيننا وبينه عشرة رجال.

وذالك: اني قرأتُ القرآن من أوّلِه إلى آخرِه، مجوّداً مرتّلاً؛ على جماعة من الشيوخ؛ بمصر والشام وغيرهما؛ منهم: الشيخ الإمام العلّامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي الحنفي، بالديار المصريّة، في سنة تسعٍ وستّين وسبعمائة رحمه الله، وقرأ هو...

وأمّا من طريق الامام جعفر [الصادق عليه السلام]؛ فقرأت القرآن العظيم كلّه، من اوّله إلى آخرِه، بالتجويد والتحقيق والترتيل؛ على الشيخ الامام شيخ الإقراء، أمين الدين، عبد الوهّاب بن يوسف بن ابراهيم بن السلّار، بدمشق المحروسة، سَنة سبع وستين وسبعمائة؛ وقرأ هو القرآن كذالك...؛ وقرأ حمزة كذالك على الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق؛ وقرأ الصادق كذالك على أبيه الامام أبي جعفر محمّد الباقر؛ وقرأ الباقر كذالك على أبيه الامام زين العابدين علي؛ وقرأ زين العابدين كذالك على أبيه الامام السيد الشهيد سيّد شباب أهل الجنّة أبي عبد الله الحسين؛ وقرأ الحسين كذالك على أبيه الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه؛ وقرأ علي كذالك على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، عن جبرئيل، عن ربّ العالمين تبارك وتعالى»؛ أسمى المناقب في تهذيب أسنى المطالب: ص ١٧١ ـ ١٧٢

ب. وبشأن علم النحو: الشعر والشعراء للدينوري: ص ٢٨٠، وطبقات القرّاء لابن الجزريّ: ص ٣٤٥، وشذرات الذهب في أخبار مَن ذهب: ٧٦/١، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ١٨١

وخرقة الصوفية مستندة اليه[١٠٠].

والفتوّة راجعة اليه[١٠١].

وظهرت عنه معجزات وكرامات[١٠٢]، نقلها المخالف والموالف[١٠٣].

ح. وبشأن الخطّ: الخطّاط البغداديّ علي بن هلال: ص ٧٨

علمًا! بأنّ الاستاذ عزيز سامي، قد شكّكَ في منحى الدكتور سُهَيل أنْور، حين رَسَم لمسيرة الخط شجرةً: «ابتداها بعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، فالحسن البصريّ، فاسحاق بن حماد، فابراهيم السجزيّ...؛ فابن مقلة، فالحسن بن بهزاد المرزباني، فابن البواب المتوفّى سنة ٤١٣هـ...».

نعم، الاستاذ عزيز، أقامَ شكّه؛ على أنّ: الحسن البصري، لم يصحّ له سماع من علي بن أبي طالب، وانّه لم يلقَهُ

وهذا التشكيك؛ يبدو أنّه قديم، وليس وليد اليوم بالذات.

حيث أنّ جلال الدين السيوطيّ ـ وهو من أعلام الحديث ـ: عقدَ فصلًا، أثبت فيه سماع البصريّ من عليّ.

بل، أتى على الروايات المعارضة؛ فَفَنّدَها؛ يُنظر: الحاوي للفتاوي: ١٩١/٢ ـ ١٩٥

كذالك؛ فانّ الاستاذ محمد بهجة الاثري، هو الآخر أكّد ذالك الانتساب؛ بقولهِ: «تنتهي الشجرة التي في حيازتنا الى علي بن أبي طالب، ومنه أخذ الحسن البصريّ الخطّ...»؛ كما في كتابهِ: تحقيقات وتعليقات على كتاب الخطّاط البغدادي علي بن هلال: ص ٢٠.

(١٠٠) المصدر نفسه: ١٩/١.

وفي هامش الصفحة: فصّل السهروردي في الباب الثاني عشر من كتابهِ «عوارف المعارف»: ١٩١/٤ ومابعدها، على هامشِ الاحياء، الى الكلام في شرحِ خرقة المشايخ الصوفيّة ولبسها.

وللتوسّع: يراجع كذالك كتاب: «عليُّ بن أبي طالب امامُ العارفين، أو البرهان الجليّ في تحقيق انتساب الصوفيّة الى الامام علي» تأليف المحدِّث الحجّة أحمد بن الصدّيق الغماري الحسني.

(١٠١) شرح نهج البلاغة: ٢٩/١.

وقال ابن المعمار البغدادي الحنبلي: فأمّا مبدأُ الفتوّةِ ومنشؤها، فابراهيمُ الخليل، خليلُ الله الرحمان، وهو أبو الفتيان...؛ ولم تزل الفتوّةُ عنه تتصل بالانبيا[ء] والصدّيقين، حتى وصلتْ الى نبيّنا ـ عليه السلام ـ، وهو أفتى الفتيان، ومنهُ ـ عليهِ السلام ـ فتوّة علي ـ رضي الله عنه ـ ومن فضيلة فتوّتهِ [التي] هتفَ بها الهاتف، وجاد بنفسهِ على فراشِ النبيّ ـ صلّى الله عليهِ وسلّم ـ ...؛ كتاب الفتوّة: ص ١٤٠ ـ ١٤٢ باختصار.

(١٠٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٥،لوحة أ،سطر ٢: «وظهر عنه».

(١٠٣) يُنظر: الخصائص للنسائي، وينابيع المودّة للقندوزي، وكشف الغمّة للاربلّي، والمسترشد لابي جعفر الطبري، ومدينة المعاجز للبحراني، والمناقب لابن طاووس.

وغيرذالك من الآيات القرآنيّة[١٠٤]، والروايات المسطورة في صحاح أخبار السنّة، وهي أكثر من ان تحصى.

فكيف يتحقّق الاجماع مع مخالفتهم؟!

والامـاميّة أعرف بمذاهب اهل البيت[١٠٥]؛ كما انّ مذهب الشافعيّ[١٠٦]، اعرف عند الشافعيّة[١٠٧]؛والحنفية[١٠٨] اعرف الناس بمذهب ابي حنيفة[١٠٩]؛ فانّ كلّ من التزم بمذهب شخصٍ كان اعرف من غيره بمذهب ذالك الشخص .

---

(١٠٤) في المخطوطة المرعشيّة: رقة ٢٥، لوحة أ، سطر ٣: «في غير ذالك من الآيات القُرآنيّة».

(١٠٥) المرادُ: الإماميّةُ أعرفُ بالاحكام والسنن، المرويّة والمفسّرة، من طرقِ أهلِ البيت؛ نقلاً عن الرسولِ الكريم (صلّى الله عليه وآله)، عن الله عزّ وجلّ.

عليه فانّ استعمال المذاهب هنا، لايتعدّى هذا المعنى.

والّا،فإنّ الإسلام ليسَ فيهِ مذاهبُ متعدّدة ـ ولا بأس أنْ يُقال: مدارس ـ؛ وانّما هو دينٌ واحدٌ سماويّ لا شخصيّ، لَهُ عالَمُهُ قِبالَ بقيةِ الاديان.

وهو شرعة الإلهيّة متكاملة، قِبالَ كُلّ القوانين البشريّة الارضيّة.

(١٠٦) محمّد بن ادريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشيّ المطّلبي، أبو عبد الله أحد الائمة الاربعة عنـدَ أهلِ السنّة، واليه نسبةُ الشافعيّة كافّة. ولِدَ في غزّة بفلسطين سنة ١٥٠هـ، وتوفّي في القاهرة، سنة ٢٠٤هـ. له تصانيف كثيرة؛ أشهرها: كتاب الام ـ ط في الفقه، والرسالة ـ ط في أُصولِ الفقهِ؛ أعلام الزركلي ٦/٢٤٩ ـ ٢٥٠ بتصرف واختصار.

(١٠٧) نسبة تمثّل رُوّاد مدرسةٍ فقهيّةٍ ، في فروعِ الدين؛ تعتمدُ الحديثَ في استنباطِ الاحكام. مؤسّسُها محمّدُ بنُ ادريس ، المعروف بالشافعي، في أواخرِ القرنِ الثاني الهجري، وبداية القرن الثالث منه؛ المنجد في اللغة: ص ٢٨٣، وغيرهُ من المصادر.

(١٠٨) نسبة تمثّل روّادَ مدرسةٍ فقهيّةٍ، في فروعِ الدين، تعتمدُ الرأي في استنباطِ الاحكام. مؤسّسُها أبو حنيفة في مطالعِ النصف الثاني من القرنِ الثاني الهجري.

يُنظر: روضات الجنات: ص ٧٣٢، المنجد في اللغة: ص ١٦٨، وغيرهما من المصادر.

(١٠٩) النعمانُ بنُ ثابت، التيميّ بالولاء، إمام الحنفيّة. أحد الائمة الاربعة عند أهلِ السنّة؛ قيل: أصلُهُ من أبناءِ فارس . ولد سنة ٨٠هـ؛ الاعلام للزركلي: ٩/٤ ـ ٥ بتصرف واختصار.

اذا تقرّر هذا فنقول: اذا حصل فعل او اعتقاد يتفق عليه الاماميّة والسنّة باجمعهم، وجب المصير اليه، وتعيّن التعويل عليه، ولايجوز مخالفته أجماعاً، لانّ يقين البراءة يحصل به.

ولايجوز العدول[١١٠] عنه، الى مايخالف مذهب الاماميّة، لانّه يكون قطعيّا[١١١]؛ لانتفاء الاجماع حينئذٍ، فيكون دليلاً ظنّياً؛ والظن لايجوز العمل به عند القدرة على اليقين والقطع، بلا خلافٍ بين الامّة في ذالك.

---

(١١٠) في النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٥، لوحة ا، سطر١١: «ولا يجوزُ عدولٌ عنه».

(١١١) هكذا في النسخة المجلسيّة ورقة ٣ لوحة أ سطر ٢١: بدون لا؛ والصحيح: «لانّه لايكون قطعيّاً»؛ كما في النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٥، لوحة أ، سطر١٢.

المقدّمة الخامسة

في: انّ الامّة اذا اختلفت على قولين مُتنافيين وقال اَحَدُهما بقولٍ، والآخر بقولٍ آخر، وكان اَحَدُ القولين اَحسن واَليق اَو اَرجح من الآخر؛ تعيَّن العملُ بالراجحِ منهما[١١٢].

وبيان ذالك: انّه لايمكن العمل بالقولين معاً؛ لتنافيهما.

ولا ترك العمل بالقولين معاً؛ لاستلزامه الخلوّ عن النقيضين، وهو محال؛ ولانّه خلاف الاجماع فيكون باطلاً.

ولا العمل بالمرجوح[١١٣]، لمنافاة العقل ذالك[١١٤]، ولانه خلاف الاجماع.

فتعين العمل بالراجح، وهوالمطلوب.

واذ قد تمهّدت هذه القواعد، فلنشرع في المطلوب؛ وهو يشتمل على فصول[١١٥]:

---

(١١٢) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٥، لوحة ب، سطر ٤: «بالراجح فيهما».

(١١٣) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٥، لوحة ب، سطر ٦: «والعملُ بالمرجوح».

(١١٤) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٥، لوحة ب، سطر ٧: «لمنافات»؛ وهو اشتباه: حيث الصحيح: بالتاء المدوّرة: لانّ الكلمة هنا: مصدر من نافَى: وليست جمع مؤنّث سالم.

(١١٥) الظاهرُ اَنّ الاشتمال على الفصول، انّما هو بلحاظِ مجموعِ مافي الكتاب، والّا فما بين المقدّمات والخاتمة، لايُوجد منها سِوى فصلٍ واحدٍ فقط.

الفصل الأوّل

فيما: يتعلّق

بذاتِ الله تعالى

وصفاتِه

اختلف المسلمون هنا في مسائل نَحنُ نذكرها
ونوضّح ما يجبُ اتّباعُهَ منها بعونِ الله تعالى:

المسألةُ الاُولى

في: حقيقته تعالى[1]

ذهب المحقّقون من المسلمين: الى انّ الله تعالى مجرّد، ليس بجسمٍ، ولا عرضٍ، ولا متحيّز، ولا حاصلٍ في مكان[2].

وذهبت طائفة المشبّهة من الحنابلة[3]، وغيرهم: الى انّ الله تعالى جسم، له طولٌ وعرضٌ وعمقٌ،

---

(١) يُنظر: قواعد المرام: ص ٧٥، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٤.

(٢) يُنظر: مختصرُ الصواعق المرسلة: ١/ ٧٧ ـ ٧٨، المقالات: ١/ ١٥٧ و٢١١، المِلَل والنحل: ١/ ٨٣، أُصول الدين: ٧٧، تأويل مختلف الحديث: ص ٨٠، الإبانة: ص ٤٣، الفصل في الملل: ٢/ ٩٧.

وبالمناسبة: فقد روى أبو هُريرة:

١= «لاتمتلئ جهنّم، حتّى يضعَ الله رجلَهُ فيها»: كما في صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٢٨، وتفسير سورة «ق»: وصحيح مُسلم: ج ٨ ص ١٥١، باب النار يدخلها الجبّارون.

٢= «ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كُلّ ليلةٍ إلى السماء الدُنيا...»: كما في صحيح البخاريّ: ج ٤ ص ٦٩، باب الدعاء نصف الليل: وصحيح مسلم: ج ٢ ص ١٧٥، باب الترغيب في الدُعاء.

٣= فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون: فيقول: انا ربكم: فيقولون: نعوذُ بالله منك، هذا مكاننا حتّى يأتينا ربُّنا، فإذا أتانا ربُّنا عرفناه: فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون: فيقول: أنا ربكم: فيقولون: أنت ربُّنا...»: كما في صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩٣، باب الصراطُ جسرُ جهنّم: وصحيح مسلم: ج ١ ص ١١٣، باب اثبات رؤية المؤمنين ربّهم.

(٣) الحنابلة: جمع حنبلي. من يُقلّد مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٢٠٠.

وانّه جالس على العرش [٤].

ولم يعلموا انّه يلزم من هذا الكفر؛ لانّه قد ثبت بالبراهين القطعيّة: انّ كلّ جسمٍ محدثٌ وممكنٌ ومحتاجٌ الى المؤثّر، فيخرج الواجب تعالى عن كونه واجب الوجوب، وذالك محض الكفر.

فيجب العدول عن هذا القول الى الاوّل، ويتعيّن المصير اليه.

(٤) يُنظر: مقالات الاسلاميّين: ١/١٠٢ ـ ١٠٤. الملل والنحل: ١/١٢٣ ـ ١٢٧. الاسماء والصفات: ص ٤٠٥.

المسألةُ الثانية

في: انّه تعالى لا يحلُّ في غيرهِ ولا يتّحِدُ بغيرهِ[٥]

هذا مذهب طوايف المسلمين.

الّا مانقـل خواجه نصير الدين«قدّس الله روحه[٦]»عن الصوفيّة[٧]: انّهم يذهبون الى انّ الله تعالى يحلّ ابدان العارفين ويتّحد بهم[٨].

---

(٥)يُنظر: قواعد المرام: ص ٧٣ ـ ٧٤، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٧.

(٦) محمّد بن محمّد بن الحسن: فيلسوف. كانَ رأساً في العلومِ العقليّة. علّامة بالارصاد والمجسطي والرياضيّات. علتْ منزلتُهُ عندَ هولاكو. ولِدَ بطوس وابتَنى بمراغة قبّةً ورصداً عظيمًا. واتّخذَ خزانةً ملاها من الكتب التي نُهِبَتْ من بغدادَ والشام والجزيرة. كُتُبه اَشهرُ من اَنْ تُذكَر، توفّي عام ٦٧٢هـ. الاعلام: ٢٥٧/٧ - ٢٥٨ بتصرف واختصار.

هذا وقد جاء في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٨: «خواجة نصير الملّة والحقّ والدين».

(٧) طريقة سلوكية قوامها: التقشّف والتخلّي عن الرذائل والتحلّي بالفضائل؛ لِتزكو النفس وتسمو الروح واَعلى مراتبه مرتبة الفناء، على رأي الداعين اِليها.

للتوسّع يُراجع: دراساتٌ في التصوّفِ الإسلامي، تأليف محمد عبد المنعم الحفاجي؛ والمعجم الوسيط: الجزء الاول، مادة صاف؛ وتاريخ التصوّف في الاسلام: ص ٣٥، ٦٢٨، ٦٣٠ ـ ٦٣٢، وكشف المحجوب للهجويري ـ تقديم وتحقيق الدكتورة اسعاد عبد الهادي قنديل ـ: ص ٣٦ ـ ٣٧؛ والكشكول للشيخ البهائي ـ تقديم وتحقيق الحجة الخرسان ـ: ٨٥/١، ٣٥٧/٢؛ وتاريخ الادب في ايران ـ تأليف: براون ـ: ٣٣٤/٢.

(٨) يُنظر: مقالات الإسلاميّين: ٨٠/١، ووفيات الاعيان: ص ١٨١،وَانباء واَبناء الزمان: ٤٠٥/١.

وهـذا مذهب رديّ: لانّ الضـرورة قاضيةٌ ببـطلان الاتّحاد، فإنّه لا يعقل صيرورة الشيئين شيئاً واحداً، بغير ممازجةٍ ولا آنفعال[٩] ولا زيادة في مقدارٍ أو كم.

والحلول غير معقولٍ في حقّ واجب الوجود؛ فانّ المجرد لذاته لايمكن ان يحلّ الماديّات ولا غيرها، ولانّ الحالّ مفتقرٌ في قيامه الى المحلّ، وكلّ مفتقرٍ ممكن، وواجب الوجود ليس بممكنٍ فلا يكون حالاً.

واذا بطل هذا المذهب تعيّن المذهب الاوّل.

(٩) هذه الكلمة «انفعال»: جاءت في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٦ لوحة أ، سطر١٢: جاءت مضروباً عليها بعلامة خطأ «×».

المسألةُ الثالثة

في: انَّ الله تعالى يستحيلُ رؤيتُهُ[١٠]

اختلف المسلمون في هذه المسألة على قولين:

فذهب الاكثر منهم: الى انّه تمتنع رؤيته، وهو مذهب الاوايل[١١].

وقالت الاشاعرة:[١٢] انّ الله تعالى يصح عليه الرؤية[١٣].

---

(١٠) يُنظر: قواعد المرام: ص ٧٦، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٩.

(١١) يُنظر: المِلَل والنِّحل: ١/ ٩٠ ـ ٩١.

(١٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ٥: «قالت الاشاعرة»، بدون واو العطف.

الاشاعرة والاشعريّة: نسبة تمثّل روّاد مذهبٍ كلاميّ في أُصول الدين.

مؤسسهُ: أبو الحسن علي بن اسماعيل الاشعريّ، المنتسب الى أبي موسى الاشعريّ، في أواخرِ القرن الرّابع الهجري.

من جُملة مبادئه: انّ الباري عالمٌ بعلمٍ، قادرٌ بقدرةٍ، حيٌّ بحياةٍ، مريدٌ بإرادةٍ، متكلّمٌ بكلامٍ، سميعٌ بسمعٍ، بصيرٌ ببصرٍ.

من أبرز أقطابه: القاضي أبو بكر محمّد بن الطيّب الباقلّاني.

وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني

وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد الاسفراييني.

وأبو الحسن مقاتل بن سليمان الخراساني.

ينظر: الملل والنحل: ١/ ٨٥ ـ ٩٤، الابانة عن أُصول الديانة: ١/ ١ ـ ١٧، مقالات الإسلاميين: ١/ ١ ـ ٦٨٨.

(١٣) وقال الآمدي ـ وهو منهم ـ: اجتمعت الائمةُ من أصحابنا على: انّ رؤيتَهُ في الدنيا والآخرة جائزة عقلاً.

واختلفوا في جوازها سمعاً.

قال فخر الدين الرازي[١٤] ـ وهو منهم ـ: انّ اصحابنا خالفوا جميع العقلاء في ذالك.

وامّا المعتزلة[١٥] والفلاسفة: فظاهر؛ لانّهم ينكرون ذالك انكاراً ظاهراً[١٦].

وامّا الباقون من المسلمين، وهم المشبّهة والمجسّمة؛ فانّهم وان اثبتوا الرؤية، لكن لا على الوجه الذي قلناه[١٧]. لانّهم اعتقدوا انّ الله تعالى جسمٌ، فلهذا اثبتوا رؤيته؛ ولو قالوا: بانّه مجرّدٌ لا في جهةٍ، امتنع عندهم رؤيته.

فاَثبته بعضُهم، ونفاه آخرون؛ ينظر: المواقف: ص ١١٥.

وللتوسّع يُنظر: الفصلُ في المِلل: ٢/٣ ، أُصول الدين: ص ٩٩، نهاية الإقدام: ص ٣٦٧، الإبانة عن أُصول الديانة: ص ١٦، بُستان العارفين: ص ٥٩ ـ ٦٠، وعوالي اللئالي: ٤٨/١، ٥٢/١ ـ ٥٣، وهامش رقم (٧) من المسألة الاولى.

(١٤) محمّد بن عمر الرازي: الإمام المفسّر، وهو قرشيّ النسب. أَصلُهُ من طَبَرستان، ومولده في الريّ وإليها نسبتُهُ، توفّي في هراة عام ٦٠٦هـ. أَقبلَ الناسُ على كتبهِ في حياتهِ يتدارسونها، وكان يُحسنُ الفارسيّة. من تصانيفه: مفاتيحُ الغيب ـ ط، ثمانيةُ مُجلّدات في تفسير القرآن الكريم؛ الاعلام: ٢٠٣/٧ ـ باختصار.

ويُنظر: التفسير الكبير، آية ١٤٤، من سورة الاعراف؛ وهنا منه «رحمه الله»: تعريضٌ بهم.

(١٥) الإعتزال: مذهبٌ كلاميٌّ في أُصولِ الدين. مؤسّسُهُ واصلُ بنُ عطاء، في مطلعِ القرنِ الثاني الهجريّ؛ ويُسَمّى روّادُهُ: بأَصحابِ العدلِ والتوحيد.

من جملةِ مبادئهِ: أَنّ الله تعالى قديمٌ، وأَنّ الحكيمَ لا يفعل إلّا الصلاحَ والخيرَ، وأَنّ العبدَ قادرٌ خالقٌ لافعاله.

هذا، وهو ذو مدارسَ متعدّدةٍ؛ منها: الهُذَيليّة: أَصحاب أَبي الهذيل محمّد بن الهذيل؛ والجبائيّة: جماعة أَبي علي محمّدِ بنِ عبدِ الوهّاب، وابنه أَبي هاشمٍ عبد السلام؛ ينظر: المِلل والنحل: ٥٧/١ ـ ١١٢، المعتزلة: ١/١ ـ ٢٦٧، أَمالي المرتضى: ١٦٣/١ ـ ١٦٩.

هذا، وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ٧: «أَمّا المعتزلة والفلاسفة»، بدون واو العطف.

(١٦) ينظر: أَمالي المرتضى: ج ١ ص ٢٨.

(١٧) المعتزلة أَجمعوا على إنكارِ رؤيةِ الله تعالى بالابصار في دارِ القرار، واختلفوا في الرؤية بالقلوب؛ فقال أَكثرهم: نرى الله بقلوبنا؛ بمعنى: أَنّا نعلمه بقولِنا؛ ينظر: مقالات الإسلاميّين: ١٥٧/١ و ٢١٦ بتصرف.

والدليل على المذهب الاوّل: العقل، والنقل.

اَمّا العقلُ:

فانّ الضرورة قاضيةٌ: بانّ كلّ مرئيّ[١٨]، فانّه لابدّ وان يكون[١٩] مقابلاً للرائي اَو في حكم المقابل، كالمرئيّ في المرايا.

وكلّ مقابلٍ او في حكمه فهو في جهةٍ، والله تعالى ليس في جهةٍ، فلا يكونُ مرئيّاً[٢٠] ولانّه لو كان مرئيّاً، لرأيناهُ الآنَ، لوجود العلّة المقتضيةِ للرؤية، وهي حصول الشرايط وانتفاء الموانع وسلامة الحاسّة.

واَمّا النقلُ

فقولُهُ تعالى: ﴿لَنْ تَرانِي﴾[٢١]؛ ولو كانت صحيحةً ويراهُ بعضُ المؤمنين، لكانَ موسى عليهِ السلام اَولى بالرؤية.

وقولُهُ تعالى: ﴿لا تُدرِكهُ الابصارُ وهو يدركُ الابصارَ﴾[٢٢]، تمدَّحَ بنفي الرؤية، فيكون ثبوتُها نقصاً، والنَّقص على الله تعالى محال.

ولِانَّ الخصم يُسلّم[٢٣]: اَنَّ معرفةَ اللهِ تعالى، ليستْ حاصلةً اِلّا بصفاتهِ وآثارهِ دونَ حقيقتهِ؛ فكيف تصحُّ: رؤيتُهُ والِاحاطةُ بكنه حقيقته؟ ! تعالى الله عن ذالك.

---

(١٨) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ١٣: «لانّ كُلّ مرئيّ».

(١٩) وفي نفس السطر: «وان يكن مقابلاً للرائي»، بدلاً من «يكون».

(٢٠) ينظر: نهايةُ الاِقدام: ص ٣٥٦، والفصلُ في الملل: ٢/٣، والفرق بين الفرق: ١٥٢.

(٢١) سورة الاعراف، الآية ١٤٤.

(٢٢) سورة الانعام، الآية ١٠٤.

(٢٣) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر٧: ولِانّ الخصم سَلّمَ».

وإذا تحقّقَ هذا، كان القولُ بنفي الرؤية أليق وأنسب بالكمالِ، وثبوتُها أنسب بالنقص؛ فتعيَّنَ الأوّلُ[٢٤]، لوجوبِ تنزيهِ الله تعالى عن كلِّ النقائص.

(٢٤) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٧، لوحة أ، سطر ١١: «فيتعيّن الأوّل».

تنبيه

ذهبت[٢٥] الاشاعرةُ باعتبارِ مقالتِهم هذهِ: إلى أنَّ علّة الرؤية هي الوجود. وكلّ موجودٍ على الاطلاق عندهم يصحّ ان يرى[٢٦].

ولم يشترطوا المقابلة ولا حكمها[٢٧]، ولا الشرايط التي اعتبرها غيرهم؛ من: سلامة الحاسّة، وعدم البعد المفرط، وقرب المفرط[٢٨]، ووقوع الضوء على المرئيّ، وعدم الحجاب، وعدم الشفّافيّة.

ولم يوجبوا الرؤية عند حصول هذه الشرايط،ولا غيرها من الادراكات عند حصول شرايطها؛ فلزمهم محالاتٌ[٢٩] لا معدل لهم عنها[٣٠] فالتزموها وارتكبوا بسببها مذهب السوفسطائيّة[٣١] :

---

(٢٥) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٧، لوحة أ، سطر ١٢: «ذهب الاشاعرة».

(٢٦) الإبانةُ عن أُصولِ الديانة: ص ١٦

(٢٧) كالمرئيّ في المرآة؛ «هامش المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر١ ـ أعلاه ـ».

(٢٨) هكذا في النسخة الخطيّة المجلسيّة المعتمدة: ورقة ٤ لوحة أ سطر ١١

وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٢: «والقُرب المفرط»، وهو الصحيح.

(٢٩) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٤: «من المحالات».

(٣٠) أي: لايكون لهم مع العدول: «المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر٥ ـ الهامش الايمن ـ».

(٣١) السَّفْسَطة: قياس مركّب من الوهميّات، والغرض منه إفحامُ الخصم وإسكاتُه «من اليونانية».

السُوفسطائيّة: فرقة يُنكرون الحسيّات والبديهيّات، وغيرها؛ الواحد: سُوفِسْطائيّ. «المعجم الوسيط: ٤٣٣/١»

و «هم القائلون: بأن لايحصل العلم بشيءٍ من الاشياء البتّه»؛ المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ١٣ـ الهامش الأيسر».

منها؛ انّهم جوّزوارؤية كلّ موجودٍ، سواء كان جسمانيّاً او مجرّداً؛ فجوّزوا: رؤية الشهوة، والنُّفرة، والارادة، والقدرة، والحياة، والادراك، والبقاء؛ وغير ذالك من الاعراض التي لايمكننا انْ نراها، لوجود علّة الرؤية وهي الوجود عندهم.

ومنها؛ انّهم جوّزواان يرى الاعمى، الذي لم يخلق الله تعالى له بصراً في اوّل وقته وهو في المشرق، نملةً صغيرةً وهي بالمغرب. وهذا عين السفسطة.

ومنها؛ انّهم جوّزواان يكون بين ايدينا جبالٌ شاهقةٌ، من الارض الى عنان السماء، مشرقة بالالوان النيّرة، مضيئة بوقوع شعاع الشمس عليها وقت الظهيرة ولا حاجب بيننا وبينها، ولانشاهدها؛ وهذا مكابرةٌ للحسّ .

ومنها؛ انّهم جوّزوا حصول اصوات هايلةٍ تزعج العالم، ولا يسمعها القريب منها الصحيح السمع، ويسمع الاطروش[٣٢] الذي لم يخلق له سمع من مبدأ خلقه وهو بالمشرق، اخفى صوتٍ بالمغرب.

ومنها؛ انّهم جوّزوا ان يحصل في بلدةٍ عظيمةٍ كبغداد عساكر مختلفةٌ متحاربةٌ بانواع آلات الحرب، والناس بينهم يختلفون في التردّد بينهم، والذهاب والعود اليهم[٣٣]، ويماسّ بعضهم بعضاً، ولا يسمعون اصواتهم، ولا يرون صورهم[٣٤].

---

(٣٢) بمعنى: الاطرش؛ والمأنوس: استعماله اليوم هو كلمة: «الاطرش».

(٣٣) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٦ ـ ٧: «في الذهاب والعود...».

(٣٤) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٨: «ولايرون صورهم، ولا يحسّون مساسهم».

ومنها. انّهم جوّزوا ان يُرمى الانسان في تنّورٍ قد سُبك فيه الرصاص المذاب والحديد، تنفصل اعضاؤه ولا يحسّ بحرارته[٣٥]: بل، ربّما ادرك غاية البرد. واذا رمي في الثلج من فوقه الى قدمه في اَبرد وقتٍ، لا يحسّ برودته[٣٦]، بل ربّما ادرك غاية الحرّ والتسخّن[٣٧].

واَيّ اِنكارِ السوفسطائيّة[٣٨] للمحسوساتِ اَبلغُ من هذا القول؟ ! فهل يجوزُ لِعاقلٍ اَو لِمن لَهُ اَدنى فطانةٍ المصيرُ اِلى هذهِ المقالة؟ وباَيّ شيءٍ يُستَدَلُّ على صحّة المقالاتِ وفسادها مع هذهِ الاِعتقادات الممتنعة، فاِنّهُ لا مقدّمة ولا قضيّة اَجلَى ولا اَوضح من المحسوساتِ، وهي مبادئ الضروريّاتِ ، فاِذا وقعَ الشكُّ فيها، كيف يبقى الامانُ بغيرِها من القضايا.

---

(٣٥) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٩: «وينفصل اَعضاؤه»، بزيادة واو العطف.

(٣٦) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ١١: «لايحسّ ببرودته».

(٣٧) اِنّ معظَم مضامين هذا التنبيه، بمفرداتهِ وجملهِ، وردت في كتابِ نهج الحقّ؛ ينظرُ: دلائلُ الصدق: ج ١ ص ٩٢.

(٣٨) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ١٢: «واَيّ انكارٍ سوفسطائية».

المسألةُ الرابعة

في: كلامه تعالى

وفي هذه المسألة بحثان وقع فيهما الخلافُ بين المسلمين.

البحث الأول

في: حقيقة الكلام[٣٩]

[١]

إذا قالَ القائلُ منّا لِغيرِهِ: قُمْ؛ فها هنا أُمور:

أ/: هذا اللفظ المسموع المركّب من القافِ والميم...

ب/: معنى هذا اللفظِ المسَمَّى بالمصدر[٤٠]...

ج/: إرادة المتكلّمِ بهذا الكلامِ، القيامَ من المأمور...

د/: إرادة المتكلّم لإيقاعِ هذا الكلام.

---

(٣٩) ينظر: قواعد المرام: ص ٩٢، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٢٩.

هذا: وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٥: «في الحقيقة الكلام».

(٤٠) والذي في النسخةِ المرعشيّة: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٧: المسَمّى بالامرِ.

[٢]

فالكلامُ عندَ المعتزلة: عبارة عن المعنى الأوَّل.

والاشاعرةُ أثبتوا لِلكلامِ معنىً آخر مغايراً لِهذهِ الامورِ الاربعة، قائمًا بالنفسِ، غير معقولٍ عندهم ولا عندَ المعتزلة؛ فلزِمَهم من ذالك إثباتُ مالا يعقِلونه.

البحث الثاني

في: قدمهِ وحدوثهِ[٤١]

اِتَّفقَ المسلمون كافةً غيرَ الحنابلة: أنَّ الكلام بمعنى: الحروف والاصوات[٤٢]. وانَّ القرآنَ المسموع: ليس بأزليٍّ؛ بل، هو أمرٌ متجدِّدٌ، يُوجدهُ الله تعالى في بعضِ الاجسام، كما أوجدهُ لِموسى عليهِ السلام في الشجرة المباركة وسمعَ الخطاب[٤٣].

---

(٤١) يُنظر: قواعد المرام: ص ٩٢، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣١.

وقال الفقيه الخوئيّ ـ كما في البيان: ط ٨ ص ٤٠٦ ـ: وقد حَدَثت هذه المسألة ـ حدوث القرآن وقدمه ـ؛ بعد انشعاب المسلمين شعبتين: أشعري، وغير أشعري.

فقالت الاشاعرة: بقدم القرآن؛ وبأنّ الكلام على قسمين لفظي، ونفسيّ وأن كلام الله النفسي قائمٌ بذاته، وقديمٌ بقدمه؛ وهو أحدُ صفاته الذاتيّة.

وذَهبت المعتزلة والعدليّة: الى حدوث القرآن، والى انحصار الكلام في اللفظي، والى أن التكلّم من الصفات الفعلية.

(٤٢) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٩، لوحة أ، سطر ١: أنّ الكلامَ بمعنى الحروف والاصوات حادثٌ.

(٤٣) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة: ص ٢١.

ثم اختلفوا؛ فقالت المعتزلة: لا معنى للكلامِ اِلا الحروف والاصوات وهي حادثةٌ، فلا كلامَ قديمٌ لله تعالى عندَهُم.

وقالت الاشاعرةُ، اِنّ لله تعالى كلاماً نفسانيّاً قائمًا بذاتهِ، حالًّا فيها ليسَ بمسموعٍ، قديمًا ليسَ بحادثٍ وانّهُ واحد ليس بأمرٍ ولا نهي ولا اِخبار ولا آستخبار[٤٤]؛ فلزمَهُم المحالُ من وجوهٍ.

ا/[٤٥]: اِثباتُ مالا يعقل لهم ولِغيرهم، ووصفُ الله تعالى به؛ ومثلُ ذالك لا يجوز في حقّهِ تعالى، لِأنّ اَسماءَ الله تعالى توقيفيّة، ويمتنع اَنْ يُوصف بها لايعلم كماليته، وغيرُ المعلومِ لا يُعلَم كماليتُهُ ولا نقصُهُ، فيمتنعُ وصفهُ تعالى به.

ب/: اَنّ الامرَ والنهيَ والخبرَ والاِستخبارَ وغيرها مِن اَساليبِ الكلام، ماهيّاتٌ مختلفةٌ، فيمتنعُ الحكمُ بوحدتِها، لِامتناعِ الحكمِ بوحدة الامورِ المختلفة.

ج/: اَنّهُ يلزمُ الكذبُ في قولهِ تعالى:﴿اِنّا ارسلنا نوحاً﴾[٤٦]، ﴿اِنا نحنُ نزّلنا الذكر﴾[٤٧]، لِأنّهُ اِخبارٌ عن الماضي، ولم يقع الاِرسالُ وغيرُهُ في الازل، والكذب على الله تعالى[٤٨].

---

(٤٤) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٩.

(٤٥) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩ ـ ٣٠: الاوّلُ، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس: بدلاً من: ا، ب، ج، د، هـ، و.

(٤٦) سورة نوح، الآية ٢.

(٤٧) سورة الحجر، الآية ١٠.

(٤٨) في النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٩، لوحة ب سطر ١ ـ ٢: «والكذب على الله تعالى مُحالٌ»، بزيادة كلمة «مُحال».

د/: يلزمُ نسبةُ السفهِ والحمقِ إليهِ، تعالى عن ذالكَ علوّاً كبيراً، لِأنّ خطابَ المعدومِ سفهٌ وجهلٌ؛ ولِهذا، لو جلسَ الواحدُ منّا في منزلِهِ منفرداً، ويُنادي: ياغانمُ قُمْ، وياسالمُ كُلْ، ويا اِقبالُ اكتُب؛ فإذا سُيلَ لِمن تُخاطِب؟[٤٩] فقالَ: لعبيدٍ أُريدُ شراءهم بعد سنين متعدّدةٍ، عدّهُ العُقلاء سفيهاً.

ولاشكّ في أنّ العالَم معدومٌ في الازَل، فلو قالَ الله تعالى فيه: ﴿...اتقوا ربكم﴾[٥٠] ﴿يا أيُّها النبيّ اتّقِ الله﴾[٥١]، ﴿ ياأيّها الرسول بلّغ ماأنزلَ اليك ﴾[٥٢]، لَكانَ سفيهاً تعالَى الله عنه.

---

(٤٩) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩، لوحة ب، سطر ٥: «سألَ»، وهو اشتباه.

هذا؛ وبالمناسبة فقد قال الفقيه المفسّر الخوئيّ «دام ظلّه»: اتفقت الاشاعرة على وجود نوعٍ آخر من الكلام، غير النوع اللفظيّ المعروف؛ وقد سمّوه بـ: الكلام النفسيّ.

ثم اختلفوا: فذهَبَ فريقٌ منهم إلى أنّه: مدلول الكلام اللفظيّ ومعناه.

وذهب آخرون إلى أنّه: مغايرٌ لمدلول اللفظ؛ وانّ دلالة اللفظ عليه، دلالة غير وضعيّة؛ فهي من قبيل: دلالة الافعال الاختياريّة، على إرادة الفاعل وعلمه وحياته.

والمعروف بينهم: اختصاص القدم بالكلام؛ إلّا أنّ الفاضل القوشجي، نسب إلى بعضهم القول: بقدم جلد القرآن وغلافه أيضاً؛ «شرح التجريد ـ المقصد الثالث ـ: ص ٣٥٤».

وقد عرفت انّ غير الاشاعرة متّفقون: على حدوث القرآن؛ وعلى أنّ كلامَ الله اللفظيّ ككلماتِهِ التكوينيّة، مخلوق له، وآية من آياتِهِ.

ولا يترتّب على الكلام في هذهِ المسألة، وتحقيق القول فيها، غرضٌ مهمّ؛ لانّها خارجة عن أُصول الدين وفروعِهِ، وليست لها أيّةُ صلة بالمسائل الدينيّة، والمعارف الإلاهيّة... .

وتوضيح ذالك: ...؛ ينظر: البيان في تفسير القرآن: ص ٤٠٦ ـ ٤١٧، ط ٨، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م؛ باختصار من عناوين: التكلّم من صفات الله النبوتية، مسألة حدوث القرآن وقدمه أمرٌ حادث لاصلة له بعقائد الإسلام، صفات الله الذاتية وصفاتِهِ الفعليّة، الكلام النفسيّ، أدلّة الاشاعرة على الكلام النفسيّ، تصوّر الكلام قبل وجودِهِ أجنبيٌّ عن الكلام النفسيّ، الكلام النفسيّ أمرٌ خيالي بَحت.

(٥٠) سورة النساء، الآية ٢.

(٥١) سورة الاحزاب، الآية ٢.

(٥٢) سورة المائدة، الآية ٦٨.

هـ/: يلزم منه مخالفة نصّ الكتابِ العزيز. قال الله تعالى: ﴿ما يأتيهم مِن ذكرٍ من رَبِّهم محدَثٍ﴾[٥٣]، ﴿إنَّهُ لقرآنٌ كريم﴾[٥٤]، ﴿... في لوحٍ محفوظٍ﴾[٥٥] واللّوحُ محدَثٌ.

و/: أنّ القرآنَ الذي يُثبِتون قِدَمهُ. إمّا أنْ يكونَ عبارةً عن: المعقولِ كُلّ أحد[٥٦]، أو غيره؛ فإن كانَ الأوّل: كان مُحدَثاً، لأنهُ مركّبٌ، وكلُّ مركّبٍ مُحدَث. وإنْ كانَ الثاني: كانَ راجعاً إلى إثباتِ وصفٍ لله تعالى غير معلومٍ؛ وهو محال.

---

(٥٣) سورة الانبياء الآية ٣.

(٥٤) سورةالواقعة، الآية ٥٦؛ وفي النسخة المجلسيّة ورقة ٥ لوحة أ سطر ٥: انّهُ قرآنٌ، بحذفِ اللّام؛ ويبدو: انّهُ اشتباهٌ من الناسخ.

(٥٥) سورة البروج، الآية ٢٣.

(٥٦) في النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٩، لوحة ب، سطر ١٢ـ ١٣: «إمّا أنْ يكونَ عبارةً عن: المعنى المعقول عند كُلّ واحدٍ»؛ بدلاً من : «إمّا أنْ يكونَ عبارةً عن: المعقولِ كلّ أحد». بإضافة كلمة «المعنى»، و «عند». وجعل كلمة «واحد»، بدلاً من «أحد».

المسألةُ الخامسة

في: انّه تعالى يستحقُّ الصفاتِ لذاتهِ[٥٧]

اختلف المسلمون في هذهِ المسالة.

[١]

فقالت المعتزلةُ: اِنّ الله تعالى قادرٌ، عالمٌ، حيٌّ، موجودٌ[٥٨]؛ وغير ذالك من

---

(٥٧) يُنظر: قواعد المرام: ص ٩٦، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ١٨

نعم، وبعد القول: بأنّ صفات الله تعالى تُقسم إلى قسمين: ذاتية، وفعلية؛ فقد ذكرَ الفيلسوف الاصولي الجويني في بيانه: ص ٤٠٦:

والفارق بين صفات الله الذاتيّة، وصفاتهِ الفعليّة.

[أ.] انّ صفات الله الذاتيّة؛ هي التي يستحيل اَن يتّصِف سبحانه بنقيضها اَبداً؛ اِذاً، فهي التي لايصحُّ سلبُها عنهُ في حال.

ومثالُ ذالك: العلم، والقدرة، والحياة.

فالله تبارك وتقدّس، لم يزل ولا يزال عالماً قادراً حيّاً؛ ويستحيل اَن لايكون كذالك، في حالٍ من الاحوال.

[ب.] وانّ صفاته الفعليّة؛ هي: التي يُمكِن اَن يتّصِف بها في حالٍ، وبنقيضها في حالٍ آخر.

ومثال ذالك: الخلق، والرزق.

فيُقال: انّ الله خلَقَ كذا، ولم يخلق كذا؛ ورزق فلاناً ولداً، ولم يرزقه مالاً.

وبهذا يظهر: انّ التكلّم إنّما هو: من الصفات الفعليّة؛ فانّهُ يُقال: كلّمَ الله موسى، ولم يُكلّم فرعون؛ ويُقال: كلّم الله موسى في جبل طور، ولم يُكلّمه في بحر النيل.

(٥٨) في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٠، لوحة أ، سطر ٤: «... وعالم، وحيّ، وموجود»: بزيادة واو العطف.

صفاتِهِ تعالى، لِذاتِهِ، لا لِمعانٍ قائمةٍ بِهِ[٥٩].

[٢]

وقالت الاشاعرةُ: إنهُ تعالى يستحقُّها، لِمعانٍ قديمٍ قائمٍ بذاتِهِ[٦٠]؛ فلزمَهُم المحالُ من وجوه:

ا/:[٦١] يلزمُ افتقارُ الله تعالى إلى غيرِهِ، في كونه: قادراً، عالماً حيّاً، وغير ذالك من الصفاتِ[٦٢]؛

لأن المعاني أُمورٌ مغايرةٌ لِذاتِهِ[٦٣]، وكُلُّ مفتقرٍ مُمكنٌ، والله تعالى ليسَ بِمُمكنٍ فلا يكونُ مفتقِراً، ولا تكونُ صفاتُهُ تعالَى معلّلَةً بغيرِهِ.

---

(٥٩) قالَ ابنُ العماد الحنبلي: إنّ أصحابَ واصل بن عطاء قالوا بنفي القدرة عن الله سبحانهُ واسنادها إلى العباد؛ كما في: شذرات الذهب: ص ١٨٣.

وينظر للتوسّع: المِلَل والنحل: ٥٣/١، نهاية الإقدام: ص ٩٠ ـ ٩١، المنقذ من الضلال: ص ٣٤، مقالات الإسلاميّين: ١٦٦/١ ـ ١٦٧، الانتصار: ص ١١١ ـ ١١٢.

(٦٠) يُنظر: الإبانة عن أُصول الديانة: ص ٣٩، نهاية الاقدام:ص٢٠٠، شرح العقائد النسفيّة: ص ٧٥، الإقتصاد في الاعتقاد: ص ٥٤، شرح الفقه الاكبر: ص ١٩، التبصرة [مخطوطة] الورقة ٧٧، الهداية [مخطوطة] الورقة ٣٨، التمهيد: ص ١٥٣، شرح الدواني على العضديّة: ص ٣٠٥ بواسطة كتاب: محمد عبده، بين الفلاسفة والمتكلّمين.

هذا؛ والذي في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٠، لوحة أ، سطر ٥ ـ ٦: انّ الله تعالى يستحقّها لِمعانٍ قديمةٍ قائمةٍ بذاته.

أي: إذا كانت الصفات قائمة بذاته؛ حينئذٍ لابُدّ أن يكون جلّ وعلا موجوداً آخر، وهو محال.

وبالتالي، فصفاتُهُ تقدّست اسماؤه، لاتكون قائمةً بذاتِهِ؛ وإنّما هي عين ذاته؛ ينظر: المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ؛ بين سطري ٥ ـ ٦؛ وفي الهامش الايمن.

(٦١) في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٠، لوحة أ ـ ب: الاوّل، الثاني، الثالث، الرابع؛ بدلاً من: أ، ب، ج، د.

(٦٢) وفي لوحة أ، سطر ٧: «... في كونِه: قادراً، وعالماً، وحيّاً؛ وغير ذالك من الصفات...

(٦٣) أي: الصفات، « هامش المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٠، لوحة أ، بين سطري ٨ ـ ٩. »

ب/: يلزمُ اَنْ يكونَ مع الله تعالى في الازلِ قُدَماء كثيرة، بقدر صفاتِه، وهو محالٌ لاختصاصِه سبحانَهُ وتعالى بالقِدم؛

قالَ فخرُ الدين الرازي: اِنّ النصارى كفروا، لِأنّهم اَثبتوا قُدَماء ثلاثة[٦٤]؛ واَصحابَنا اَثبتوا تسعةَ قُدَماء: الذات، وثماني صفاتٍ[٦٥].

ج/: لو كانَ باقياً ببقاءٍ قايمٍ بذاتِه، كانَ مُمكناً[٦٦]؛ لِأنّ البقاءَ هو الوجودُ المستمرُّ؛ فلو كانَ استمرارُ وجودِه مستنداً اِلى الغير، كان مُمكناً.

د/: لو كانَ باقياً ببقاءٍ لكان ذالك البقاء:

اِمّا اَنْ يكونَ باقياً لِذاتِه، فيكونُ بالذاتيّةِ اَولى، لِاستغنائِه عن غيرِه، والذات اَولى بأَنْ يكونَ صفةً لافتقارِها؛

واِنْ كان باقياً ببقاءِ الذات، دارَ[٦٧]؛

واِنْ كان باقياً ببقاءٍ آخرَ، تسلسل؛

والكلُّ مُحالٌ[٦٨].

---

(٦٤) فتقول النصارى: الباري تعالى مركّبٌ من ثلاثة اُصول؛ وهي: اُقنوم الاب، اُقنوم الابن، واُقنوم روح القدس. ويقولون: اُقنوم الاب عبارة عن ذات الله تعالى؛ واُقنوم الابن عبارة عن علم الله تعالى؛ واُقنوم روح القدس عبارة عن حياة الله تعالى؛ ينظر: المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٠، لوحة أ، الهامش الاسفل.

(٦٥) هي: الحياة، العلم، الارادة، السمع، البصر، الكلام، التكوين، القدرة.

يُنظر: الهداية في اُصول الدين: الورقة ٣١٥، التوحيد: الورقة ٢٤ ب ومابعدها، تبصرة الادلّة: الورقة ٥٨.

(٦٦) لانّ بقاء الله تعالى حينئذٍ يكون محتاجاً الى بقاء الذي هو قائمٌ بذاته؛ يُنظر: النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٠، لوحة ب، الهامش الاعلى.

(٦٧) لانّه يلزم من ذالك: انّ الاثنين يكونان محتاجين: الذات الى البقاء والبقاء الى الذات؛ ينظر: النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٠، لوحة ب، الهامش الاعلى.

(٦٨) اي: كل صور البقاء التي تُقال.

[٣]

وقد أشار مولانا أميرُ المؤمنين علي عليهِ السلام إلى نفي هذهِ المعاني[٦٩]؛ في قولهِ: «... فمن وَصَفَ اللّهَ.. فقد حَدَّهُ، ومن حَدَّهُ فقد عدَّهُ[٧٠]».

(٦٩) أي: التي قال بها مِن مثل الاشاعرة.

(٧٠) ينظر: النهجُ لابنِ أبي الحديد: ج ١ ص ٧٣.

المسألةُ السادسة

في: أفعاله تعالى.

وفيه: مباحث

الأوّل

في: الحسنِ والقُبح[٧١]

الفعلُ: إمّا أنْ يكونَ للعالِمِ به المتمكّنِ منه أنْ يفعلَه، أو لا.

والثاني: هو القبيحُ؛ وهو: مايستحقُّ فاعلُهُ الذمّ.

والاوّلُ: هو الحسَنُ. مالا ذَمّ على فعلِه.

وينقسمُ: الى المباح والمكروه؛ وهو مالا صفة لَهُ زايدةٌ على جنسِه..

والى المندوبِ؛ وهو مايستحقُّ فاعلُهُ المدحَ، ولا يُذَمُّ على تركِه..

والى الواجب: وهو مايستحقُّ فاعلُهُ المدحَ، ويستحقُّ تاركهُ الذمَّ.

وقد اختلفَ المسلمون في هذهِ المسألة اختلافاً عظيمًا،

فذهبَ جماعةٌ منهم الى: أنّ الحسنَ والقبحَ عقليّان[٧٢].

وقال آخرون: إنّهما سمعيّان لا عقليّان، وهم الاشاعرة[٧٣].

---

(٧١) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٠٤، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٥.

(٧٢) ينظر: المستَصفى: ١/١٢٧.

(٧٣) ينظر: الاصول العامّة للفقهِ المقارن: ص ٢٨٤، مباحث الحكم عند الاصوليّين: ١/١٦٨.

والاوّلُ اَحقُّ لوجوهٍ:

منهـا: اِنكـار الحكم الضروريّ[٧٤]، فاِنّ كُلّ عاقلٍ يحكمُ بحسنِ الصدقِ النافعِ، وقبحِ الكذب الضارّ، وحسن ردّ الوديعة، والاِنصاف، واِنقاذ الغرقى، وقبح الظلم والتعدّي واِيذاء الحيوان بغير فائدةٍ[٧٥]؛ ومَن كابَرَ فيذالك، فقد كابرَ مقتضى عقلِه؛ ولو لم يكونا عقليّين، لم تكن هذه الاحكام مركوزةً في عقولِ العقلاء.

وثانيها: اِنّا نعلمُ بالضرورة. مَنْ خَيِّرَ شخصاً[٧٦]، بين اَنْ يَصدُق ويُعطَى ديناراً، اَو يَكـذِبَ ويُعـطَى ديـنـاراً، ولا ضررَ عليهِ فيهـما، فاِنّه يختارُ الصدقَ على الكذبِ بالضرورةِ، ولو لا جهة القبح العقلي لَمَا اختارَ ذالك.

وثـالثُهـا: اَنّ منكـرَ الشرايع والاديان كالبراهمة، يحكمون بحُسنِ بعضِ الاشياء وقُبحِ البعض، ولو كانا شرعيّين لَمَا كان كذالك.

ورابعها: اِنّا نعلم بالضرورة، وجوبَ شُكْرِ المنعمِ، وقُبح كُفران النعمة[٧٧].

وخامسها: انّ معرفة الله تعالى واجبة؛ وليسَ مدركَ الوجوبِ السمعُ لان معـرفـة الايمان، يتوقّف على معرفة الموجب، فيستحيلُ معرفةُ الايجاب قبلَ معرفة الموجِب، فلو أسنِدَت معرفة الموجِب به[٧٨]، دارَ.

---

(٧٤) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣١، لوحة أ، سطر ٣: «ومنها انكاراً حكم الضروري».

(٧٥) ينظر: المستصفى: ٣٦/١.

(٧٦) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣١، لوحة أ، سطر ٨ ـ ٩: «انّ من خيّر بين أن يصدق...».

(٧٧) ينظر: المستصفى: ٣٦/١.

(٧٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣١، لوحة ب سطر ٤: «اليه»، نسخة بدل.

وسادسُها: انَّ النظرَ واجبٌ، وليسَ مدركَ الوجوبِ السمعُ بل العقلُ؛

وإلّا لزمَ اِفحامُ الانبياء؛ لأنّ النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ، اِذا اَمر المكلّفَ باتباعهِ؛ فقالَ لَهُ المكلّفُ: لا اَتّبعُك حتى اَعرفَ [صدقك، وصدقك لا أعرفه بالضرورة بل بالنظر، والنظر لا اَفعله حتى اَعرفَ][٧٩] وجوبه[٨٠] ووجوبَهُ لا اَعرفُ اِلّا من قولك، وقولك لم يثبتْ عندي انّهُ حجّةٌ؛ انقطعَ النبيُّ عليهِ السلام، ولم يكن لَهُ جوابٌ عن ذالك؛ فبقي اَنْ يكونَ وجوبهُ معلوماً بالعقلِ لا بالسمعِ، فيثبتُ المطلوبُ.

---

(٧٩) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشيّة: ورقة ٣١، لوحة ب، سطر ٧ ـ ٨.

(٨٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣١، لوحة ب، سطر ٨: «... وجوبه علي».

البحث الثاني

في: أنَّهُ تعالى عدلٌ لا يفعَلُ القبيحَ ولا يُخِلُّ بالواجب[٨١]

[في هذه المسألة خلافٌ بين المسلمين

فذهبَت المعتزلةُ: إلى أنّ الله تعالى عدلٌ حكيمٌ، لايفعلُ القبيحَ، ولايُخِلُّ بالواجبَ[٨٢]]ومنعت الاشعرية من ذالك، واَسندوا القبايحَ كُلّها إلى الله تعالى؛ فلزمهم من ذالك محالات:

منها:

اِمتناعُ الجزم بصدقِ اَحدٍ من الانبياء؛ لأنّ دليلَ النبوةِ مبنيٌّ على اَنّ الله تعالى، لمّا صدّقَ النبيّ في دعواه الرسالة عنه بخلقِ المعجزِ على يدهِ، وجبَ اَنْ يكونَ النبيُّ صادقاً.

ومعَ اِسنادِ القبايحِ إلى الله تعالى[٨٣]، يمتنعُ هذا الحكم، لجوازِ اَنْ يُصدّقَ الله تعالى الكذّابَ، لِقصدهِ الاِضلال؛ اَو يخلق المعجزَ كُلّما تحدّى بهِ النبيُّ لا لِغرضِ تصديقه، فكيفَ يمكنُ الجزمُ حينئذٍ بصدق مدّعي النبوة.

---

(٨١) يُنظر: قواعد المرام: ص ١١١، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٩.

(٨٢) ينظر:الفصل في الملل: ٥٦/٣، مقالات الإسلاميّين: ٥٥/٢، الابانة عن أُصولِ الديانة: ص ٦٠، الفرق بين الفِرَق: ص ١١٦، الملل والنحل: ٦١/١، الانتصار للخياط: ص ٤٩- ٦٠

والغريب اَنّ هذه الجملة الطويلة: في هذه المسألة خلاف.... ولا يخلّ بالواجب، وردت في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣١، لوحة ب، سطر١١ -١٣؛ وهي غير موجودة في النسخة المجلسيّة المعتمدة: ورقة ٥ لوحة ب سطر ١٣. وإنّما اَثبتناها أعلاه، لاتّفاقها ومادَاَبَ عليهِ العلّامة، في صياغة حديثه عن سلسلةِ المذاهبِ الكلاميّة في عرضه.

(٨٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة أ، سطر ٣: «ومع صِحّة اسناد القبايح إلى الله تعالى».

ومنها:

انَّهُ لا يُمكِنَ الجزمُ حينئذٍ بصدقهِ تعالى، لِأنّا اِذا جوّزنا منه فعلَ القبيحِ - والكذبُ نوعٌ منه -، جازَ اَن يكونَ الخبر الذي اَخبَرنا به كاذباً.

ومع هذا التجويز، يمتنعُ الحكمُ بوجوبِ صدقهِ تعالى.

وانّما يتمُّ العلمُ بصدقهِ لو حكمنا بامتناعِ الكذبِ عليه؛ وانّما صحّ الحكمُ[٨٤]، بامتناعِ الكذبِ عليهِ، لو ثَبَتَ الحكمُ بامتناعِ صدورِ القبيحِ منه تعالى؛ فعلمَ انَّهُ لايُمكِنُ الحكمُ، بصدقِ الله تعالى في اِخباراته، على قواعدِ الاشعريّة؛ بل، على قواعدِ المعتزلة[٨٥].

ومنها:

اَنَّهُ يلزمُ انتفاءُ فائدةِ التكليف، فتنتفي فائدةُ البعثةِ للرّسل؛ واللازمُ[٨٦] باطلٌ قطعاً فالملزومُ مثلُهُ.[٨٧].

بيانُ الملازمة: اَنَّ فائدةَ التكليف؛ هي: اِيصالُ الثواب اِلى المطيع، والتعويضُ له، ودفع العقابِ عنه، وايقاعهِ بالعاصي[٨٨].

وهذه الفائدةُ[٨٩] اِنّما تتمُّ، لو علمنا اَنَّ الله تعالى لا يفعلُ القبيحَ، لِأنَّهُ لو جازَ منهُ صدورُ القبيحِ، اَمكنَ اَنْ لايُوصل الثوابَ اِلى مستحقّهِ، واَنْ يمنعَ المطيعَ عن حقّهِ، واَنْ يُثيبَ العاصيَ بأبلغِ اَنواعِ الثواب.

---

(٨٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة أ، الهامش الايمن: «يصحّ»؛ بدلاً من: «صحّ».

(٨٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة أ، سطر ١٠: «بل، لايُمكن الّا على قواعد المعتزلة».

(٨٦) اَي: انتفاء فايدة التكليف، وانتفاء فائدة البعثة؛ يُنظر: الهامش الاسفل للمخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة ب.

(٨٧) اَي: صدور فعل القبيح؛ يُنظر:المصدر السابق نفسه.

(٨٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة ب، سطر ١: «وايقاعه بالمعاصي»، وهو الصحيح.

(٨٩) اَي: فائدة التكليف وايصال الثواب؛ «النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة ب، الهامش الاعلى».

ولـو جوّزنـا ذالك[٩٠]: لم يحصلِ الجزمُ، بل ولا الظنّ، للمطيع بالانتفاعِ بطاعتهِ، ولا للعاصي التضرّر بمعصيتهِ، فيمتنعُ المطيعُ من الطاعةِ[٩١]، ويُقدِم العاصي على المعصية، ولا شكّ في فسادِ ذالك.

ومنها:

أنّهُ يلزمُ تجويزُ وصفِ الله تعالى بالظلم والجورِ والعدوان؛ واللازمُ باطِلٌ[٩٢] تعالى الله عنه، فالملزومُ مثلُه[٩٣].

بيانُ الملازمة: أنّهُ لو جازَ صدورُ القبيحِ عنهُ، أمكنَ أن يمنعَ المستحقّ عن حقّهِ، وأنْ يقعَ منهُ الظلمُ والجورُ والعدوان، لأنّها من جملةِ القبايح، ولا شكّ في امتناعِ ذالك.

وقد نصّ الله تعالى في قولهِ[٩٤]: ﴿وماربُّكَ بظلّامٍ للعبيد[٩٥]﴾ ﴿وما الله يريدُ ظلمًا للعبـاد[٩٦]﴾، ﴿ومـاظلمنـاهم ولكن كانوا هم الظالمين[٩٧]﴾ ﴿ولايظلِمُ ربُّكَ أحداً[٩٨]﴾، ﴿لا ظُلمَ اليومَ[٩٩]﴾، إلى غيرِ ذالك من الآيات.

---

(٩٠) أي: صدور القبيح عن الله؛ «النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٤ـ٥».

(٩١) والمأنوس في الاستعمال اكثر أن يُقال: فيمتنعُ المطيعُ عن الطاعةِ، تعدّيًا بالحرفِ «عن».

(٩٢) أي: تجويز وصف الله بالظلم؛ «النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٧ ـ ٨».

(٩٣) أي: صدور القبيح من الله، مثله في البطلان: يُنظر: المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٧ـ٨، و٨ـ٩.

(٩٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة ب، سطر : «وقد نَصّ الله تعالى عن ذالك في قوله:...».

والمراد بعبارة: «عن ذالك»؛ أي: امتناع المذكورات عن الله تعالى؛ «هامش النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة ب، الهامش الايسر».

(٩٥) سورة فصّلت: الآية ٤٧.

(٩٦) سورة غافر، الآية ٣٢.

(٩٧) سورة الزخرف، الآية ٧٧.

(٩٨) سورة الكهف، الآية ٥٠.

(٩٩) سورة غافر، الآية ١٨.

فلينظُر العاقلُ في نفسهِ!! هل يجوزُ تقليدُ مَنْ يلتزم هذه المقالاتِ الشنيعةَ المُحالةَ؟ وهل يكونُ معذوراً عند الله تعالى بتقليدِ اَمثالِ هؤلاء، واَنْ يجعلَهم العاقلُ واسطةً بينهم وبينَهُ تعالى؟ وهل اَحدٌ من الرُّسلِ والانبياء صارَ اِلى ذالك اَو اَشارَ الله تعالى في بعضِ كتبهِ بذالك[١٠٠].

البحث الثالث

في: انَّ الله تعالى يُريدُ الطاعات ويكره المعاصي[١٠١]

هذه مسألَةٌ قد اختلفَ المسلمون فيها.

فذهبت المعتزلةُ: اِلى اَنَّ اللهَ تعالى، يُريدُ الطاعات من العبدِ، بأَنْ يوقعَها العبدُ اَختياراً منه غيرَ مُجبرٍ لَهُ عليها؛ ويكرَهُ منهُ اِيقاعَ المعاصي[١٠٢].

وقالت الاَشاعرةُ: انَّ الله تعالى مُريدٌ لجميعِ الكائناتِ، سواء كانت طاعةً اَو معصيةً، حسناً كان الواقعُ اَو قبيحاً؛ وكارِه لجميعِ مالم يوجد، سواء كان طاعةً اَو معصيةً، حسناً كان غيرُ الموجود اَو قبيحاً.

---

(١٠٠) اَي: الى مثل ذالك القول من الاشعريّة.

(١٠١) يُنظر: قواعد المرام: ص ١١٢، وكتاب النافع في يوم الحشر: ص ٤٧.

(١٠٢) ينظر: نهاية الاِقدام: ص ٧٩ و٢٥٤، الاِبانة عن اُصولِ الديانة: ص ٦٠ و٦٤، اُصول الدين: ص ١٤٧، المنية والامل للمرتضى: ٤٣.

والثاني باطلٌ لِوجوهٍ:

أحـدُها: انَّهُ لو كانَ مُريداً لجميعِ الكائنات، ومن جملتِها القبايح، لكانَ مُريداً للقبايح؛ وإرادةُ القبيحة قبيحةٌ[١٠٣]، والله تعالى لايصدر عنه القبيح، فلا يكونُ مُريداً للقبايح[١٠٤]؛ ولو كانَ كارهاً لجميعِ مالم يوجد، ومن جملتهِ الطاعات، لَكانَ كارهاً للطاعة، وكراهةُ الطاعة قبيحةٌ، والله تعالى لايصدرُ عنهُ القبيحُ.

وثانيها: انَّه لو كانَ مُريداً لجميع الكائنات، وكارهاً لجميعِ المعدومات؛ لَكانَ آمراً بما لايريدُ من الطاعةِ المعدومة[١٠٥]، وناهياً عمّا يُريده من القبايحِ الموجودة. وأمر الإنسان بما يكرهُهُ[١٠٦]، ونهيُهُ عمّا يريدُهُ، قبيحٌ عندَ العقلاء؛ والله تعالى لا يصدرُ عنه القبيحُ على ماتقدّم.

وثالثُها: قولهُ تعالى: ﴿كلُّ ذالك كان سيّئُهُ عند ربّك مكروهاً[١٠٧]﴾؛ فقد أثبتَ كراهةُ هذهِ القبايح، وهو يُخالفُ مذهبَهم.

ورابعها: انَّهُ لو كانَ مُريداً الكفرَ من الكافر، والمعصيةَ من العاصي؛ لَكانا مُطيعين لله تعالى؛ حيثُ فعلا مرادَ الله تعالى، ولو كرهَ الايمانَ والطاعةَ منهما، لَكانا مطيعين له، حيثُ تركا مايكرههُ الله تعالى، وهو محالٌ.

وخامسُها: كيف يريدُ الله تعالى الكفرَ من الكافر ثم يُعاقبه عليه؟ وكيف يُكرِهُهُ الإيمانَ، ثم يُعاقِبُهُ على تركه[١٠٨]؟

---

(١٠٣) في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٣، لوحة أ، سطر ١٢: «وإرادة القبيح»، بدون تاء التأنيث.

(١٠٤) في المصدر نفسه: سطر ١٣: «مُريداً للقبيح»، بصيغةِ المفرد وليس الجمع.

(١٠٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ٣: «من الطاعات المعدومة».

(١٠٦) والذي في المصدر نفسه: سطر ٤: «وأمر الانسان غيره بما يكره».

(١٠٧) سورة الاسراء، الآية ٣٩.

(١٠٨) في النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٢: «وكيف يُكره منه الإيمان، ثم يُعاقب على تركه؟».

البحث الرابع

في: أنّ الله تعالى يفعل لِغرضٍ وغاية[١٠٩]

[اختلفَ المسلمون في ذالك

فذهبَ المعتزلةُ: إلى أنّ الله تعالى إنّما يفعلُ لِغرضٍ وغايةٍ[١١٠]]، وحكمةٍ مقصودةٍ؛ إمّا معقولة لنا، أو خفيّة عنّا؛ لكن، لايفعل إلّا لِحكمةٍ وغرضٍ[١١١].

وقالت الاشاعرةُ: إنّ الله تعالى، يستحيلُ أنْ يفعل شيئاً، لِغرضٍ وغايةٍ البتة؛ فلم يخلق العين للإبصار، ولا الاذن للسمعِ، ولا الحواسّ للإدراك بها؛ ولا الاغذية لِلانتفاع بها، ولا الادوية لإزالة الضرر بها، ولم يخلق النارَ للإحراق، ولا الشمسَ لِلإشراق، ولا الغذاء لِلتغذّي به، ولا الملاذّ للإلتذاذ بها؛ وبالجملة لم يخلق شيئاً لِغايةٍ البتّة.

وهذا القولُ باطلٌ لِوجوهٍ:

الاول:

أنّهُ يلزمُ منهُ العبث في فعلهِ تعالى؛ لِأنّهُ لا معنى للعبثِ إلّا الفعل الخالي من الغايةِ والغرضِ، وهو محالٌ على الله تعالى.

---

(١٠٩) ينظر: قواعد المرام: ص ١١٠، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٥١.

(١١٠) هذه الجملة غير موجودة في النسخةِ المجلسيّةِ المعتمدة: ورقة ٦ لوحة ب سطر ٤؛ وإنّما هي موجودة في النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٣- ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر ١.

(١١١) يُنظر: مقالات الإسلاميّين: ٢٥١/١، ٢٥٣.

الثاني:

أنَّهُ يلزمُ منه الظلمُ. لأنَّهُ إذا كلّف العبدَ لا لِغرضِ الإفادةِ، وألزمهُ مشاقّ التكليف لا لِمنفعةٍ في الدنيا، ولا في الآخرةِ. كانَ ذالك محضَ الظلم، وهو تعالى مُنَزَّهٌ عن ذالك.

الثالث:

أنَّهُ يلزمُ منهُ إبطالُ النبوّةِ[١١٢]، وذالكَ موجبُ الكفر.

بيانُ ذالك: أنَّ دليلَ النبوّة مبنيٌّ على مقدّمةٍ؛ وهي أنَّ الله تعالى، خلقَ المعجزَ على يدِ مُدّعي الرسالةِ، لِغرضِ التصديقِ؛ لأنَّهُ لو فعلهُ لا لِذالك، لم يكن دليلاً على التصديق.

وتمثّلَ المسلمون في ذالك: بمُدّعي رسالةَ مَلِكٍ؛ وقالَ له أيُّها الملك: إنْ كنتُ صادقاً في مقالتي فَقُم، لِيعرفَ الناسُ صدقَ مقالتي، فقامَ ذالك الملك طَلَباً لِتصديقِهِ[١١٣]، وفعلَ ذالك عدّةَ مِرار، فإنَّ الناسَ يجزمون بصدقِهِ. ولو قامَ الملكُ في كُلّ مرَّةٍ؛ لِغرضٍ غير التصديق، كالملال من ذالك المكان، وإرادة قضاء الحاجة[١١٤]، وغير ذالك؛ لم يدلّ على صدقِهِ.

وصارَ بمنزلةِ مالو ادّعى شخصٌ رسالةَ ربِّ العالمين. وقالَ: يالله، إنْ كنتُ صادقاً، فأطلع الشمسَ غداً من المشرق. فطلعتْ على عادتِها فيهِ[١١٥]، لم يكن دليلاً على صدقِهِ؛ حيثُ لم يفعلهُ تعالى لِغرضِ تصديقِهِ؛ فإذا انتفى الغرضُ عندَهم، استحالَ العلمُ بصدقِ مدّعي النبوّة.

---

(١١٢) في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ١٣: «إبطال دليل النبوّة». بزيادة كلمة «دليل».

(١١٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر ٥: «طلباً لتصديق».

(١١٤) كناية عن الذهاب إلى الخلاء؛ أو مايُسَمّى: المرحاض، أو المرافق، أو الأدب، أو «التواليت».

(١١٥) في النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ٩: «على عادتها منه».

واعلم. انّ الاشاعرة التزموا بحُكمين، اَبطَلوا بهما مقدّمتي ـ دليلِ النبوّة معاً[١١٦].

الحكم الأول:

انّهم جوزوا: وقوعَ القبيحِ من الله تعالى. فلم يمتنع حينئذٍ منه، اِضلالُ الخلق؛ فلا يلزم صدق من صدّقَهُ الله تعالى، لِجواز اَنْ يصدقَ الكاذبُ.

الثاني:

انّهم قالوا: انّ الله لايفعلُ لِغرضٍ [١١٧].

ودليلُ النبوَّة هكذا:

اِنّ الله تعالى فعل المعجز لِأجلِ التصديق.

وكُلُّ من صدّقَهُ الله تعالى فهوَ صادقٌ.

والمقدّمة الثانية[١١٨]: تبطل بالحكم الاوّل[١١٩]

والمقدّمة الثانيه[١٢٠]: تبطل بالحكم الثاني[١٢١].

---

(١١٦) اي: خلق المعجز على يد مدّعي الرسالة، لِغَرض التصديق؛ والثاني: كُلّ مَن صدّقه الله، فهو صادق؛ «المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٤، لوحة ب، الهامش الايمن».

(١١٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٥، لوحة أ، سطر ١ـ٢: الحكم الثاني: انّهم قالوا: انّ الله تعالى لايفعلُ لِغَرضٍ.

(١١٨) أي: كُلّ مَن صدّقه الله فهو صادق؛ «المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٥، لوحة أ، بين سطري ٣ـ٤».

(١١٩) أي: جوّزوا فعل القبيح على الله؛ نفس المصدر السابق».

(١٢٠) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٥، لوحة أ، سطر ٤: والمقدمة الاولى؛ ويبدو: انّ هذا هو الصحيح. وبين سطري ٤ ـ ٥ من نفس المصدر: «أي: خلق المعجز لاجل التصديق».

(١٢١) أي: انّ الله تعالى لايفعل لِغَرَض : «المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٥، لوحة أ، الهامش الايسر».

الرابع:

انّه تعالى قد نصّ في كتابهِ العزيز، على ثبوتِ الغرضِ في افعالهِ؛ فقالَ عَزّ مِن قائل: ﴿وماخلقتُ الجنّ والإنس إلّا ليعبدون[١٢٢]﴾، ﴿وماخلقنا السماءَ والارضَ ومابينهما باطلاً ذالك ظنّ الذين كفروا[١٢٣]﴾، ﴿وماخلقنا السماءَ والارضَ ومابينهما لاعبين[١٢٤]﴾، ﴿أفحسبتم انّما خلقناكم عَبَثاً[١٢٥]﴾: ﴿اليوم تُجزى كُلُّ نفسٍ بما كسبت[١٢٦]﴾، ﴿لِتُجزى كُلُّ نفسٍ بما تسعى[١٢٧]﴾، ﴿فَبِظُلمٍ من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات[١٢٨]﴾، إلى غير ذالك.

البحث الخامس

في: انّ العبدَ فاعل[١٢٩]

اختلف الناس في ذالك.

فذهبت جماعةٌ: إلى أنّ العبدَ فاعلٌ بالإختيار.

---

(١٢٢) سورة الذاريات، الآية ٥٧.

(١٢٣) سورة ص ، الآية ٢٨.

(١٢٤) سورة الانبياء، الآية ١٧.

(١٢٥) سورة المؤمنون، الآية ١١٦.

(١٢٦) سورة غافر، الآية ١٧.

(١٢٧) سورة طه، الآية ١٦.

(١٢٨) سورة النساء، الآية ١٦١.

(١٢٩) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٠٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٧.

وقال آخرون: إنّ الافعال والموجودات والكائنات، كلها واقعةٌ من الله تعالى[١٣٠].

والحقُّ الاوّلُ لِوجوهٍ:

أ/[١٣١]

انّ الضرورةَ قاضيةٌ بالفرقِ بيَن اَفعالنا الإختيارية والاضطرارية؛ فإنّا نُفَرّق بالضرورة بين حركتِنا يمنةً ويسرةً، وبين الطيران إلى السماء والوقوعِ من شاهق؛ ولو كانت الافعالُ كلُّها صادرةً من الله تعالى، انتفى الفرقُ بينهما، وهو معلومُ البطلان بالضرورة.

ب/

انّ افعالَنا تقعُ بحسبِ قصودنا ودواعينا، وتنتفي بحسبِ كراهتِنا وصوارفنا؛ فإنّا إذا اَردنا الحركةَ يمنةً، اَوجدناها كذالك لايسرة؛ وإذا اَردنا الصعودَ، وقعَ لا النزول؛ وإذا اَردنا الاكلَ، وقعَ لا الشرب؛ وهذا الحكم كله ضروريٌّ[١٣٢]؛ ولو كانت الافعالُ صادرةً من اللهِ تعالى، لم يكن كذالك؛ بل، جازَ اَن يقعَ وإنْ كرهناها، واَنْ لايقعَ وإنْ اَردناها.

---

(١٣٠) ينظر: الفرق بين الفرق: ص ١٢٨، والملل والنحل: ١٠٨/١، والتبصير في الدين: ص ٩٦، والفصل في الملل والنحل: ٢٢/٣، ومقالات الإسلاميين: ص ٢٩٤، والتنبيه والردّ: ص ١٢.

(١٣١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٥، لوحة ب ، ورقة ٣٦، لوحة ب: الاوّل، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس، السابع؛ بدلاً من: أ، ب، ج، د، هـ، و، ز.

(١٣٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٥، لوحة ب، سطر ٨: «وهذه الحكم كُلّ ضروريّ».

ح/

انّ الله تعالى: قد كلّفنا بإيقاعِ أفعالٍ، والامتناعِ عن أفعالٍ.

فإمّا أن يكون ما كلّفنا به ـ إيجاداً أو إعداماً ـ، مقدوراً لنا أو لا يكون.

والثاني: يلزمُ منه تكليفُ مالايُطاق: وهو قبيحٌ عقلاً وممتنعٌ سمعاً؛ قال تعالى: ﴿لا يُكلِّفُ اللّهُ نفساً إلّا وسعَها﴾[١٣٣].

والأوّلُ: يلزمُ منه المطلوبُ، لأنّ القادرَ هو الذي يَصُحُّ منه وقوعُ الفعل.

د/

هاهنا أفعالٌ واقعةٌ بعضُها طاعاتٌ وبعضُها معاصٍ.

فإمّا أنْ تكونَ صادرةً من العبد خاصّةً، فثبَتَ المطلوب.

وإمّا أنْ تكونَ صادرةً من الله تعالى خاصّةً، فيقبحُ تعذيبُ العبدِ وإثابتُهُ؛ لأنّ نسبتَهُ إليها كنسبةِ غيرِه[١٣٤]، حيثُ لافعلَ له فيها.

وإمّا أنْ تكونَ صادرةً منهما، فيقبحُ اختصاصُ العبدِ بالثوابِ والعقابِ أيضاً، فإنّه يُنافي مطلوبَهم؛ حيثُ قالوا: لا مؤثّرَ إلّا الله تعالى، وأيضاً إذا جازَ أن يكونَ للعبدِ تأثيرٌ ما، جازَ إسنادُ أفعالِه إليه.

وإنْ لم يكن من العبدِ ولا من الله تعالى؛ قَبُحَ تكليفُ العبدِ بها، وإثابتِه عليها، ومؤاخذتُهُ على فعلها.

---

(١٣٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٧.

(١٣٤) كما كان غير الله فاعل الفعل، الذي هو طاعة او معصية؛ وغيره لايصدر منه شيء؛ فرجوع الثواب والعقاب اليه قبيح؛ «المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٦، لوحة أ، الهامش الايمن».

/ه

انّ القرآنَ مملوٌ باسنادِ الافعالِ الى العباد، والتوعّد عليها والمؤاخذة، وانّما يصحُّ ذالك لو أُسنِدت أفعالُنا الينا.

/و

انّا نفرّقُ بين مَن أحسن الينا ومن أساء[١٣٥]، ونمدحُ الاوّلَ ونذمُّ الثاني، وهذا مركوزٌ في عقولِ الناسِ حتى الاطفال والمجانين؛ بل، والبهائم أيضاً؛ وماأحسن قولَ أبي الهُذَيل العلّاف[١٣٦]: حمارُ بشرٍ أعقلُ من بشر؛ لأنّ حمارَ بشرٍ لو أتيت بهِ الى جدولٍ صغيرٍ[١٣٧]، وكلّفتَهُ عبورَهُ فانّهُ يعبرُهُ؛ ولو أتيتَ بهِ الى جدولٍ كبيرٍ وضربته وكلّفته العبورَ لم يعبره؛ لأنّهُ فرّقَ بين مايقدرُعليهِ فأجابَ اليهِ وأطاعَ، وبين مالايقدرُعليهِ فامتنعَ من الانقيادِ اليه.

/ز

انّه يلزمُ أنْ يكونَ الله تعالى، أضرَّ على العبدِ من الشيطان، لأنّ الله لو خلقَ الكفرَ في العبدِ، ثُمّ عذّبه عليهِ؛ كانَ أضرَّ من الشيطان، الذي لا قدرة له على العبد، سوى التخييل والتزيين والوسوسة؛ وكانَ يجبُ أن يُستعاذَ بالشيطانِ من الله تعالى لا أنْ يُستعاذَ بالله تعالى من الشيطان.

---

(١٣٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٦، لوحة أ، سطر ١٢: «وبين مَنْ أساء»؛ بزيادةِ بين ثانيةٍ.

(١٣٦) محمدُ بنُ الهذيل بنُ عبدِ الله بنُ مكحولٍ العبديّ مولى عبد القيس، من أئمة المعتزلة، ولد في البصرة سنة ١٣٥، واشتهرَ بعلمِ الكلام. كان حسن الجدل قويّ الحجّة، سريعَ الخاطر. كُفّ بصرهُ في آخرِ عمرهِ، وتوفّي بسامراء عام ٢٣٥هـ، لهُ كتبٌ كثيرة منها: ميلاس كتاب سمّاه على اسمِ يهوديّ أسلمَ على يدهِ.
الاعلام: ٣٥٥/٧ بتصرّف واختصار.

(١٣٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر٢: «...اذْ أتيت به...».

البحث السادس

في: وجوبِ الرضا بقضاء الله تعالى

هذا البحثُ فرعٌ على صدور الفعلِ من العبدِ؛ فَمَن اَثبتَ للعبدِ فعلاً، قال: بأَنّ الرضا بقضاءِ الله تعالى واجبٌ؛ ومَن جعلَ الافعالَ كُلّها مستندةً اِلى الله تعالى، لَزِمَهُ خلافُ الاِجماع، لِدلالةِ الاِجماع على وجوبِ الرضا بقضاءِ الله تعالى.

واِذا كانَ قد خلقَ الكفرَ في العبدِ[١٣٨]، لم يجز الرضا به، لِأنّ الرضا بالكفرِ حرامٌ بالاِجماع، فلا يكونُ واجباً؛ واِلّا، [١٣٩] لزمَ اَنْ يكونَ واجباً حراماً، وهو محالٌ.

فاِذَن القولُ بوجوبِ الرضا بقضاءِ الله وقدرِه، اِنّما يصحُّ لو استندتْ اَفعالُ العبادِ اِليهم، لا اِلى الله تعالى.

البحث السابع

في: انّ الله لا يُعذِّبُ الغير على فعلٍ لا يصدُر عنه

اختلف المسلمون هنا.

فذهبت طائفةٌ: اِلى اَنّ الله تعالى لا يُعذّبُ اَحداً من خلقِه، اِلّا على فعلٍ يصدرُ عنه ويستحقُّ بسببِه العقابَ.

---

(١٣٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ١٣: «فاِذا كان...»، بابدالِ الواوِ فاءً.

(١٣٩) اَي: اِن لم يكن الرضا بالكفر حرام؛ «الهامش الاعلى للمخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٧، لوحة أ».

وذهبَ آخرون: إلى اَنّ الله تعالى، اِنّما يُعذّبُ العبدَ على فعلٍ لا يصدرُ عن العبدِ؛ بل، يكون صادراً من الله تعالى.

والأوّل اَصَحّ

واِلّا لزمَ الظلمُ والجورُ والعدوانُ من الله تعالى: فاِنّ كُلّ عاقلٍ [يحكم بظلم كُلّ مَن يفعل فعلاً، فيُعاقب غيره عليه؛ فيجب على كل عاقلٍ:[١٤٠] اَن يُنَزّهَ نفسَهُ عن هذه المقالة

واِلّا، فاِنّ مَن لهُ اَدنى بصيرة، يحكم حكمًا ضرورياً بأنّ الله تعالى، يقبح منه تعذيبُ الاطفال، على اَلوانهم وخِلَقهم وصُوَرهم، بأعظم مراتب العذاب؛ وانّه لو فعل ذالك، لَكَان من اَعظم الجائرين، تعالى الله عن ذالك؛ ولا فرق بين فعل العبد ولونه، فانّهما جميعاً صادران منه تعالى عندهم

(١٤٠) هذه العبارة ساقطة من النسخة المجلسيّة: ورقة ٧، لوحة ب، سطر ١٤؛ ومكانها فقط: «فاِن لِكُلّ عاقلٍ اَن يُنزّه نفسه...»؛ بينما هي موجودة في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٩ ـ ١٠؛ والصحيح يبدو: بجانب المرعشيّة.

البحث الثامن

في: انّ إرادة النبي «صلّى الله عليه وآله» موافقة لإرادة الله تعالى وكراهتهِ موافقة لكراهتهِ تعالى[١٤١]

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى اَنَّ النبيّ«صلّى الله عليه وآله» انّما يُريدُ ما يُريدُ اللهُ تعالى من العبد، ويكره ما يكرههُ اللهُ تعالى.

وذهبت طائفة أُخرى: إلى اَنَّ النبيّ صلّى الله عليهِ وآلهِ، وسلّم يريدُ من العبدِ مايكرههُ الله تعالى، ويكره منه مايريدهُ الله تعالى. حيثُ ذهبوا إلى اَنَّ الله تعالى يريدُ جميعَ الكائنات، ويكرهُ جميعَ المعدومات؛ وكُفر الكافر مرادٌ لله تعالى وكَره الله منه الإيمان،[وكذا، اَرادَ من العاصي العصيان، وكره منه الطاعة؛ والنبيّ «صلّى الله عليه وآلهِ» قد اَرادَ من الكافر الإيمان[١٤٢]]ومن العاصي الطاعة؛ فلم يجب على مقتضَى مذهبِهم، موافقة الإرادتين، ولا الكراهتين[١٤٣]؛ ولا شكّ في بطلان هذا المذهب.

---

(١٤١) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٢٢.

(١٤٢) هذه العبارة ساقطة من النسخة المجلسيّة: ورقة ٨، لوحة أ، سطر ١؛ ومكانها فقط: «وكره الله منه الايمان ومن العاصي الطاعة»؛ بينما هي موجودة في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٨ ـ ٩؛ والصحيح يبدو: بجانب المرعشيّة.

(١٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ١٠: «والكراهتين»، بدون «لا» النافية.

المسألةُ السابعة

في: النبوة.

وفيه: مباحث

البحث الاول

في: انَّ النبي «صلّى الله عليه وآله» يجبُ اَن يكون معصوماً[١٤٤]

[اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفةٌ منهم: اِلى اَنّ النبي يجبُ اَن يكونَ معصوماً[١٤٥]]، من الخطأ والمعصية، صغيرةً كانت اَو كبيرةً.

وذهب آخرون اِلى: اَنّه لايجبُ ذالك فيهم؛ فجوَّزوا على النبيّ عليهِ السلام: سرقة درهم، وحبّة، والكذب، والتطفيف في الكيل؛ وغير ذالك من الفواحش[١٤٦].

والاوّل اَصحّ!! واِلّا، لجازَ منه الاِخلال ببعض الشرايع، والزيادة في بعضها، والتحريف والتبديل، والكذب على الله تعالى. فينتفي الوثوق باِخباره[١٤٧]، ويسقط

---

(١٤٤) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٥، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٦٥؛ كما اَنّ هناك بحثاً ممتعاً بهذا الصدد، في كتاب الاصول العامة للفقه المقارن، لاستاذنا الجليل الحجة السيد محمد تقي الحكيم.

(١٤٥) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ١٢ ـ ١٣؛ ولم ترد في النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ٩ لوحة أ سطر ٢ ـ ٣.

(١٤٦) قال العلّامة: مذهبنا: اَنّ الانبياء معصومون، عن الكفر والبدعة خلافاً للفضيلية، وعن الكبائر خلافاً للحشويّة، وعن الصغائر عمداً خلافاً لجماعة من المعتزلة، وخطأً في التأويل خلافاً للجبّائيّين، وسهواً خلافاً للباقين. « مبادئ الوصول اِلى علم الاصول ـ طبعة ١٤٠٤هـ ـ: ص ١٧١. »

(١٤٧) المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٨، لوحة أ، سطر ٥: باخباراته.

محلّه من القلوب؛ ولا يحصل الجزم بصدقه؛ بل، ولا الظنّ. فلاتحصل فائدة البعثة.

ولِأنّـه اِذا فعل معصيةً. وجبَ الاِنكار عليه، واِيذاؤه وزجره عنها؛ وذالك يُنافي: وجوب طاعته، والقبول منه وتحريم اِيذائه.

واَيّ عاقلٍ يرتضي لنفسهِ الاِنقياد، اِلى تقليد مَنْ يعتقد هذه المقالة، ويجعله واسطةً بينه وبين الله تعالى.

واَيّ عُذرٍ يكون له عند النبيّ صلّى الله عليهِ وآلهِ، اِذا جَمَعَ المحشر بينهما، واُضطرّ اِلى شفاعته، وقد اعتقدَ فيه هذهِ النقايص.

البحث الثاني

في: انّه لا يجوزُ عليهِ السهـو[١٤٨]

اختلفَ المسلمون هنا.

فذهبت طائفةٌ: اِلى اَنّ النبي صلّى الله عليهِ وآله، لايجوزُ عليهِ الخطأ، ولا السهو[١٤٩].

وذهبت طائفةٌ اُخرى: اِلى جواز ذالك؛ حتّى قالوا: انّ النبي «صلّى الله عليهِ وآلهِ»، كان يصلّي الصبحَ يوماً، فقرأ مع «الحمد»، «والنجم اِذا هوى»، اِلى اَنْ وصلَ اِلى قولـه تعـالى: ﴿افـرأيتم اللاّت والعزّى ومناة الثالثة الاخرى﴾[١٥٠]؛ قرأ: «تلك الغرانيق الاولى[١٥١]، منها الشفاعة تُرتجى»:

---

(١٤٨) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٥.

(١٤٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٨، لوحة أ، سطر ١١ ـ ١٣: «لايجوز عليه السهو والخطأ».

(١٥٠) سورة النجم، الآية ٢٠.

(١٥١) والوارد في اُسطورة الغرانيق: «العُلَى»، بدلاً من «الاولى».

«ثُمّ استدرك[١٥٢]»؛
وهذا في الحقيقة كفر.

---

(١٥٢) وأقول: ممّن أتى على أُسطورة الغرانيق من المحدّثين: البحّاثة الحجّة السيّد مرتضى العسكريّ؛ فوُفّق إلى بيان بُطلانها واختلاقها: متناً، وسنداً.

كما نُقِلَ عن محمد بن اسحاق بن خُزَيمة «ت ٣١١» قوله عن روايات الغرانيق: إنّها من وضع الزنادقة، وقد صنّف فيها كتاباً.

نقل ذالك ـ أي: قول محمد بن اسحاق بن خُزَيمة ـ بنصّه: الرازي «ت ٦٠٦هـ» في تفسيره، الطبعة المصريّة، ج ٢٣ ص ٥٠.

ويُراجع كذالك: حاشيةالصاوي «ت ١٢٤١هـ»، على تفسير الجلالين، طبعة بيروت سنة ١٣٥٨هـ، ج٣ ص ١٠٦.

وفتح القدير للشوكاني «ت ١٢٥٠هـ»، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٥هـ، ج ٣ ص ٤٦٢.

هذا، وقد توهّمَ كُلٌّ من الآلوسي «ت ١٢٧٠هـ»، وتاج الدين «ت ٧٤٩هـ»، وأبو حيّان «ت ٧٤٥» في تفاسيرهم: حيث ظنّوا انّ ابن اسحاق هذا: إنّما هو صاحب السيرة؛ أعني: محمد بن اسحاق بن يسار المدني، المتوفّى سنة ١٥١هـ؛ في حين انّه هو: محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي، لاغير.

وللزيادة في التوسّع ينظر:

الارشاد، مجلة اسلامية جامعة ـ كانت تصدر في مشهد ـ ايران، العدد الاول، السنة الاولى، ١٤٠٠ هجرية، ص ٧ ـ ٩.

والعدد الثاني، السنة الاولى، ١٤٠٠هـ، ص ١٦ ـ ٢٦.

والعدد الاول، السنة الثانية، ١٤٠١هـ، محرّم وصفر، ص ٧ ـ ١٤.

والعدد الثاني، السنة الثانية، ١٤٠١هـ، ربيع الاوّل وربيع الثاني، ص ٩ ـ ١٣.

وتفسير علي بن ابراهيم: ص ٤٤١، والدرّ المنثور للسيوطي: ٣٦٦/٤ ـ ٣٦٨، وتفسير البرهان: ٩٩/٣، وتفسير الطبري: ١٣١/١٧ ـ ١٣٤، وطبقات ابن سعد: ١٥٤/١، ١٣٠/١، ١٥٦/١ ـ بخصوص موقف النبيّ من الاصنام ومحاربته لها طوال حياته ـ، وتفسير غرائب القرآن ـ طبعةالبابي الحلبي بمصر ـ، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم ـ الطبعة الثانية ـ: ، والموضوعات لابن الجوزي ـ طبعة المدينة المنوّرة سنة ١٣٨٦هـ: ٣٧/١ ـ ٣٨، والاصنام للكلبي ـ تحقيق احمد زكي، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٤هـ: ص ١٩، ومحمد الرسول والسياسي ـ الترجمة الفارسية لاسماعيل والي زاده ـ: ص ٣٣، وكذالك: ص ٧٦ ـ ٧٨؛ وغيرها.

هذا، وهناك مخطوطٌ بدار الكتب المصريّة؛ يحمل رقم: ٦٤/١ ؛ باسم: «منهل التحقيق في مسألة الغرانيق»، للشيخ أحمد بن عبد الفتّاح بن يوسف بن عمر المَلَويّ المجيري؛ ينظر: الاعلام ـ ط ٤ ـ: ١٥٢/١

وانّه صلّى يوماً العصر ركعتين وسلّم، ثم قام إلى منزله؛ فتنازعت الصحابة في ذالك، وتجاذبوا في الحديث، إلى أنْ طلع النبيّ صلّى الله عليه وآله؛ فقال: فيم حديثكم؟ فقالوا: يارسولَ الله: أقُصِرَت الصلاةُ أم نسيت؟ فقال: لم يُقْصَر ولم أنسَ [١٥٣]، فما شأنكم؟ قالوا: يارسولَ الله!! صلّيت العصر ركعتين. فلم يقبل النبيُّ حتى شهدَ بذالك جماعة، فقام وأتمّ صلاته[١٥٤]؛ وهذا المذهب في غاية الرداءة.

---

(١٥٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٨، لوحة ب، سطر ٦: «لم أُقصر ولم أنسَ».

(١٥٤) روى مسلم فقال: حدّثني عمرو الناقد، وزهيرُ بن حرب، جميعاً عن ابن عُيينة؛ قال عمرو: حدّثنا سُفيان بن عُيينة، حدثنا أيّوب، قال: سمعتُ محمّد بن سيرين يقول: سمعتُ أبا هُريرة يقول: صلّى بنا رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم إحدى صلاتي العشيّ (أ): إمّا الظهر، وإمّا العصر؛ فسلّم في ركعتين، ثم اتى جِذْعا (ب)، في قبلة المسجد فاستندَ اليها مُغضباً، وفي القوم أبوبكر وعُمَر، فهابا أنْ يتكلّما، وخرج سَرَعان الناس (جـ)، قُصِرت الصلاة (د).

فقام ذو اليدين (هـ) فقال: يارسول الله!! أقُصِرت الصلاة أم نسيت؟ فنظرَ النبي صلّى الله عليه وسلّم يميناً وشمالاً؛ فقال: مايقولُ ذو اليدين؟ قالوا: صدَقَ؛ لم تُصَلّ إلاّ ركعتين، فصلّى ركعتين وسلّم، ثُمّ كبّرَ ثم سجد، ثُمّ كبّرَ فرفع ثم كبّرَ وسجد، ثم كبّرَ ورفع.

قال: وأُخبِرتُ عن عمران بن حُصين انّه قال: وسلّم.

أ ـ (العشيّ)؛ قال الازهريّ: العشيّ عند العرب: مابين زوال الشمس وغروبها.

ب ـ (أتى جذعاً) هكذا هو في الاصول: فاستند إليها. والجذع مذكّر ولكنه أنّثه على إرادة الخشبة؛ وكذا جاء في روايةالبخاري وغيره: خشبة.

ج ـ (وخرج سَرَعان الناس قصرت الصلاة)؛ يعني يقولون: قصرت الصلاة؛ والسَرَعان، بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة؛ وكذا ضبطه المتقنون؛ والسرعان: المسرعون إلى الخروج؛ وضبطه الأُصَيْلي في البخاريّ بضمّ السين وإسكان الرّاء. ويكون جمع سريع: كقفيز وقفزان. وكثيب وكثبان.

د ـ (قُصرت الصلاة) بضمّ القاف وكسر الصاد؛ وروي بفتح القاف وضمّ الصاد؛ وكلاهما صحيح، ولكن الاوّل أشهر وأصحّ.

هـ ـ (ذو اليدين) لطولٍ كان في يديه. وهو معنى قوله: بسيط اليدين.

صحيح مسلم: م ١ ص ٤٠٣.

والحقُّ: الاوّل؛ لوجوه:

فإنّه لو جاز عليه السهو والخطأ، لجازَ ذالك في جميعِ أفعاله، ولم يبقَ وثوقٌ بإخباراته عن الله تعالى، ولا بالشرايع والاديان، جواز أن يزيد فيها وينقص سهواً[١٥٥]، فتنتفي فائدة البعثة.

وفي المعلوم بالضرورة[١٥٦]: أنّ وصف النبي صلّى الله عليه وآله بالعصمة، أكمل وأحسن من وصفه بضدّها؛ فيجبُ المصيرُ اليه، لما فيه من الإحتراز عن الضرر المظنون؛ بل، المعلوم[١٥٧].

وللتوسّع؛ يُنظر أيضاً: صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٨ ـ باب مَن يُكبّر في سجدتي السهو ـ، والمصدر نفسه: ج ١ ص ١٤٥ ـ باب مايجوز من العمل في الصلاة ـ، وصحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٧ ـ باب السهو في الصلاة ـ، والمصدر نفسه: ١٣٨/٢ ـ باب قضاء الصلاة الفائتة ـ، ومَن لايحضره الفقيه ـ ط ٢ سنة ١٣٩٢هـ ـ: ج ١ ص ٣٥٨ ـ ٣٦٠ رقم ١٠٣١، وتنقيح المقال: ٣٩٧/١، والاصابة: ٤٧٧/١، والكنى والالقاب: ٢٣٨/٢، والدر المنثور للعاملي: ١٠٧/١ ـ ١٢٠ «وفيه اثبت اضطراب متن حديث سهو النبيّ وسنده».

(١٥٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٨، لوحة ب ، سطر ١٠: لجواز، بدلاً من جواز.

(١٥٦) المصدر نفسه: سطر ١١: « ومن المعلوم » ، بجعل « من » .

(١٥٧) قال الحجة السيد حسن الخرسان: الكلام في مسألة سهو النبيّ (صلّى الله عليه وآله)، مبسوط في كتب المقالات والكلام؛ ومذهب الشيعة في ذالك: نفيه عنه (صلّى الله عليه وآله)، واجماعهم على ذالك، الاّ مَن شذّ، كالصدوق وشيخه؛ وقد كتب في ردّهما ـ وتفنيد ماستند اليه من أخبار آحاد، لا تُوجب علماً ولا عملاً ـ كثيرٌ من العلماء الاعلام؛

وفي مقدّمتهم: الشيخ المفيد محمد بن النعمان قدس سره، والسيد المرتضى؛ وقد كتب أحدهما رسالة مفردة، في الردّ على الصدوق في هذه المسألة؛ وقد أدرجها بتمامها الحجّة المجلسي قدس سره، في البحار: ٢٩٧/٦؛ كما انّه قد فصّل الكلام في المسألة، وأطنب في بيان شذوذ تلك الاخبار التي استند اليها القائلون بالسهو.

وكذالك ردّه الحجة السيد عبد الله شبر «قُدّس سرّه»، في كتابه حقّ اليقين: ٩٣/١، ومصابيح الانوار: ١٣٣/٢؛

ولم يقتصر ردّ الصدوق في هذه المسألة على الكتب الكلامية فحسب؛ بل، تجد ردّه في كثير من الكتب الفقهية أيضاً؛ راجع: التذكرة، والمنتهى، للعلامة الحلّي وغيرهما؛ ينظر: من لايحضره الفقيه: ٢٣٤/١ الهامش وطبعة ١٣٩٢هـ: ٣٥٨/١ ـ ٣٦٠ رقم ١٠٣١.

البحث الثالث

في: انّـه يجب أن يكـون مُنَـزَّهـاً عن جميع ما يوجب النقص في المروّة والشرف والدين[١٥٨]

اختلف المسلمون هنا.

فذهبت طائفة: إلى أنّه يجب تنزيهُ النبي «صلّى الله عليه وآله»، عن جميعِ النقايص والدناآت والرذايل، ومايُوجب نقصاً في الدين، والمروّة والشرف والحسب[١٥٩].

وذهبت طائفة: إلى انّه لايجب ذالك، وجوّزوا وصفه بضدِّ ذالك.

(١٥٨) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٢٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٦٧.
ثم أقول: المروّة والمروءة، كلاهما واحد.

(١٥٩) ينظر: تنزيه الانبياء: ص ٣.

كما رووا عنه: انّه جاء يوماً إلى سُباطة قومٍ، فبالَ قائمًا[١٦٠]؛ ولو وصفَ واحدٌ مِنّا غيره بأنّه يبول قائمًا، لحصلَ له الكدر بذالك والإنفعال عنه.

---

(١٦٠) قال أبو عبيد: قال الاصمعيّ: السُباطة: نحوٌ من الكُناسة؛ كما في تهذيب اللغة للازهريّ: ج ١٢ ص ٣٤٤.

وقال الزمخشري: السُباطة: الكُناسة؛ وروى المغيرةُ بن شعبة: أنّ النبيّ «صلّى الله عليه وآله وسلّم» أتى سُباطة قومٍ، فبالَ قائمًا وتوضّأ، ومَسَحَ على ناصيتهِ وخُفّيه؛ كما في الفائق في اللغة: ج ٢ ص ١٤٦.

وأقول: يُفتَرَض في الحديث ـ أيّ حديث ـ ؛ أن يُعرَضَ قبل كُلّ شيءٍ على القُرآن؛ ثم بعدها يُتأكّد من سلامة رواته ـ رجال سنده ـ.

علمًا: بأنّ المغيرةَ رَجُلٌ مُتّهم مجروح؛ يُنظر: تاريخ الطبريّ: ١٠٨/٦، والاصابة: ٤٣٢/٣، والاستيعاب ـ بهامش الاصابة ـ: ٣٦٨/٣، وأُسد الغابة: ٤٠٦/٤.

ثم لِنَعُد إلى الموضوع ثانيةً فنقول: قال كاتب الواقدي ـ محمد بن سعد ـ: أخبَرنا عُبيد الله بن موسى، انا اسرائيل.

وأخبرنا الفضل بن دُكَيْن، نا سفيان.

جميعاً عن: المقداد بن شُرَيح، عن أبيه؛ قال: سمعتُ عائشة تُقسِم بالله: مارأى رسولَ الله «صلعم» أحدٌ من الناس، يبولُ قائمًا، منذ نزلَ عليه القُرآن؛ يُنظر: كتاب الطبقات الكبير: ج ١ ق ٢ ص ١٠٢ ـ ١٠٣، طبعة ليدن ١٣٣٣هـ وأقول: تُرَى؛ بل، هل ثبت أيضاً: أنّه فَعَلَ ذالك قبل نزول القرآن؟ حاشاه، ثم حاشاه؛ وهو الرسول المرتقَب...

كذالك؛ لِنَعُد إلى أصل الموضوع ثالثةً: «قال ابن أبي جُمهور: ورُوي عن حُذَيفة عنه «صلّى الله عليه وآله»: انّهُ كرهَ البولَ قائمًا؛ وقال: انّه «صلّى الله عليه وآله»: مابالَ قائمًا قط»؛ يُنظر: عوالي اللئالي العزيزيّة: ج ١ ص ٣١؛ ويُنظر: هامش رقم ٢، من نفس الصفحة.

ورووا عنه: انّه لمّا قَدِمَ المدينة غنّت له نساؤها فرقص. وأيّ نقصٍ أعظم من ذالك، مع انّه ذَمّ على هذا الفعل في كتابهِ العزيز فقال: ﴿وماكان صلاتُهم عندَ البيت الاّ مُكاءً وتصديةً﴾(١٦١).

---

(١٦١) سورة الانفال: الآية ٣٦.

قال ابن سعد: أخبرنا معن بن عيسى، فا عبد الله بن المؤمّل، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن عائشة قالت: ماجتمع في بطن النبي ـ صلعم ـ طعامان في يومٍ قط: إن اكلَ لحمًا لم يُزد عليه، وإن اكل تمراً لم يزد عليه، وان اكل خبزاً لم يزد عليه؛وكان رجلاً مسقاماً، وكانت العرب تنعتُ له فيتداوى بها تنعتُ له العرب، وكانت العجم تنعَتُ له فيتداوى: «كتاب الطبقات الكبير: ج ١ ق ٢ ص ١١٦».

تُرى هل صحيح انّ النبي كان مسقاماً، وهو الذي على ذالك المستوى من المسؤولية في تبليغ الرسالة.... واذا كان النبي(صلى الله عليه وآله)مسقاماً؛ فمن هو السّليم المُعافَى؟ تُرى، كيف يتّفق هذا ومانُقِلَ عن صفته، في التوراة والانجيل: «... ليس بواهنٍ ولا كَسِل...»؛ كما في طبقات ابن سعد نفسه: ح ١ ق ٢ ص ٨٨.

ثم ألا يوحي النصّ بأنّ امتناعه من الشبع هو سببالسقامة؟ في حين انّ النبي كان في فعله هذا مواسياً وقدوة؟ هل هذا مدحٌ أم ذَمٌّ على صورةِ مدح؟!

ثم كيف يتفق هذا ومانُقِلَ عن صفاته الجسميّة العديمة النضير، وقوته الخارقة: حتى قيل انه أُعطي صلعم «بضْعَ اربعين رجلاً، وأُعطي كل رجل من اهل الجنه بُضع ثمانين»، كناية عن القوة على الجماع: كما في طبقات ابن سعد نفسه: ح ١ ق ٢ ص ٦٩ - ٧٩.

أجل، كيف يتفق هذا ومانقل عن علي «عليه السلام» انه: «اذا مشى كأنّما ينحدر في صَبَب، واذا مشى كأنما ينقلع من صخر...»؛ كما في الطبقات نفسه: ح ١ ق ٢ ص ١٢٠.

أجل، كيف يتفق هذا ومانُقِلَ عن أبي هريرة: «... مارأيتُ احداً اسرعُ في مشيتهِ من رسول الله صلعم كأنّما الارض تُطوى له انا نُجهد انفسنا وانه لغير مكترث...»؛ كما في الطبقات نفسه: ح ١ ق ٢ ص ١٢٤.

طبعاً يُسرع حسب تدبيره وإلا فالمعروف انّه يمشي بسكينةٍ ووقار وعن ابن عباس : ان النبي صلعم كان لا يلتفت الا جميعاً، واذا مشى مشى مجتمعاً . ليس فيه كل؛ كما في الطبقات نفسه: ج ١ ق ٢ ص ١٢٦.

وعن ابن عمر قال: مارأيتُ احداً أجود ولا أنجد ولا اشجع ولا أوضأ من رسول الله صلعم؛ كما في الطبقات نفسه: ح ١ ق ٢ ص ١٢٦؛ وينظر: ح ١ ق ٢ ص ١٢٩.

ورووا عن عمر أنّه قال: [قال النبيّ «صلّى الله عليه وآله» في مرضِ موتِه: ايتوني بدواةٍ وقرطاس لِأُوصي؛ فقال عمر:[١٦٢] إنَّ الرجُلَ ليَهجر. واختلف الصحابة الحاضرون هناك، فبعضهم صوَّبَ النبيّ «صلّى الله عليه وآله» ، وبعضهم صوّب رأي عمر[١٦٣]، وهذه منقصة عظيمة.

وعن جابر عن محمد بن علي قال: كان رسول الله صلعم شديد البطش ؛ كما في الطبقات: ح ١ ق ٢ ص ١٢٧.

وأخيراً؛ تُرَى هو مَن؟ مَن يقول عنه اشجعُ العرب والعجم؟ ابن أبي طالب «عليه السلام»؟!

وكان إذا اشتَدَّ البأس، لُذنا برسولِ الله «صلى الله عليه وآله»؟!

(١٦٢) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٩، لوحة أ، سطر ٩ ـ ١٠؛ وهي مِمّا يقتضيه السياق.

(١٦٣) ينظر: صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٥٧ ـ ١٢٥٩، وعوالي اللئالي العزيزية: ٤١/١.

ورَوواعنه: انّه كان يصلّي وعايشة تفرك المني من ثوبه[١٦٤]؛ مع انّ الله تعالى أمرَه[١٦٥]؛

فقال: ﴿وثيابك فطهّر[١٦٦]﴾؛

فكيف استقذرت عايشة ذالك، وهو عليه السلام لم ينفّر نفسه منه؟!!

فالواجب على المحتاط في دينه: تنزيه النبيّ «صلّى الله عليه وآله» عن هذه النقايص فإنّه أسلم عاقبةً في الآخرة، وأبلغ في تعظيم حالِ النبيّ عليه السلام، الذي ذِكره عبادة وتعظيمه عبادة.

---

(١٦٤) صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٣٨ ـ ٢٤٠.

وفي النسخة المرعشيّة: ورقة: ٣٩، لوحة أ، سطر ١٣: «تفرك له المني» بزيادة «له».

(١٦٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٩، لوحة أ، سطر ١٣: «أمره بتطهير ثيابه»، بدلاً من «أمره».

(١٦٦) سورة المدّثر، الآية ٥.

المسألةُ الثامنة

في: الامامة[١٦٧]

اختلف المسلمون في: اَنّ الإمام هل يجب اَنْ يكون معصوماً اَم لا؟

فذهب بعضهم: إلى وجوب ذالك[١٦٨].

ومنع منه آخرون: وجوّزوا إمامة الفاسق[١٦٩].

---

(١٦٧) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٧٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ١٧.

(١٦٨) تقول الدكتورة سميرة مختار اللّيثي في كتابها: جهاد الشيعة، الطبعة المصرية، ص ٢٠٠؛ تقول:

ترى الغالبية العُظمى من الفرق الإسلاميّة: «وجوب الإمامة»، عدا فرقة الخوارج النجديّة، واَتباع هشام الغوطي من المعتزلة؛ ينظر: نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني: ص ٤٨٢.

وترى الشيعة الاثنا عشرية والإسماعيلية وجوب الإمامة عقلاً على الله؛ ينظر: محصّل اَفكار المتقدّمين والمتاَخّرين للرازي: ص ١٧٦.

وللتوسع يُنظر كذالك: شرح نهج البلاغة: ١١/٧ ـ ١٢، عقايد الشيعة الإمامية: ص ٨، كشف المراد: ص ٢١٧، بحار الانوار: ١١/ ٧٢.

(١٦٩) يقول الدكتور اَحمد محمود صبحي: اَمّا موقف اَهل السنّة، فكان اَقرب إلى التسليم بالامر الواقع staus que دون تأييدٍ له اَو خروجٍ عليه، يتجلّى ذالك في موقف إمامٍ، كالحسن البصريّ، إذ انتقدَ تصرفات معاوية وعدّها موبقات؛ ومع ذلك عارضَ قتالَ الحجّاج، ذالك الطاغية الذي سفك الدّم الحرام، وترك الصلاة؛ قائلاً: اَرى اَلاّ تقاتلوه، فإنّها إنْ تكن عقوبةٌ من الله، فما اَنتم برادّي عقوبة الله بأسيافكم، وإنْ يكن بلاءٌ فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين؛ يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ج١ ص ١١٩، نظرية الامامة لدى الشيعة الاثني عشرية: ص ٢٣.

والحقّ: الاوّل!!

لِأنّ الحاجة اِلى الاِمام اِنّما هي ردع الظالم عن ظلمه، والفاسق عن معصيتهِ؛ فلو جاز عليه ذالك، لافتقر اِلى اِمامٍ آخَر وتسلسل؛ وهو محال.

وايَضاً!! لو لم يكن معصوماً، لجاز اَنْ يُخطئ ويسهو؛ فجاز اَنْ يُفتي بغير الحقّ جهلاً اَو عمداً، واَن يعصي؛ فاِن وجب اتّباعه، لزم وجوب فعل القبيح، وهو باطل بالاِجماع؛ واِنْ لم يجب، انتفتْ فايدة الاِمامة.

وايَضاً!! لو وقعَ منه المعصية؛ فاِنْ وجب زجره والاِنكار عليه، سقط محلّه من القلوب، ولم يجب اتّباعه، وانتفت فائدة الاِمامة؛ واِنّ لم يجب، لزِمَ الاِخلالُ بالنهي عن المنكر، وهو حرامٌ بالاِجماع.

وايَضاً!! فلانّه حافظٌ للشرع، لِعدمِ اِحاطة القياس والسنّة به[١٧٠]، لِتجدد الحوادث؛ فلو لم يكن معصوماً، لاختلّ اَمرُ الشرع.

---

(١٧٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٠، لوحة أ، سطر ٢: لِعدم اِحاطة الكتاب والسنّة، بدلاً من «لِعدم اِحاطة القياس والسنّة».

وأيضاً!! لمّا سألَ ابراهيمُ عليهِ السلام[١٧١] أنْ يجعلَ من ذُريتهِ أئمة؟ أجابه الله فقال: ﴿لاينالُ عهدي الظالمين[١٧٢]﴾؛ والفاسق ظالم، فلا يصلح للإمامة.

ويجب أنْ يكون الإمامُ افضلَ من الرعيّة، لأنّ تقديم المفضول على الفاضل[١٧٣]، قبيحٌ، عقلاً ونقلاً؛ قال الله تعالى: ﴿أفَمن يَهْدِي إلى الحقّ أحقّ أنْ يتّبع أمّن لايهدّي إلاّ أنْ يُهدى فمالكم كيف تحكمون[١٧٤]﴾.

وإذا ثبتَ هذا، وجبَ على كُلّ عاقلٍ اعتقاد ذالك، لِما فيه من الإحتياط، فإنّ السلامة معه متيقّنة، بخلاف ماإذا لم يعتقد ذالك.

---

(١٧١) يُعرف عليه السلام: بخليل الله، وبأبي الانبياء؛ لأنّه ظهر من ذريّته أنبياءٌ كثيرون.

وقد آتاه الله سبحانه وتعالى الكتاب، الذي سُمّي في سورتي النجم والاعلى: صحف إبراهيم.

ولد عليه السلام: بأرض بابل منذُ آلاف السنين، وهو من سُلالة سام بن نوح؛ وكان أهل بابل يعبدون الكواكبَ والاصنام، ويؤلّهون ملكهم النمرود بن كنعان.

قيل: اسم أبيه: آزر، بناءً على قوله تعالى: «وإذ قالَ ابراهيمُ لإبيه آزر»؛ كما في: سورة الانعام، آية ٦؛ وبها روي: «أنّ آزر ابا ابراهيم كان منجّمًا لنمرود»؛ كما في: تفسير علي بن ابراهيم: ص ١٩٤.

وليس بشيء، لأنعقاد الإجماع، من الفرقة المحقّة، على أنّ اجداد نبيّنا صلّى الله عليه وآله، كانوا مسلمين موحّدين، إلى آدم عليه السلام؛ وقد تواتر عنهم: نحنُ مِن أصلابِ المطهّرين، وأرحام المطهّرات، لم تُدنسهم الجاهلية بأدناسها.

وقيل: انّه كان جدّ ابراهيم لأُمّه.

وقد نقلَ بعضُ الافاضل عن بعضِ كتب الشافعيّة ـ كالقاموس وشرح الهمزيّة لابن حجر المكّي ـ: بانّ آزر كان عمّ ابراهيم عليه السلام، وكان أبوه تارخ؛ ومثله نقل بعضُ الافاضل: انّه لا خلافَ بين النسّابين: انّ إسمَ ابي إبراهيم تارخ، وهذا غير مُستبعد، لاشتهارِ تسمية العمّ بالاب في الزمن السابق؛ كما في: مجمع البحرين: ٢٠٤/٣، وقاموس الالفاظ والاعلام القرآنية: ص ١٢ ـ ١٣.

(١٧٢) سورة البقرة، الآية ٤١.

(١٧٣) لانّ هناك مَنْ يقول: بجواز إمامة المفضول مع قيامِ الافضل؛ ينظر: المِلَل والنحل: ١٥٥/١.

وينظر: شرح نهج البلاغة: ٣/١.

(١٧٤) سورة يونس، الآية ٣٦.

المسألةُ التاسعة

في: المعاد[١٧٥]

اختلف المسلمون: في وجوب اِثابة المطيع، اِذا مات على اِيمانه، فاعلاً للطاعات.

فذهبت طايفة: اِلى ذالك[١٧٦]

وذهب آخرون: اِلى انّه لايجب ذالك؛ بل، يجوز اَن يُعاقبه الله على فعلِ الطاعة.

والاوّل: اَصحّ!!

واِلّا لزمَ الظلمُ من الله تعالى، وانتفت فائدة التكليف؛ ولزم نسبة المبالغ في الطاعات والمجاهد في سبيل الله، بنفسهِ ومالِه؛ الباذل المالَ في: الصدقات، والمبارّ، وعمارة المساجد، والمدارس، والرُّبَط، وعمل السابلة، والطرق، والقناطر، وغير ذالك من مصالح المسلمين الى السَّفَهِ والحمق لاِنَّهُ تعجَّلَ اِتلافَ مالِه، لِغايةٍ لا يعلم حصولها له ولا يظن؛ بل ، يجوزُ حصولُ ضدّها[١٧٧]

واِذا لم يبقَ فرقٌ بين فعلِ الطاعة وفعلِ المعصية؛ كان الحريص ، على فعلِ الطاعات - والتزام المشاقّ ، والصلاة والدعاء والصيام - في غاية السفه.

ولمّا كان ذالك معلومَ البُطلان لِكُلِّ اَحد، كان اِيصالُ الثواب من الله تعالى لِكُلِّ عاقلٍ معلوماً، لايشكّ فيهِ عاقل.

---

(١٧٥) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٥٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٩١.

(١٧٦) يُنظر: الاقتصاد في الاعتقاد: ص ٧٦.

(١٧٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٠، لوحة ب، سطر ٥: «حصول ضدّه له».

المسألةُ العاشرة

فيما: يتعلّق بالوضوء

والغسل

والتيمُّم

وفيه: مباحث

الأوّل

في: النيّة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طايفة: إلى وجوب النيّة، في الوضوء والغسل والتيمم[١٧٨].

وقالت طايفة أُخرى: لاتجب النيّة في الوضوء والغسل؛ بل، في التيمُّم[١٧٩]

والاوّل: أَصحّ!!

لِقولِه تعالى: ﴿وماأُمروا إلّا لِيعبدوا الله مخلصين له الدين[١٨٠]﴾؛ والوضوء عبادة.

---

(١٧٨) منهم: الإمامية؛ وقال مالك والشافعي وأَحمد بن حنبل والليث وابن سعد: بوجوب النيّة: أيضاً؛ كما جاء ذالك في: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ١٨٣/٥.

(١٧٩) منهم: أبو حنيفة؛ فإنّه لم يشترط النية في الوضوء والغسل، واشترطها في التيمّم؛ كما جاء ذالك في: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ١٨٣/٥؛ ويُنظر: كتاب كذبوا على الشيعة: ص ٣٤٦. ففيه واقعة لطيفة منقولة من كتاب «مغيث الخلق ـ طبعة مصر ـ: عام ١٣٥٣هـ: ص ٥٣». حكاها أبو المعالي الجويني إمام الحرمين ...؛ ويُنظر كذالك هامش الاحتجاج: ١١١/٢ ـ ١١٢.

(١٨٠) سورة البيّنة، الآية ٦.

وقال رسولُ الله صلى الله عليهِ وآلهِ: « اِنّما الاعمالُ بالنيّات واِنّما لِكُلّ امرئٍ مانَوَى[١٨١] » .

والاِحتياط يقتضي ذالك؛ فاِنّه اِذا نوى صحّ وضوؤه، وبرئت ذمّته اِجماعاً؛ واِذا لم ينوِ لم يصحّ وضوؤه، ولم تبرأ ذمّته عند جماعةٍ كثيرة؛ فيكون العمل بالاوّل متعيّناً.

لِأنّ المكلّف اِذا تعارض عنده حكمان، اَحدهما مُجمعٌ عليه، والآخر مختلفٌ فيه، ولم يمكن العملُ بهما؛ تعيّن المجمَع عليه بلاخلاف.

البحث الثاني

في: انه لا يجوزُالوضوء بالنبيذ

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طايفةٌ: اِلى اَنّه لايجوزُ الوضوءُ بنبيذِ التّمر ولا غيره[١٨٢].

وقالت طايفةٌ اُخرى: يجوزُ الوضوء بنبيذِ التّمر[١٨٣].

---

(١٨١) صحيح البخاري: ك ١ ب ١ ص ٤، ومصادر اُخَر مذكورة في مفتاح كنوز السُنّة: ص ٥١٢.

(١٨٢) يُنظر: اِرشاد الساري: ٤٤/٢.

وفي الحديث: «انّه عليه السلام: توضّأ بالنبيذ»؛ وليس هو المسكر، كما توهّمُهُ ظاهر العبارة؛ واِنّما هو ماءٌ مالحٌ، قد نُبِذَ بِهِ تمرات ليطيب طعمُهُ، وقد كان ماءٌ صافياً...؛ «مجمع البحرين: مادة نبذ».

(١٨٣) ينظر: تفسير الرازي الكبير: ٣٧٥/٣، وارشاد الساري: ٤٣/٢، ووفيات الاعيان: ٦/٢.

والاوّل: اَصحّ!!

لِقولهِ تعالى[184]: ﴿ويُنَزِّلُ عليكم من السماء ماءً لِيُطهِّركم به﴾[185]، وامتنّ على عبادهِ بجعلِ الماء طهوراً[186]؛ وإنّما ينصرف الإطلاق إلى المطلَق، فلو شاركه غيرُهُ في ذالك، لم يحسُن الإختصاص.

ولِأنّ الإحتياط يقتضي ذالك، فإنّ الوضوء بالماء المطلَق صحيح، يخرج به المكلّف عن عُهدةِ التكليف إجماعاً؛ بخلافِ الوضوء بالنبيذ، فإنّ ذمّته لا تبرأ عند اَكثرِ المسلمين. وإذا تعارض حكمان واَحدهما مجمعٌ عليه، تعيّنَ العملُ بهِ، بلا خلاف.

البحث الثالث

في: مسح الرجلين

اختلف المسلمون في ذالك.

فذهبت طايفة: إلى انّ الواجب في الوضوء مسح الرجلين[187].

---

(١٨٤) وفي النسخةالمرعشيّة: ورقة ٤١، لوحة أ، سطر ٨: وأنزلنا من السماء...؛ وكذا في النسخة المجلسية المعتمدة ورقة ١٠ لوحة أ سطر ١٦؛ والظاهر انّه آشتباه من الناسخ، أو نسيان في الحفظ.

تسرّب إلى الخلط بين: آية «ويُنزّل عليكم من السماء ماءً لِيُطهّركم به». وآية ٤٨ من سورة الفرقان، التي هي: «وأنزلنا من السماء ماءً طهورا».

ومَن يدري لعلّ آية ماء طهوراً هي المقصودة؛ ذالك انّه قدّس سره أتْبعَ الآية بقوله: وامتنّ على عبادهِ بجعلِ الماء طهورا؛ أعني: في النسخة المجلسيّة.

(١٨٥) سورة الانفال: الآية ١٢.

(١٨٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤١، لوحة أ، سطر ٩: «مُطَهّراً».

(١٨٧) يُنظر: بداية المجتهد: ج ١ ص ١٥، وتفسير الخازن: ج ٢ ص ١٦، والوسائل: ج ١ ص ٣٧٧، والكافي: ج ٣ ص ٢٤ ـ ٢٧.

وذهبت طايفة: إلى انّ الواجب غسلهما[188].

والاوّل: اَصحّ!!

لِقولهِ تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهَكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين[189]﴾.

وتقريرُ الاِستدلال اَنْ نقول: عطفَ الله تعالى الارجلَ على الرؤوس[190]؛ لِوجوهٍ:

الأول:

انّها مجرورة، ولم يتقدّم اسمٌ مجرور عليه، بحيث يُعطف عليه سوى الرؤوس فتعيّن العطفُ عليها.

---

(١٨٨) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٩٢/٦، وصحيح مسلم شرح النووي ـ: ج ٤ ص ١٢١ ـ ١٢٣، واَحكام القرآن لابن العربيّ: ج ٢ ص ٥٧٤.

(١٨٩) سورة المائدة، الآية ٧؛ وفيها: قُرِىء بنصب اَرجلكم وبجرّها.

(١٩٠) ينظر: غُنية المتملّي: حلبي كبير: ص ١٦، وتفسير الرازي: ٧٣/٣.

هذا، وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤١، لوحة ب، الهامش الاعلى والايسر؛ جاء مايلي: قوله: «وأيديكم إلى المرافق».

قيل: «الى»، بمعنى «مع»، كما في: «مَن اَنصاري إلى الله»، فيدخل المرفق ضرورةً.

وقيل: على حقيقتها، وهو انتهاء الغاية، فقيل بدخول المرفق اَيضاً، لاِنّه لمّا لم يتميّز الغاية عن ذي الغاية بمحسوسٍ، وَجَب دخولها.

والحقّ، انها للغاية، ولا يقتضي دخولها ولاخروجها، لورود المعنيين؛ لقولك: حفظت القُرآن من اَوّلهِ إلى آخرهِ، وصمتُ الى الليل، فلا يكون دخول المرفقين مُتعيّناً.

وكذا، لا دلالة على الابتداء بالمرفق، ولا بالاصابع، لانّ الغاية قد تكون للغسل، وقد تكون للمغسول، وهو المرادُ هنا.

بل، كل من الابتداء والدخول، مستفادٌ من بيان النبي «صلّى الله عليه وآله»، فانّه توضّأ وبدأ بأعلى الوجه، وبالمرفقين.

لا يُقال: يكون مجروراً بالمجاورة؛لأنّا نقول: انكر المحقّقون الجرّ بالمجاورة؛ وقال الكسائي: لم يرد في القرآن الجرّ بالمجاورة، وكلامُهُ حجّة.

وأيضاً!! فإنّ النحويين جعلوه من الشواذّ، وفصيح القرآن لا يُحمل على الشاذّ.

وأيضاً!! فإنّ ألفاظ الجرّ بالمجاورة، لم ترد بواو العطف[١٩١]؛ لِقولهم: جُحْر ضبّ خَربٍ؛ وقوله[١٩٢]: «كبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزَمّلِ»، فيجب الاِقتصار على مورد اللغة[١٩٣].

وأيضاً!! الجرّ بالمجاورة، إنّما يصحّ مع العلمِ بالمعنى، كما في المثالين اللذين ذكرناهما؛ ولو كان الجرّ هنا[١٩٤] بالمجاورة، لم يكن معلوماً، ولَزِمَ التلبيس[١٩٥].

---

(١٩١) ينظر: هامش غنية المستملي: ص ٨.

(١٩٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤١، لوحة ب، سطر ١١: «وقولهم».

(١٩٣) قال الطَبَرسي ـ كما في مجمع البيان م ٢ ج ٣ ص ١٦٥ ـ: وقال بعضهم: هو خفضٌ على الجوار؛ كما قالوا:

جُحْر ضَبّ خَربٍ؛ وخَرب من صفاتِ الجحْر لا الضبّ؛ وكما قال امرؤ القيس.

كأنّ بثيراً في عرانين وَبْلِه.

كبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزَمّلِ.

(١٩٤) أي: برؤوسكم وأرجلكم؛ «الهامش الاسفل من المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٤١، لوحة ب».

(١٩٥) ينظر: البيان للشيخ الطوسي: ج ٣ ص ١٥٢ ـ ١٥٧، ومجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي: ج ٦ ص ٣٧ طبعة دار الفكر.

قال الطبرسي ـ كما في مجمع البيان: م ٢ ج ٣ ص ١٦٦ ـ: فقد ذكرنا عن الزجّاج: انّه لم يجوّز ذالك في القرآن؛ ومَن أجاز ذالك في الكلام، فإنّما يُجوّز مع فقدِ حرفِ العطف؛ وكُلّ من استشهد به على الإعراب بالمجاورة، فلا حرف فيه حائلٌ بين هذا وذاك.

وأيضاً، فإنّ المجاورة إنّما وردت في كلامهم، عند ارتفاعِ اللّبس، والامنِ من الاِشتباه فإنّ أحداً لا يشتبه عليه، انّ خرباً لا يكون من صفة الضبّ، ولفظة مزمّل لا تكون من صفة البِجاد.

وليس كذالك الارجُل، فإنها يجوز أنْ تكون ممسوحةً كالرؤوس.

لا يُقال: قدقُرىء بالنّصب فيكون معطوفاً على الوجوه؛ لِأنّا نقول: لا يتعيّن العطف على وجوهٍ مع النصب؛ لِأنّ المجرور يجوز العطف على لفظِه ومعناه بالسويّة؛ حينئذٍ يكون العطف، على موضعِ الرؤوس [١٩٦].

الثاني:

انّ الرؤوس اَقرب، فتعيّن العطف، عليه؛ لِأنّ القُرب معتبرٌ عند اَهلِ اللغة.

ولهذا قالوا: انّه لو قال ضربَ زيدٌ عمراً ، وضربته؛ فإنّ الضمير يعود إلى عمرو [١٩٧].

لا إلى زيد، لِقُربِه؛ وغير ذالك من النظاير.

الثالث:

انّه يقبحُ في لغة العرب، الإنتقال من جملةٍ إلى أُخرى، قبل إستيفاء الغرض من الاولى، فلا يحسُن الإنتقال إلى جملة المسح، إلّا بعد إستيفاء المقصود [١٩٨] من جملة الغسل.

الرابع:

قالَ ابنُ عبّاس: عضوان مغسولان وعضوان ممسوحان [١٩٩].

---

(١٩٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ٣ ـ ٤: «فالنصب حينئذٍ يكون للعطف على موضع الرؤوس».

(١٩٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة أ: سطر ٦: العمر؛ والظاهر: انّه آشتباهٌ من الناسخ.

(١٩٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ٩ «الاستيفاء المقصود».

(١٩٩) ينظر: كنز العمال: ١٠٣/٥، تفسير ابن كثير: ٢٥/٢، وتفسير الخازن: ٤٤١/١، وتفسير الدرّ المنثور: ٢٦٢/١، وميزان الشعراني: ١٩/١، وتفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري: ٦٨/٦.

الخامس :

اَنّ جماعةً من كِبار الصحابة ذهبوا اِلى المسح؛ منهم: اَمير المؤمنين علي عليهِ السلام، واَولاده عليهم السلام[٢٠٠]

وَهم اَعرف من غيرهم ـ ، وابن عباس ؛ وغيرهم صاروا اِلى المسح اَيضاً[٢٠١]

اِذا ثَبَتَ هذا فنقول: قد يتمكّن المتكلّف[٢٠٢]، من الحكم المجمَع عليه هنا بين المسلمين كافة.

وذالك، بأَنْ يغسل وجهَه ثم يديه، ثم يمسح برأسِهِ، ثم رجليه؛ ثم يغسلها بعد ذالك[٢٠٣].

فيحصل يقين براءة ذمّتهِ: بشرط اَنْ يقدّم المسحَ على الغَسْل.

واِذا حصلَ الاِجماع على براءة الذمّة بهذا الاِعتبار؛ لم يجز العدول عنه، اِلى الاقتصار على الغَسْل؛ لِأَنّ الحكمين اِذا اجتمعا، تعيّن العملُ بالمقطوعِ[٢٠٤] منهما بلا خِلاف.

---

(٢٠٠) ينظر: مسند أحمد: ١٠٨/١، وكنز العمال: ١٠٨/٦، وتأويل مختلف الحديث: ٦٧/١، واَحكام القرآن: ٣٤٧/١.

(٢٠١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ١٢: «وغيره صاروا اِلى المسح اَيضاً».

(٢٠٢) هكذا في المخطوطة المجلسيّة: ورقة ٩، لوحة ب، سطر ١٥؛ بينما الذي في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ١٣: «المكلّف»؛ وهو: الصحيح.

(٢٠٣) ينظر: تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري: ٩٨/٦.

ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٤/١، والخلاف للطوسي: ج ١ ص ٢٢، والكافي: ج ٣ ص ٣٢، والمعتبر للمُحقّق: ص ٤١، ونيل الاوطار: ج ١ ص ١٧٧، وتفسير الرازي: ج ٣ ص ٣٧١، وبدائع الصنائع للكاساني: ج ١ ص ٧.

(٢٠٤) اي: الدليل القطعي؛ يُنظر: هامش النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة ب.

البحث الرابع

في: وجوب المسح ببقيّة نداوة الوضوء

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طايفة: إلى انّه يجبُ المسحُ ببقيّة نداوة الوضوء، من غيرِ استيناف ماءٍ جديد، في الرأس والرجلين.

وذهبت طائفةٌ أخرى: إلى أنّه يجوز المسحُ على الرأس بماءٍ جديد.

ويُمكن تحصيلُ الإجماع على يقين براءة الذمّة هنا: بأنْ يمسح المصلّي أوّلاً رأسه، بعد غسلِ يدهِ اليُسرى بباقي نداوة الوضوء. ثم يمسح رجليه بالبقيّة أيضاً. ثم يستأنف ماءً جديداً، فيمسح به رأسه[٢٠٥]، ثم يغسل رجليه، فيحصل له يقين براءة الذمّة، للإجماع على الخروج عن العُهدة[٢٠٦].

بخلافِ مالو مسح رأسه بماءٍ جديدٍ لا غير، فإنّه لايصح وضوؤه عند بعضهم، ويَصحّ عندَ آخرين.

واتّباع المجمع عليه أولى من المختلف فيهِ بلا خلاف.

---

(٢٠٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر ١٢: «فيمسح برأسه».

(٢٠٦) أي: التكليف؛ يُنظر: هامش النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة ب.

البحث الخامس

في: المنعِ من المسحِ على الخُفَّين

اختلفَ المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنّه لا يجوز المسح على الخفين[٢٠٧].

وقال آخرون: بالجواز[٢٠٨].

والقرآنُ نَطَقَ بالمنع: لأنّه تعالى قالَ: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم[٢٠٩]﴾، والباء تقتضي الإلصاق، فيجب إلصاق المسح ببشرة الرأس والرجلين.

ومع ذالك؛ فإنّ الاحتياط يقتضي تركه[٢١٠]؛ لانه ليس بواجبٍ، ولا شرط في الوضوء اجماعاً؛ وفعلُهُ مُبْطِلٌ عند بعضهم؛ فيكون تركُهُ أولى؛ ليحصل يقين براءة الذمّة معه إجماعاً.

---

(٢٠٧) وفي صحيفة الرضا «عليه السلام» ـ طبعة المدرسة المهديّة ـ ص ٥: «... قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: إنّا أهلُ بيتٍ لا تحل لنا الصدقة، وأُمرنا باسباغ الوضوء، ولا نُنْزي حماراً على عتيقة، ولا نمسح على خُفَّ».

(٢٠٨) ينظر: بدايع الصنائع: ج ١ ص ٧، وأحكام القرآن: ج ٢ ص ٥٧٦، والشوكاني: ج ١ ص ١٧٦، وتيسير الوصول للشيباني: ج ٣ ص ٧٦، وتهذيب اللغة: ١٠/١٦٠.

وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ٤: «وقال الآخرون: بالجواز».

(٢٠٩) سورة المائدة، الآية ٧.

(٢١٠) مرجع الضمير: المسح على الخفّين.

البحث السادس

في: الترتيب

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى وجوب الترتيب في الوضوء، بأنْ يَبدأ المُكَلّف بغَسْلِ وجههِ، ثم يغسل يده اليُمنى، ثم يده اليُسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه[٢١١].

وقالت طائفةٌ أُخرى: إنّ الترتيبَ ليسَ بواجبٍ[٢١٢].

والاوّل: أَصحّ!!

لأنّ الله تعالى قالَ: ﴿فاغسلوا وجوهكم وايديكم[٢١٣]﴾؛ عقب بغسلِ اليد، ثم جَعَل نهاية الغَسل المرافق.

وأيضاً؛ فقد قال جماعة كثيرة: بأنّ الواو تقتضي الترتيب.

وأيضاً؛ فإنّ الاحتياط يقتضيه، لأنّ مع الترتيب يصحّ الوضوء إجماعاً، وبدون الترتيب لا يحصل يقين البراءة، لوقوعِ الخلاف في صحّته.

وقد ثبَتَ: انّ اتّباع الحكم المجمَع عليه، هو الواجب عند معارضة المختلَف فيه.

---

(٢١١) ينظر: الوسائل: ج ١ ص ٣٧٧، والكافي: ج ٣ ص ٢٤ ـ ٢٧، ونهاية المحتاج للرّملي: ج ١ ص ١٦٠، وعمده الفقه لابن قُدامة: ص ٤، ص ٨ وزوائد الكافي والمحرّر على المُقنع: ص ٧.

(٢١٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج ١ ص ٢٧١.

(٢١٣) سورة المائدة، الآية ٧.

البحث السابع

في: كيفيّة الغَسل والمسح

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى انّه يجبُ في غسل الوجه البداءة بأعلاه، من قصاص شعرِ الرأس إلى محادِر شعر الذقن، والبداءة في غسل اليدين بالمرافق إلى رؤوس الاصابع، واختصاص مسح الرأس بمُقَدّمه[٢١٤]، بما يصدق عليه اسمُ المسح.

وقالت طائفة أُخرى: يجوز النّكس في الغسل.

والاوّل: أصحّ!!

لِأنَّ الصادقَ «عليه السلام» وصفَ وضوءَ رسولِ الله «صلى الله عليه وآله»، الذي وقعَ بياناً للوضوء، وغسلَ كما قلنا[٢١٥] ولِأنّ الفعل الذي وقعَ بياناً: إنْ كان على وجهِ الذي قلناه[٢١٦]، تعيّن العملُ به؛ وإن كان منكوساً، كان النكسُ واجباً؛ لِقولهِ عليه السلام: «هذا وضوء لايَقبلُ الله الصلاة إلّا به»، وليس النكس واجباً بالإجماع.

وأيضاً؛ فانّ الاحتياط يقتضيه، لِأنّه إذا غسل على ماقلناه أوّلاً[٢١٧]، صحّ وضوؤه إجماعاً، وحصل يقينُ براءة الذمّة؛ وإذا غسل منكوساً، صحّ وضوؤه عندَ بعضهم، ولم يَصحّ عند آخرين، فيجبُ الأوّل لِيقين براءة الذمّة[٢١٨].

---

(٢١٤) يُنظر: نيل الاوطار: ج ١ ص ١٥٥، والكافي: ص ٣ ص ٢٩.

(٢١٥) ينظر: الوسائل: ج ١ ص ٢٨٥؛ الباب ١٩، من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٢١٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٣، لوحة ب، سطر ١١: الوجه، بدلاً من وجه؛ والوجه فيما يبدو: هو الاصحّ.

(٢١٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ١: «لانّه إذا غَسَل ماقلناه»؛ باسقاط: «على».

(٢١٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٣: «فيجب الاوّل تحصيلاً ليقين براءة الذمة»؛ بزيادة: «تحصيلاً».

فكـذا؛ إذا مسحَ مقدّم الرأس أجزاَه إجماعاً، فيتعيّن دونَ غيره، لحصولِ الإختلاف فيه، [فيجب الإعتماد على الاوّل[٢١٩].]

البحث الثامن

في: الترتيب في غُسل الجنابة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى انّه يجبُ الترتيبُ في غُسل الجنابة، بأنْ يبدأ بغسلِ رأسهِ، ثم بجانبه الايمن، ثم بجانبه الايسر؛ إلّا المرتَمِس ، فإنّه يجزيه ارتماسةٌ من غير ترتيب.

وقالت طائفة أُخرى: لا يجبُ الترتيبُ مطلقاً.

والإحتياط يقتضي الاوّل؛ لأنّه إذا رتّبَ برئت ذمّته بالإجماع، وإذا لم يرتب لم يحصَل يقين براءة الذمّة، فيجب الإعتماد على الاوّل.

---

(٢١٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ٥: «... فيه، فيجب الاعتماد على الاوّل»، وهي زائدة فيما يبدو لا ضرورة لها، مع وجود جملة «فيتعين»؛ أي الاول، دون غيره.

البحث التاسع

في: النجاسات

[أ]

اختلف المسلمون في نجاسة المني.

فذهبت طائفة: إلى أنّه نجس لايجوزُ الصلاةُ فيه[٢٢٠].

وقالت طائفة أُخرى: انّه طاهرٌ[٢٢١].

والاِحتياط يقتضي المصير الى الاوّل؛ لأنّه اِذا تطهّر منه وأزاله عن ثوبه وبدنه وصلّى، صحّت صلاته اِجماعاً، وبرئت ذمته عن عُهدة التكليف[٢٢٢]، بلا خلاف؛ واِذا صلّى وهو على بدنه أو ثوبه، لم تصحّ صلاتُهُ عند الاكثر، وصحّت صلاتُه عندَ آخرين.

فيجبُ الاوّلُ تحصيلاً للحُكم المُجمَع عليه؛ لحصولِ يقين براءة الذمّة معه؛ بخلافِ الثاني.

---

(٢٢٠) يُنظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ج ٥ ص ٢٥٥.

(٢٢١) ينظر: المحلّى: ج ١ ص ١٢٥.

(٢٢٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٤، لوحة ب سطر ٢: «وبريت ذمّته من عهدة التكليف».

[ب]

واختلف المسلمون أيضاً في جلد الميتة إذا دُبِغ[٢٢٣].

فقالت طائفة: إلى أنّه لايطهُر[٢٢٤]؛ بل، هو باقٍ على نجاستهِ الاصيلة[٢٢٥].

لِقولهِ تعالى: ﴿حُرِّمت عليكم الميتة[٢٢٦]﴾، وبالدّباغ لا يخرج عن هذه الحقيقة، فلا يخرج عن حُكمِ التحريم.

وذهبت طائفةٌ أُخرى: إلى أنّه يطهر بالدّباغ[٢٢٧].

والإحتياط يقتضي الاوّل؛ لأنّه إذا تنزّه في الصلاة فيهِ أو عليه[٢٢٨]، صحّت صلاته بلاخِلاف؛ وإذا صلّى فيه أو عليه، حصل الخِلاف. ويقين براءة الذّمّة، إنّما يحصل على تقدير الاوّل[٢٢٩]، فيكون واجباً بلا خلاف.

---

(٢٢٣) قال السيوطي: للعلماء في جلد الميتةِ سبعة مذاهب:

أحدها: لايطهر بالدباغ شيءٌ منها؛ رُوي ذالك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وعائشة؛ وهو أشهر الروايتين عن أحمد، ورواية عن مالك.

والثاني:...؛

وهذا جزء من بحث مفصّل؛ بعنوان: تحفة الانجاب بمسألة السنجاب؛ يُنظر: الحاوي للفتاوي: ١٣/١ ـ ٣٤.

(٢٢٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٦: فقالت طائفة: انّه لا يطهُر، بدون إلى؛ ويبدو: انّه الاصحّ.

(٢٢٥) للرواية عن الصادق عليه السلام: «جلدُ الميتة لا يطهر ولو دُبِغ سبعين مرّة»

هذا، وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٧: باقٍ علَى نجاستهِ الاصليّة».

(٢٢٦) سورة المائدة، الآية ٤.

(٢٢٧) للرواية عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر؛ كما في غُنية المتملّي: ص ٧٤، والحاوي للفتاوي: ١٧/١، وعوالي اللئالي العزيزيّة: ٤٢/١.

(٢٢٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٩: لانّه إذا تنزّه من الصلاة فيه وعليه، بإحلال «من» بدل «في».

(٢٢٩) وفي النسخة المجلسيّة: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ١١: «على التقدير الاوّل»، بتقدير معرّفة.

[ج]

واختلف المسلمون أيضاً في: الكلب

وهل يقع عليه الذّكاة أم لا؟

وهل تصحّ الصلاةُ في جلدهِ بعد التذكية أم لا؟

فذهبت طائفة: إلى أنّه لا يقع عليه الذكاة؟ ولا تصحّ الصلاة في جلدهِ ولو ذُكّي؛ بل، هو باقٍ على نجاستهِ، ويكون ميتةً، ولا تثمر ذِباحته حُكمًا في الطهارة والنجاسة.

وقالت طائفةٌ أُخرى: انّه يقع عليه الذكاة، وتصحّ الصلاة في جلدهِ[٢٣٠].

والاِحتياط يقتضي الاوّل. لأنّه إذا صلّى في غيرهِ، صحّت صلاتُهُ اِجماعاً؛ وإذا صلّى فيه، لم يحصل يقين براءةٍ، فتعيّن الاوّل بالاِجماع[٢٣١].

---

(٢٣٠) ينظر: وفيات الاعيان: ٨٦/٢: إنّ من مذهب أبي حنيفة: تجويز الصلاة، بجلد كلبٍ مدبوغ.

وينظر: الحاوي للفتاوي: ١٥/١: حيث نقل السيوطيّ: «والسادس : يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير، ظاهراً وباطناً: قاله: داوود، وأهل الظاهر: وحكاه الماوردي عن أبي يوسف: وحكاه غيره عن سَحْنون من المالكيّة.

(٢٣١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ٤: لم يحصل يقين البراءة، فتعيّن الاوّل، بتعريف البراءة.

المسألةُ الحادية عشرة

في: الصلاة.

وفيه: مباحث

البحث الأول

في: التكبير والتكفير.

[أ]

اختلف المسلمون في: صيغة التكبير.

فذهبت طائفة: إلى انّه يجب أنْ يأتي بصيغة «الله اكبر»؛ ولايُجزئ الترجمة، ولا المعنى، ولا الزيادة فيها، ولا النقصان؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي[٢٣٢]»؛ والمنقول عنه هذه الصيغة لا غير.

وقالت طائفة أُخرى: «انّه يجزي الترجمة، والعجمية، والإتيان بالمعنى[٢٣٣]».

---

(٢٣٢) ينظر: شرح الموطّأ: ج ١ ص ١٤٢؛ والمغني: ج ١ ص ٤٦٠؛ وكنز العمال: ٢٠١/٧؛ وصحيح البخاري: ٥٢/٢؛ وفتح الباري: الباب ١٨ أبواب الاذان؛ و٤٥/١٣ الباب ٢٧، أبواب الآداب؛ وسُنَن الدارمي: ٢٣٠/١. ومسند أحمد: ٥٣/٥، وفيه «تروني» بدلاً من «رأيتموني».

(٢٣٣) ينظر: غنية المتملّي: ص ١٢٨.

والاِحتياط يقتضي الاوّل. لاِنّه اِذا فعل مافعله النبيّ «صلّى الله عليهِ وآله»؛ فقد برئت ذمّته بالاِجماع؛ واِذا لم يفعل مافعله النبي «صلّى الله عليه وآله[٢٣٤]»، برئت ذمّته عند البعض ، ولم تبرأ عند الباقين. فتعيّن الاخذُ بالمجمعِ عليه، وترك المختلَف فيه، لِيحصل يقين الخروج عن عُهدة التكليف.

[ب]

واَمّا التكفير: فقد اختلف المسلمون في استحبابه وتحريمه وكراهيته.

فقالت طائفة: انّه مستحبّ.

وقالت اُخرى: انّه مكروه.

وقالت طائفة ثالثة: انّه محرّم.

ولم يختلفوا في جوازِ تركهِ، فتعيّن تركه لِأنّه لاعقاب فيه اِجماعاً، وفي فعلهِ عقاب عند بعضهم، فَفِعلُهُ مخوف وتركه اَمن؛ واِذا تعارض الخوف والامن، تعيّن الامن.

البحث الثاني

في: القراءة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى انّه يجب في الركعتين الاوليين، قراءة الحمد وسورة كاملة[٢٣٥] في كلّ ركعة.

---

(٢٣٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ١٢: «مانقل عن النبيّ صلّى الله عليه وآله».

(٢٣٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٧: «والسورة كاملة»، بسورة معرّفة.

وذهبت طائفة[٢٣٦]: إلى انّه يُجزىء في كُلّ ركعة بعض آية[٢٣٧]، ولا يجب عندهم قراءة الحمد ولا سورة أُخرى بعدها.

والاوّل: أَصحّ!!

لِقوله صلّى الله عليه وآله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب[٢٣٨]» وصلّى بالحمد وسورة كاملة،وقال:«صلّوا كما رأيتموني أُصلّي[٢٣٩]»؛ وكان «عليه السلام» يُصلّي بالحمد وسورة كاملة في كُلّ ركعة.

والإحتياط يقتضي ذالك أيضاً، فإنّه إذا قرأ في كُلّ ركعةٍ الحمدَ وسورة كاملة، صحّت صلاته إجماعاً؛ وإذا قرأ بعض ذالك، صحتّ صلاتُهُ عند البعض ، ولا تصحّ عند الآخرين، فتعيّن العملُ بالاوّل، ليحصلَ يقينُ براءة الذمّة.

---

(٢٣٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٧: «وذهبت طائفة»، بمعية تاء التأنيث.

(٢٣٧) المأنوس أنْ يُقال: بعض سورة؛ إلّا أنْ يكون المقصود: إطلاق الجزء وإرادة الكُلّ.

(٢٣٨) وقد أورد مسلم في الحديث ٣٩٤: لا صلاة لِمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ولا صلاة لِمن لم يَقترئ بأُمّ القرآن، ولا صلاة لِمن لم يقرأ بأُمّ القرآن.

وفي حديث ٣٩٦: مَن صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأُمّ القرآن فهي خداج، من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خَدَاج.. ؛ ينظر: صحيح مسلم: م ١ ص ٢٩٥، ٢٩٧، وم ٢ ص ٩، وسنن البيهقي: ٢/٣٧، ٤٠، ٤٣، ٦١؛ وكنز العمال: ٤/٩٥ ـ ٩٦، وترتيب مسند الامام الشافعي: ١/٧٨ ـ ٨٠، وينظر الوسائل ٢/٧٣٢: كتاب الصلاة، حديث لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب.

(٢٣٩) شرح الموطّأ للباجي: ج ١ ص ١٤٢.

البحث الثامن

في: البسملة[٢٤٠]

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى انّه يجب قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، في أوّل الحمد وأوّل كُلّ سورة[٢٤١].

وذهبت طائفة أُخرى: الى انّه لا يجب[٢٤٢]

والاوّل: أصحّ!!

لأنّ يقين البراءة يحصل به، فانّ مَن قرأها صحّت صلاته اجماعاً؛ ومَن تركها في أحد الموضعين، صحّت صلاته عند بعضهم، وبطَلت عند الباقين؛ فتعيّن قراءتها في الموضعين، لِيَحصلَ الخروج عن هذه التكليف[٢٤٣]، بالإجماع.

---

(٢٤٠) وأوّل مَن أسقط البسملة عن السورة، بعد الفاتحة: هو معاوية بن أبي سفيان؛ فلما تمت الصلاة: ناداه المسلمون من كُلّ مكان: يامعاوية، أسرقت الصلاة؟ أم نسيت؟

يُنظر: ترتيب مسند الامام الشافعيّ: ١/٨٠، وسنن البيهقي: ٢/٤٢ ـ ٤٤، ومسائل فقهيّة: ص ١٦ ـ ٢٩، وبحار الانوار: ١٩/٥٩، ومستدرك الحاكم: ٢٣١، ٢٣٢، وكنز العمّال: ٤/٣٠، وتفسير الزمخشري: تفسير سورة الحمد.

(٢٤١) ينظر: الامّ: ج ١ ص ١٠٧، ومختصر المزني: ص ١٤، والعدّة للصنعاني: ٢/٤١٠، والاتقان في علوم القرآن ـ طبعة بيروت ـ: ١/٧٨ ـ ٧٩، والبيان للسيد الخوئي ـ ط ٣ ـ: ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ٥٥٢.

(٢٤٢) ينظر المنتقى: ج ١/١٥١، وسُبل السلام في شرح بلوغ المرام للكحلاني: ج ١ ص ١٧٢، والعدّة للصنعاني: ج ٢ ص ٤١٠.

(٢٤٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٥: لِيحصل الخروج عن عهدة التكليف. بإبدال كلمة «عهدة»، مكان «هذه»؛ ويبدو: انّ الصحّة بجانب المرعشيّة.

البحث الرابع

في: وجوب القراءة بالعربية

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى انّه يجب القراءة في الصلاة بالعربيّة[٢٤٤].

وقالَ بعضهم: انّه يجوز اَنْ يقرأ بالفارسيّة وغيرها من اللّغات[٢٤٥].

والاوّل: اَصحّ!!

لِأنّ النبيّ «صلّى الله عليه وآله وسلم» قال: « صلّوا كما رأيتموني أُصلّي[٢٤٦]»

ولم تنقل عنه صلاة بالفارسية البتة.

ولِأنّ الاِحتياط يقتضيه، لِأنّه اِذا صلّى بالعربيّة صحّت صلاتُهُ اِجماعاً[٢٤٧]، واِذا صلّى بغيرها بطلَت صلاتُهُ عندَ بعضهم، وصحّت عندَ آخرين، فتعيّن العملُ بالمجمعِ عليهِ، وترك المختَلف فيه.

---

(٢٤٤) ينظر: المهذّب: ج ١ ص ٧٣، والمغني لابن قُدامة: ج ١ ص ٤٨٧، والصاحبي في فقه اللغة: ص ٦٢.

(٢٤٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٢٣٤، علم أُصول الفقه لِخَلّاف: ص ٢٤، بواسطة الاصول العامة للفقه المقارَن: ٩٩، ووفيات الاعيان: ٨٦/٢.

(٢٤٦) شرح الموطّأ للباجي: ج ١ ص ١٤٢.

(٢٤٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ١١: «صحّت صلاته بالاجماع».

البحث الخامس

في: تحريم قول آمين[٢٤٨]

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفةٌ: إلى أنّ قول آمين مبطِلٌ للصلاة.

وقال آخرون: إنّها لا تبطل بذالك.

ويجب الاِعتمادُ على: الاوّل[٢٤٩].

---

(٢٤٨) وقال البندنيجي ـ كما في التقفية في اللغة: ص ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ: ... آمين: اسمٌ من أسماء الله؛ وقالَ قومٌ من المفسّرين في قول المصلّي بعد فراغه من قراءة امّ الكتاب: آمين، من ذالك؛ كأنّه قالَ: يااَلله؛ واَضمرَ: استجب لي...؛ واَصلها: ياأمين، ثم تُحذف همزة اَمين إستخفافاً، لِكثرة ماتجري هذه الكلمة على اَلسنة الناس ؛ ويخرجونها مخرج مَنْ يقول: اَزيدُ؛ يريد: يازيد.

وقال الجوهري ـ كما في الصحاح: ٢٠٧٢/٥ ـ: ... وتشديد الميم خطأ...، وهو مبني على الفتح؛ مثل: أين، وكيف، لاجتماع الساكنين.

وقال ابن منظور ـ كما في: لسان العرب: ٥٨/١٣ ـ: ... يقول الرجلُ بسلاً: إذا أراد آمين في الإستجابة؛ والبسل بمعنى: الإيجاب. وفي الحديث: كان عمر يقول في آخر دعائه: آمين وبسلاً؛ أي: إيجاباً يارب.

وقال الكرملي: قالَ فيكتور: في معجم التوراة مامعناه: آمين، كلمة عبريّة، وحُفظت مراراً بلفظها في ترجمة العهد القديم، إلى اليونانيّة واللاتينيّة؛ واستعملها أيضاً: كُتّاب العهد الجديد؛ فقد وردت آمين، صفة في العهد القديم؛ بمعنى: الثابت، والمكين، والصادق، والثبت؛ ومن ذالك ورودها بمعنى: الحق، والصدق، والوفاء بالوعد؛ ووردت ظرفاً في النصّ العبريّ: ولم ترد في بدء الجملة إلّا نادراً، كما في سفر الملوك ـ (٣: ١: ٣٦): فأجاب بنايا بن يويا داع الملك؛ وقال: آمين، هكذا فليقل الربّ اِله سيدي الملك.

وللتوسّع !! ينظر: إصلاح المنطق: ص ١٧٩، والمحكم لابن سيدة: ٥١/٤، والمخصّص لابن سيدة: ٩٧/١٤، وكتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربيّة: ١٢٧/٢ ـ ١٢٨، ومجمع البحرين: ٢٠٧/٦، والمنجد في اللغة: ص ١٨، والمساعد: ٤٧/٢ ـ ٤٨، والمعجم الوسيط: ١/١، وغيرها من بقيّة المصادر.

(٢٤٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ١: وإنّما يجب الإعتماد، بزيادة «إنّما».

لِقولِ النبيّ «صلّى الله عليه وآله»: «إنّ هذه الصلاة، لا يصح فيها شيءٌ من كلام الآدميّين[٢٥٠]» ؛ بلا خلاف، أنّها من كلام الآدميّين.

والاِحتياط يقتضي تركها؛ لِأنّ قولَها ليس بواجبٍ اِجماعاً، فيجوزُ تركهُ عند جميعِ المسلمين.

وقولَها مبطلٌ عند جماعةٍ، فتصحّ الصلاة مع تركها بلا خلاف، وتبطلُ مع فعلها عند بعضهم.

فتعيّن التركُ؛ لِأنّه أخذ بالحكم المجمع عليه؛ وقولها أخذٌ بالقولِ المختلفِ فيه؛ ولا يجوز ترك الاِجماع، لِحُكمٍ مختلفٍ فيه[٢٥١]، بلا خلاف.

البحث السادس

في: وجوب قراءة الحمد أو التسبيح في الأُخرتين[٢٥٢]

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى انّه يجب في الركعتين الأُخريين من الرُّباعيّة ؛ وفي الثالثة من الثلاثية قراءة الفاتحة خاصّة[٢٥٣]؛ أو التسبيح وصورته : سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إله إلّا الله والله أكبر

وذهبت طائفةٌ أُخرى: الى انّه لايجب فيهما قراءة ولا تسبيح؛ بل، يجزى السكوت.

---

(٢٥٠) ينظر: صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٢٥١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ٧: «بالحكم مختلَف فيه».

(٢٥٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ٨: «في وجوب القراءة أو التسبيح في الركعتين الاخريين».

(٢٥٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ١٠: «... قراءة فاتحة الكتاب خاصّة».

والاوّل: اَصحّ!!

لِأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قراَ في الاخرتين: الحمد وحدَها؛ وقال:«صلّوا كما رأيتموني أُصَلّي»[٢٥٤].

والاِحتياط يقتضيه اَيضاً؛ لِأنّه اِذا قراَ فيهما صحّت صلاته اِجماعاً، واِذا لم يقراْ اَو لم يسبّح، بطَلَتْ صلاته عند بعضهم، وصحّت عند آخرين، فتعيّن المصير: اِلى المتفق عليه، دون المختلف فيه.

البحث السابع

في: الطُّمأنينة[٢٥٥]

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى اَنّه يجبُ الاِنحناء في الركوع، بحيث يصل يديه اِلى ركبتيه[٢٥٦]. والطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذّكر الواجب[٢٥٧].

وذهبت طائفة اُخرى: اِلى انّه لايجب الاِنحناء اِلى هذهِ الغاية؛ بل، يجزي اَقلّ مايُطلق عليه اسمُ الاِنحناء، ولايجب الطمأنينة[٢٥٨].

---

(٢٥٤) شرح الموطّأ للباجي: ج ١ ص ١٤٢.

(٢٥٥) وفي النسخةالمرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٤: «وفي الانحناء في الركوع».

(٢٥٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٤ ـ ٥: «بحيث تصل يداه اِلى ركبتيه»، وهو الصحيح، لانّ يصل فعلٌ لازم.

(٢٥٧) ينظر: رحمة الاُمّة في اختلاف الائمة للشيخ محمد بن عبد الرحمان الدّمشقي: ج ١ / ٤٥، وبدائع الصنائع: ج ١ ص ١٦٢.

(٢٥٨) ينظر: الغُنية: ص ١٣٩.

والاوّل: اَصحّ!!

لِأنّ النبي «صلّى الله عليه وآله» كذا فعل في صلاتِه، وأنكر على المسيء في صلاته[٢٥٩]، حيثُ فعل الإستعجال، ولم يطمئن؛ وقال: «نقرٌ كنقرِ الغراب[٢٦٠]، إنّ مَن مات وهكذا صلاته لَيموتَنّ على غير ديني.»

والإحتياط يقتضي ذالك: لأنّه إذا صلّى وركعَ مُنحنياً[٢٦١]، إلى حدٍّ يصل كفّاه بركبتيه، واطمَانّ في ركوعه[٢٦٢]، صحّت صلاتُهُ إجماعاً.

وإذا اَخَلّ بذالك، بطَلَت صلاته عند بعضهم، وصحّت آخرين[٢٦٣]. وجب اتّباع المجمع عليه[٢٦٤]، إذا عارض المختلف فيه إجماعاً.

البحث الثامن

في: الطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود[٢٦٥]

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى وجوب الرفع في الركوع[٢٦٦]، والطمأنينة والإنتصاب[٢٦٧]،

---

(٢٥٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٩: «وأنكر على الماشي في صلاته».

(٢٦٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١٠: «وقال: نقرٌ كما ينقر الغُراب».

(٢٦١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١١: «لأنّه اذا صلّى منحنياً في الركوع».

(٢٦٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١٢: «واطمَانّ في ركوعه وسجوده».

(٢٦٣) المصدر نفسه: سطر ١٣: «وصحّت عند آخرين».

(٢٦٤) المصدر نفسه: نفس السطر: «فيجب»، بدلاً من «ويجب».

(٢٦٥) يُنظر: عوالي اللئالي: ج ١ ص ١١٧.

(٢٦٦) النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٣: «وجوب الرفع من الركوع».

(٢٦٧) المصدر نفسه: سطر ٤: «والطمأنينة في الإنتصاب».

ووجوب الرفع في السجود الاوّل[٢٦٨]، والجلوس مُطمئِناً[٢٦٩].

وذهبت طائفة أُخرى: إلى أنّ ذالك غير واجب؛ بل، يجوز أنْ يهوي إلى السجود، من غير أنْ يرفع رأسه[٢٧٠]؛ وكذا يرفع رأسه من السجود الاوّل[٢٧١] مثل حدّ السيف، ثم يسجد الثاني؛ بل، لايجب الرفع أيضاً؛ بل، لو حفر حفيرة، وأنزل جبهته عقيب السجود الاوّل في تلك الحفيرة، أجزاه عن الرفع، وحُسِب له سجدتان.

والاوّل: أصحّ!!

لِأنّ النبيّ «صلّى الله عليه وآله» فعلَهُ؛ وقال: صلّوا كما رأيتموني أُصلّي.

والاحتياط يقتضيه؛ لِأنّه إذا فعل الرفع من الركوع والسجود، واطمأنّ فيه، صَحّت صلاتُهُ [بلا خلاف؛ وإذا أخلّ بذالك، صَحّت صلاتُهُ][٢٧٢] عند بعضهم دون بعض، فيجب المصيرُ إلى الاوّل.

البحث التاسع

في: الذكر

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى انّه يجب في الركوع والسجود: الذّكر[٢٧٣].

---

(٢٦٨) المصدر نفسه: سطر ٤ كذالك: «ووجوب الرفع من السجود الاوّل» بإبدال «من» بدل «في».

(٢٦٩) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٣١٢/٦.

(٢٧٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٧٥/١.

(٢٧١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ٦ ـ ٧: «من السجدة الأُوّل»، بدلاً من «من السجود الاوّل»؛ والصحيح: امّا أن يُقال: السجود الاول ـ كما في أعلاه ـ، وإمّا أن يُقال: السجدة الاولى.

(٢٧٢) هذه الزيادة وردت في النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ١١.

(٢٧٣) يُنظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٣١٣/٦.

وقالت طائفة أُخرى: لايجب[٢٧٤].

والاوّل: اَصحّ!!

لِأنّ النبي «صلّى الله عليهِ وآلـه» قال[٢٧٥]: لمّا نَزَل ﴿فسبّح باسم ربّك العظيم﴾، ضعوها في ركوعكم؛ ولمّا نزَل ﴿سبّح اسمَ ربك الاعلى﴾؛ قال: ضعوها في سجودِكم[٢٧٦].

ولِأنّ الاِحتياط يقتضيه، لِأنّه اِذا ذكر في الركوع والسجود، صحّت صلاته اِجماعاً؛ واِذا اَهمل الذكر فيهما، بطلَت صلاته عند قوم وصحّت عند آخرين؛ فالعمل بالمجمع عليه اَولى واَحقّ.

البحث العاشر

في: وجوب وضع الجبهة على الأرض

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى انّه يجب وضع الجبهة على موضع السجود[٢٧٧].

وقالت طائفة أُخرى: يجزي وضع طرف الانف دون الجبهة[٢٧٨].

---

(٢٧٤) يُنظر: المهذّب: ج ١ ص ٧٥.

(٢٧٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١: «... فعله وقال».

(٢٧٦) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٦/٣١٣ ـ ٣١٤، ونيل الاوطار: ج ٢ ص ٢٤٥، والمغني لابن قُدامة: ج ١ ص ٥٠١.

(٢٧٧) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٦/٣١٤.

(٢٧٨) يُنظر: المجموع للنوويّ: ج ٣ ص ٤٢٤.

والاوّل: اَصحّ!!

لِأنّ النبي صلّى الله عليه وآلهِ اَمرَ به وفعلَهُ.

والاِحتياط يقتضيه: لاِنّه اِذا وضع الجبهة، صحّت صلاتُهُ بالاِجماع، واِذا لم يضع الجبهة بطلت صلاته عندَ بعضهم، فتعيّن المصيرُ اِلى الاوّل.

البحث الحادي عشر

في: ما يُسجد عليه[٢٧٩]

اختلف المسلمون هنا

---

(٢٧٩) انّ السجود على الارض، وماأنبتت من غير المأكول والملبوس؛ هو ممّا أجمع المسلمون على صحته ـ إماميّون وغير إماميّين ـ

ذالك؛ لانّ الرسول الاعظم «صلّى الله عليه وآله» قال: «جُعلت لي الارض مسجداً وطهوراً».

وامّا الكلام والبحث هنا؛ فانّما هو في مدى جواز السجود على المأكول والملبوس. فغير الإماميّة: تجوّزه؛ وامّا الإماميّة: فلا تجوّزه؛ وذالك لسببين:

أوّلاً: فعل النبي «صلى الله عليه وآله» وصحبه

انّ النبيّ «صلى الله عليه وآله»؛ كان لايسجد على المأكول والملبوس؛ كما هو المُستفاد من أحاديث كثيرة:

الأوّل: انّ الرسول «صلّى الله عليه وآله» سجد على الطين، في يومٍ مطير، حتى راى الاصحاب الطين في جبهته الشريفة؛ كما في: صحيح البخاري: ج ١ ص ٦٠، كتاب التيمم؛ وكذالك: ج ٢ ص ١٠٢.

ويروي القُرطبيّ حديثاً؛ آخره: ... «فانصرفَ النبيّ «صلّى الله عليه وآله» من صلاته؛ وعلى جبهته وأرنبته: أثرُ الماء والطين»؛ كما في: سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢٨٥.

فاذا كان يجوز السجود على غير التراب؛ تُرى لِمَ لوّث النبيّ جبهته الشريفة بالطين؟ في حين كان بامكانه السجود على: الثوب، أو المنديل، أو السجّاد، أو غيرها؛ نعم، يُستفاد من هذه البادرة: انّه كان يُريد أن يُعلّمَنا، بلزوم السجود على الارض.

الثاني: انّه «صلّى الله عليه وآله» كان يُصلّي على الحصير؛ فهذا ابن عمر يقول: مُطِرنا ذات ليلة، فأصبحت الارضُ مبتلّةً، فجعل الرجل يأتي بالحصاء في ثوبه، فيبسطه تحته فيُصَلّي عليه...؛ فلما رأى رسولُ الله ذالك قال: «ماأحسن هذا البساط»؛ كما في السنن الكبرى لابي داوود: ج ١ ص ٧٥.

ورُوي عن جابر بن عبد الله: «كنتُ أُصلّي مع رسول الله الظهر، فآخذُ قبضةً من الحصى في يدهِ لتبْرُد، حتى نسجد عليه من شدّةِ الحرّ»؛ كما في صحيح البخاري: ج ١ ص ١٦٣، ص ١٩٨؛ ثم ج ٢ ص ٢٥٣.

كما أنّ البيهقي في سننه: ج ٢ ص ١٠٥؛ انّه يروي عن الخبّاب بن الارتّ قال: شكونا إلى رسول الله «صلّى الله عليه وآله» شدّة الحرّ، في جباهنا وأكُفّنا؛ فلم يُشكّنا.

فذهبت طائفة: إلى أنّه لايجوزُ السجود إلّا على الارض [٢٨٠]؛ أو ما انبتته الارض [٢٨١]، مِمّا لا يُؤكل ولا يُلبس، ولم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض.

فلا يجوز السجودُ: على المأكول والملبوس، ولا على المعادِن، ولا الرماد والأُشنان، وغيرهما؛ مِمّا يخرج عن اِسم الارض بالاستحالة.

وذهبت طائفةٌ أُخرى: إلى جوازِ السجود على جميعِ ذالك.

فإذا كان الرسول، يجوّز السجود على المأكول والملبوس؛ عندئذٍ لاستمع لشكوى خبّاب، ولأذِن لهم بالسجود على شيءٍ يمنع عن وجوههم رمضاء الهجير.

الثالث: انّ النبيّ «صلّى الله عليه وآله» وأغْلَب المسلمين كان بساطُهم من جريد النخل؛ فهذا أبو داوود يقول في سننه الكبرى: ص ٤٣٤: كان بساط النبي «صلّى الله عليه وآله» من جريد النخل؛ وكان يُصَلّي على الخُمرة؛ كما أخرجه كذالك: الترمذي في صحيحه: ج ٢ ص ١٢٦.

هذا، ومعلومٌ يكون: انّ الخمرَة: هي قطعةُ حصير متلاحمة.

ثانياً: سيرة الصالحين

حيث كان أغلب الاولياء الصالحين، يسجدون على الارض.

فهذا الإمام علي بن الحسين «عليه السلام»، كان يسجد على تراب قبر أبيه الشهيد.

كذالك فعل الشيء ذاته الامامُ الباقر «عليه السلام»، وبقيّة أهل البيت (عليهم السلام)؛ وفعَلَهُ أيضاً جمعٌ من الاصحاب مقتدين بهم، صلواتُ الله عليهم أجمعين.

هذا، وقد نُقِل في بعض مؤلفات أبي بكر بن شيبة: انّ مسروق بن الاجدَع، كان إذا سافَرَ أخذَ معه لبنةً، ليُصَلّي عليها.

ليس هذا فقط، وإنّما الشيخ الطوسي في مصباح المتهجّد، المطبوع عام ١٠٨٢هـ : ٢٦: قال مانصّه: وأمّا السجود فلا يجوز، إلّا على الارض، أو ما أنبتتهُ الارض، مِمّا لا يُؤكل ولا يُلبس في غالب العادة؛ ومن شرطه: أن يكون مباحَ التصرّف فيه، خالياً من النجاسة.

وذكر أيضاً في صفحة ٦٧٧ منه مانصّه: وروى معاوية بن عمّار قال: كان لابي عبد الله «عليه السلام»: خريطة ديباج صفراء، فيها تُربة أبي عبد الله «ع»؛ فكان إذا حضرتهُ الصلاة صبّه على سجادته وسجدَ عليه.

ثم قال «عليه السلام»: انّ السجود على تُربة أبي عبد الله «عليه السلام» يخرق الحجب السبع.

(٢٨٠) ينظر: المجموع: ج ٣ ص ٤٢٦، وشرح صحيح مسلم: ج ٥ ص ٣٧، وطبقات ابن سعد: ج ٦ ص ٧٩ ط ٢.

(٢٨١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١٣: «أنبتته...»، بفعلٍ مزيدٍ بالالف في أوّله، وليس مجرّداً.

والاحتياط يقتضي الاوّل؛ لانّه اذا سجد على ماذكرناه[٢٨٢]، صحّت صلاته بلا خلاف؛ واذا سجدَ على مأكولٍ اَو ملبوسٍ اَو ثوبٍ اَو صوفٍ، بطلت صلاتُه عند بعضهم، فتعيّن الاوّل.

البحث الثاني عشر

في: وجوب السجود على الأعضاء السبعة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: الى وجوب السجود على الاعضاء السبعة: الجبهة، اليدين، والرُكبتين، وابهامي الرجلين[٢٨٣].

وذهبت طائفة اُخرى: الى اَنّ ذالك غير واجب[٢٨٤].

---

(٢٨٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ٤: «لانّه اذا سجد ماذكرناه»؛ حيث «على» ساقطة.

وخُلاصة القول: اَنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، كان يسجد في حال الاختيار على الحصير.

واَنّ اوّلَ مَن اتّخَذَ لوحةً من الارض للسجودِ عليها، هو نبيُّنا في السنة الثالثة للهجرة، لما وقعت الحرب الهائلة بين المسلمين من جهة، والكفار من جهةٍ ثانية، في اُحُد؛ وحين انهدمَ فيها اَعظمُ ركنٍ للاسلام، واَقوى حاميةٍ من حُماته؛ اَعني به: حمزة بن عبد المطّلب، سيّد الشهداء وعَمّ الرسول «صلّى اله عليه وآله».

عندها؛ اَقبل الاصحاب يأخذون من تُرابِ قبرِه، يتبرّكون به، ويسجدون عليه لله تعالى.

ثم سار الاماميّون شيعة اَهل البيت «عليهم السلام»، على نهج النبي «صلّى الله عليه وآله» وصحبه؛ فاتّخذوا قطعاً صغيرة من الارض، بغية السجود عليها؛ ورجّحوا اَن يكون ذالك من قبر ابي عبد الله الحسين «عليه السلام»، سيّد الشهداء بكربلاء، ليكون لهم نبراساً يسيرون على خطاه، فلا يسجدون الاّ لله، على اَرضِ الله...

(٢٨٣) يُنظر: الامام الصادق والمذاهب الاربعة: ٣١٥/٦.

(٢٨٤) ينظر: الغُنية: ص ١٤٠، والمغني: ج ١ ص ٥١٧.

والاوّل: اَصحّ!!

لِقولِ النبيّ صلّى الله علهِ وآله: اِذا سجدَ العبدُ سجدَ معه بسبعة: وجهه، وكفّاه، وركبتاه، وقدماه[٢٨٥].

والاِحتياط يقتضي ذالك[٢٨٦]؛ لانّه اِذا سجدَ على الاعضاء السبعة، صحّت صلاته اِجماعاً؛ واِذا سجد على بعضها، بطلتْ صلاته عند قومٍ، وصحّت عند آخرين؛ فتعيّن الاوّل باليقين.

البحث الثالث عشر

في: وجوب التشهد الاوّل والثاني[٢٨٧]

[أ]

اختلف المسلمون هنا

فذهبَ بعضهم: اِلى وجوبِ التشهد الاوّل في الصلاة، والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام.

وذهبت طايفة اُخرى: اِلى اَنّ ذالك مستحبٌّ غيرُ واجب.

والاوّل: اَصحّ!!

لِانّ النبيّ صلّى الله عليه وآله فعل ذالك؛ وقال: صلّوا كما رايتموني اُصلّي.

---

(٢٨٥) ينظر: صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٥٥.

(٢٨٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ١٢: والاِحتياط يقتضي فعله.

(٢٨٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ١: كلمة «والثاني» مضروبٌ عليها؛ بينما الصحيح ابقاؤها؛ حيث عَبّر عنه العلّامة فيما بعد بعبارة: «التشهد الاخير».

والاِحتياط يقتضيه؛ لاِنّه اِذا صلّى وتشهدّ التشهد الاوّل، وصلّى على النبيّ وآلِهِ عليهم السلام فيه، صحّت صلاته بلا خلاف؛ فاِذا اَهمل التشهّد والصلاة[٢٨٨]، بطلت صلاته عند قوم، وصحّت عند آخرين؛ فيجب المصيرُ اِلى المجمَع عليه.

[ب]

واَختلف المسلمون في التشهّد الاخير.

فاَوجبه طائفة، واَوجبوا الصلاة على النبي وآلِهِ عليهم السلام فيه.

وذهبت طائفة اُخرى: اِلى اَنّ ذالك غير واجب؛ بل، يكفي الجلوسُ ساكناً.

والاوّل: اَصحّ!!

لاِنّ النبي صلّى الله عليهِ وآلِهِ فعلَهُ؛ وقال لابن مسعود ـ لَـمّا علّمه التشهد ـ: اِذا قلت هذا فقد قضيتَ صلاتك.

والاِحتياط يقتضيه اَيضـاً؛ فاِنّـه اِذا تشهّد، وصلّى على النبيّ وآلِهِ عليهم السـلام، صحّت صلاته بالاِجماع[٢٨٩]؛ واِذا ترك ذالك، بطلت صلاته عند بعضهم وصحّت عند آخرين؛ فتعيّن: الاوّل.

[ج]

واختلف المسلمون اَيضاً في تقديم التسليم.

فمنعه قومٌ: وقالوا انّ الصلاة تبطل لو سلّم قبل التشهد.

وقـالَ آخرون: يجوز اَنْ يقولَ في التحيّات: «السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين» ثم يتشهّد.

---

(٢٨٨) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ٧: «واِذا اَهمل التشهّد في الصلاة».

(٢٨٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ١٣: «اِجماعاً».

والاوّل: اَصحّ!!

لانّ النبيّ صلّى الله عليهِ وآلهِ قال: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم؛ فلو سلّم قبل التشهّد، خرج من الصلاة ولم يتشهّد، وذالك مبطِلٌ للصلاة لِما تقدّم[٢٩٠] والاحتياطُ يقتضيه؛ لانَّهُ اِذا تشهَّدَ قبل التسليم، صحَّت صلاته بالاجماع، واِذا ابتدأ بالتسليم قبلَ التشهّد بطلت صلاته عند بعضهم، وصحَّت عند آخرين؛ فتعيّن: الاوّل.

البحث الرابع عشر

في: المكان، والماء، والثياب المغصوبة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى اَنّه لاتصح الصلاة في المكان المغصوب، ولا الوضوء بالماء المغصوب، ولا الصلاة في ثوب المغصوب[٢٩١].

وقالت طائفة اُخرى: تصحّ الصلاة في جميع ذالك.

والاِحتياط يقتضي الاوّل؛ لِانّ الصلاة في المكان المباح، والثوب المباح، والوضوء بالماء المباح، صحيحة بلا خلاف؛ وفعلُ ذالك في المغصوب، مبطلٌ عند طائفة [وغير مبطل عند طايفة[٢٩٢]] فتعيَّن الاوّل لِانَّهُ مجمعٌ عليه، ولِدلالة العقل عليه، من قبح التصرّف في مالِ الغير بغيرِ اِذنهِ، والقبيحُ لايكون مأموراً به، فيبقى في عُهدة التكليف.

---

(٢٩٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ٧ «لما قدّم».

(٢٩١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ١٢: «في الثوب المغصوب»، وهو الصحيح.

(٢٩٢) هذه الزيادة وردت في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٢.

البحث الخامس عشر

في: صلاة الضحى.

اختلف المسلمون في صلاة الضحى[٢٩٣]

فقالت طائفة: انّها غير مشروعة

وقالت طائفة أُخرى: انّها مستحبّة.

واحتجّ الاوّلون بما رواه الحُمَيدي في الجمع بين صحيحِ مسلم والبخاري: عن مروان العجلي[٢٩٤] قال: قلتُ لابن عمر: تُصلّي الضّحى؟ قال: لا ؛ قلت: فعمر؟ قال: لا؛ قلت: فأبو بكر؟ قال: لا؛ قلت: فالنبي صلّى الله عليهِ وآله؟ قال: لا.

وفي الجمع بين الصحيحين: في مسند عايشة قالت: النبي[٢٩٥] «صلّى الله عليه وآله» ما صلّى صلاة الضحى.

وفي الجمع بين الصحيحين: عن عبد الله بن عمر انّه قالَ عن صلاة الضحى انّها بُدعة[٢٩٦].

---

(٢٩٣) هناك بحثٌ مفصّل عند السيوطيّ؛ بعنوان: جزء في صلاة الضُّحَى؛ يُنظر: الحاوي للفتاوي: ١/٥٩ ـ ٧٣.

(٢٩٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٦ ـ ٧: «بما رواه محمد الحُمَيدي في الجمع بين صحيحي مسلم والبُخاري عن مسروق العجلي».

(٢٩٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ١٠: «انّ النبيّ»، بزيادة «انّ».

(٢٩٦) يُنظر: الحاوي للفتاوي: ١/٧٣.

وعن أحمد بن حنبل في مسنده: انّ أبا بشير الانصاري وأبا سعيد بن نافع، رأيا رجلاً يُصلّي صلاة الضحى، فعيّبا ذالك عليه ونهياه عنها.

وإذا كانت قد وردت بأخبارٍ صحيحة تدلّ على انّها بدعة، تعيّن تركها، لانّ تركها غيرُ حرام، وفعلها على هذه الرواية حرام، فيكون تركها أحوط وأبرأ للذمة.

البحث السادس عشر

في: الصلاة خلف الفاسق

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى انّ شرط إمام الصلاة العدالة[٢٩٧]، فلا تصحّ الصلاة خلف الفاسق.

وقالت طائفة أُخرى: يجوز الصلاة خلف كُلّ برٍّ وفاجر[٢٩٨].

والاوّل: أصحّ!!

لِقوله تعالى: ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا[٢٩٩] ﴾؛ وقال تعالى: ﴿إنْ جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا[٣٠٠]. ﴾

---

(٢٩٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ٤: «إلى أنّ الشرط للإمام في الصلاة العدالة».

(٢٩٨) يُنظر: عوالي اللئالي: ٣٧/١.

(٢٩٩) سورة هود، الآية ١١٤.

(٣٠٠) سورة الحجرات، الآية ٧.

والاِحتياط يقتضيه؛ لاِنّه اِذا صلّى خلفَ العدل، صحّت صلاته بلا خلاف؛ واِذا صلّى خلف الفاسق، بطَلَت صلاته عند قوم، وصحّت عند آخرين. فتعيّن المُجمع عليه؛ ولاِنّ الثقة اِنّما يحصل بقولِ العدل.

البحث السابع عشر

في: القصر[٣٠١].

[أ]

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى وجوب قصر الصلاة في سفر الطاعة.

وقالت طائفة أُخرى: هو مُخيّر بين القصر والتمام[٣٠٢].

فتعيّن الاوّل، لانّه اَحوط، فاِنّه اِذا قصّر صحّت صلاتُه بلا خلاف؛ واِذا تمّم[٣٠٣]، بَطَلت عندَ جماعة وصحّت عند آخرين، فيجبُ الاخذُ بالحكم المجمع عليه وترك المختلَف فيه.

---

(٣٠١) الزهريّ عن عروة عن عائشة: انّ الصلاة اَوّل ما فُرِضَت ركعتين، فاُقِرّت الصلاة في السفر، واُتِمّت صلاة الحضر. قال الزُّهريّ: فقلتُ لعروة: مابال عائشة تُتِمُّ في السفر؟ قال: اِنّها تأوّلَت كما تأوّل عثمان؛ يُنظر: صحيح مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٣؛ والبخاري: باب تقصير الصلاة: ١/١٣٤، وقد حُذِف «في السفر» من لفظ الحديث، حفظاً لكرامة اُمّ المؤمنين طبعاً؛ والمقصود بعروة هنا هو: عروة بن الزبير.

(٣٠٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ١٢: «وقالت طائفة اُخرى اِلى الجواز: بل، هو مُخيّرٌ بين القصر والاِتمام».

(٣٠٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ١: «واِذا تَمّم صلاته».

[ب]

واختلف المسلمون أيضاً في تحريم القصر في سفر المعصية.

فذهب قومٌ: إلى تحريمه.

وقالَ آخرون: انّه جايز وليس واجباً بالإجماع.

والحقُّ: الاوّل!!

لانَّ التقصيرَ رُخصة، والمعاصي لا يُناط بها الرخص [٣٠٤].

والإحتياط يقتضيه لانَّهُ إذا تَمَّ صَلاته صحّت بالاجماع؛ وإذا قصّر بطلت عند بعضهم وصحّت عند آخرين. فتعيّن الاخذ بالمتّفق عليهِ.

[جـ]

واختلف المسلمون[٣٠٥]: في الظهرين إذا جمعَ بينهما.

فذهبت طائفة: إلى انّه يجب تقديمُ الظهر على العصر.

وقال بعضهم: يجوز تقديمُ العصر على الظهر[٣٠٦]؛ وهو مخالف لفعلِ النبيّ «صلّى الله عليهِ وآله[٣٠٧]»، فإنّه قدّم الظهر دائمًا.

والاحتياط يقتضي: الاوّل

لانّه إذا قدّم الظهر على العصر، صحّت صلاتُه بالإجماع، وإذا لم يقدّم الظهر بَطَلت صلاته عند قوم وصحّت عند آخرين؛ فتعيّن الاوّل المجمع عليه.

---

(٣٠٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقه ٥١، لوحة أ، سطر ٥: «لا يُناط بها الترخّص».

(٣٠٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٧: «واختلف المسلمون أيضاً».

ويُنظر: عوالي اللئالي: ٦٦/١.

البحث الثامن عشر

في: ابتداء صلاة المغرب

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنّ اوّل وقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية.

وذهبت طائفة أُخرى: إلى أنّ أوّل الوقت غروب الشمس.

والاوّل أحوط؛ لانّه إذا صلّى بعد غيبوبة الحمرة، صحّت صلاته بالإجماع. وإذا صلّى قبل ذالك، بطلت صلاته عندَ بعضهم، وصحّت عند آخرين؛ فيجب المصير إلى المجمع عليه[٣٠٨].

---

(٣٠٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٩: انّه يجوز تقديم العصر على الظهر.

(٣٠٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٩: «وهو يُخالِف النبيّ «صلّى الله عليه وآله»، فإنّه قَدّم الظهر دائمًا».

(٣٠٨) ينظر الكافي: ٣/٢٨٠، كتاب الصلاة، ب ٦ ح ٩.

المسألةُ الثانية عشرة

في: الصوم

[أ]

اختلف المسلمون في وقت الإفطار.

فذهبت طائفة: إلى تحريم الإفطار قبلَ ذهاب الحُمرة المشرقيّة.

وجوّزه: آخرون:

والإحتياط يقتضي: الاوّل.

لانّـه إذا أفطر قبل ذالك، بطَلَ صومهُ عند بعضهم ووجب عليه القضاء والكفّـارة، وصحّ عند آخرين؛ وإذا أفطر بعد غيبوبة الحمرة المشرقية، صحّ صومه إجماعاً، فتعيّن الثاني عملاً بالمجمع عليه، فإنّه أولى من المختلَف فيه.

[ب]

واختلفوا في النيّة.[٣٠٩]

فذهبَ قومٌ: إلى انّها شرطٌ لايصحّ الصومُ بدونها.

وقال آخرون: يصحّ الصومُ بدونها.

والإحتياط يقتضي: الاوّل.

---

(٣٠٩) كَثُرت البحوث في النيّة، بدءً بتحديد ماهيّتها.

تُرى، أهي العزم؟ أم الارادة؟ أم انبعاث النفس أو فعل في القلب؟ حيث قد تعدّدت آراء الفقهاء واللغويين في الوصول إلى حقيقتها، ثم في ضرورتها؛ يُنظر: الخلاف: ١٠٣/١، والشرائع: ٢١/١، وقواعد الاحكام: ٩/١، وأصول الكافي: ٦١/٢، والذريعة: ٣٥٠/١٨، ٤٣٩/٢٤ ـ ٤٤١، وغيرها.

لانّه اِذا صام ناوياً، صحّ صومه بلا خلاف، واِذا لم ينو صحّ عندَ بعضهم خاصّة؛ فتعيّن: الاوّل، مع انّ الله تعالى، اَمرَ بالاِخلاص في العبادة، واِنّما يصحّ بالنيّة.

* * * * * *

واِذا تحقّقت هذهِ المطالب[٣١٠]، فلنختم هذه الرسالة بذكر الفصلين[٣١١].

(٣١٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٢، لوحة أ، سطر ٢: «واذا قد تحقق هذه المطالب».

(٣١١) وفي المصدر نفسه: سطر ٣: «... بذكر فصلين».

الفصل الأوّل

في: ذكر افعالٍ
وَرَدَ الترغيب
أو الترهيب عنها

المقصد الأوّل

في: المرغَّب فيها

وفيه: حقول

(الحقل الأول)

(في: اِكثار التسبيح)[1]

منها:

ماقالَ رسولُ الله «صلّى الله عليهِ وآلهِ: «اكثروا من: سبحانَ الله والحمدُ لله ولا اِله اِلّا الله والله اكبر؛ فَاِنَّهُنَّ يأتين يوم القيامة، لهن مقدِّمات، ومؤخّرات ومعقّبات؛ وهُنَّ الباقيات الصالحات»[2].

وقالَ «صلّى الله عليهِ وآلهِ»لاصحابه ذات يوم: اَرَاَيتم لو جمعتم ماعندكم من الثياب والابنية، ثم وضعتم بعضه على بعض ؛ اَكنتم ترونه يبلغُ السماء؟ قالوا: لا، يارسُول الله[3].

---

(١) هذا العنوان: إنّما وضعناه للضرورة المنهجيّة؛ وليس هو من المخطوطتين المعتمدتين.
محلّه فقط: «فمن المرغّب فيها».

(٢) ثواب الاعمال: ص ٩، ١١.

(٣) في النسخة المرعشيّة: ورقة ١٣٢، لوحة أ، سطر ٩: «قالوا: لا»، بدون عبارة: «يارسولَ الله».

قال «صلّى الله عليهِ وآلهِ»: أفلا أدلّكم على شيء أصلهُ في الارض ، وفرعه في السماء؟ فقالوا: بلى يارسولَ الله.

قالَ: يقولُ أحدكم إذا فرغ من صلاة الفريضة: سبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إله إلّا الله، والله أكبر؛ ثلاثين مرة؛ فإنّ أصلهن في الارض ، وفرعهنّ في السماء؛ وهنّ يدفعن: الهدم، والحرق، والغرَق، والتردّي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء، والبليّة التي تنزل من السماء على العبد في ذالك اليوم؛ وهُنّ الباقيات الصالحات[٤].

وقالَ عليه السلام: ألا أدلّكم على سلاحٍ يُنجيكم من عدوّكم ويدرّ رزقكم؟ قالوا: بلى.

قال: تدعون باللّيل والنهار، وانّ سلاح المؤمن الدّعاء[٥].

وعن الصادق عليه السلام قال: جاء الفقراء إلى رسول الله «صلّى الله عليهِ وآلهِ»؛ فقالوا: يارسول الله؛ إنّ للاغنياء مايعتقون وليس لنا، ولهم مايَحجّون وليس لنا، ولهم مايتصدّقون وليس لنا، ولهم مايجاهدون وليسَ لنا...؟.

فقال «صلّى الله عليه وآله»: من كبّر الله مائة مرّة كان أفضل من عتقِ رقبة، ومن سبّح الله مائة مرّة كان أفضل من سياقِ مائة بُدنة، ومن حمد الله مائة مرة كان أفضلَ من حُملان ألف فرس[٦] في سبيلِ الله بسرجِها ولجمِها وركبها، ومن قالَ لا إله إلّا الله مائة مرّة[٧]، كان أفضل الناس عملاً في ذالك اليوم إلّا من زاد. فبلغَ ذالك الاغنياء فصنعوا به.

---

(٤) ثواب الاعمال: ص ١٢؛ وينظر: جامع الاخبار: ص ٦٣.

(٥) الكافي: ٤٦٨/٢: كتاب الدعاء ح ٣ ب ٢؛ وفي ألفاظ الحديث اختلافٌ يسير. وينظر: ثواب الاعمال: ص ٢٦.
والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٢، لوحة ب سطر ٤: «فإن سلاح المؤمن الدعاء».

(٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١٠: «من حملان مائة فرس».
والحُملان: مايُحمَل عليه من الدوابّ، في الهبة خاصّة؛ كما في المنجد في اللغة: ص ١٥٦.

(٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١١: «ومَن قال مائة لا إله إلّا الله، كان أفضل ...».

فعادوا إلى النبيّ «صلّى الله عليهِ وآله»: فقالوا: يارسولَ الله قد بلغ الاغنياء ماقلت وصنعوه؛ قال: ذالك فضل الله يُؤتيه مَن يشاء[٨].

(الحقل الثاني)
في: اتيان المساجد[٩]

قال رسولُ الله «صلّى الله عليهِ وآله» حكاية عن الله تعالى: اَلا إنّ بيوتي في الارض المساجد، تُضيء لاهل السماء، كما تُضيء النجوم لاهل الارض .

اَلا طُوبى لِمن كانت المساجد بيوته، اَلا طوبى لِمن توضّأ في بيتهِ ثم زارني في بيتي؛ اَلا انّ للمزور كرامة الزاير[١٠]، اَلا بشّر المشّائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة[١١].

ومَنْ اَسرج في مسجدٍ من مساجدِ الله سراجاً، لم تزل الملائكة وحَمَلَة العرش يستغفرون له مادامَ في ذالك المسجد ضوء من السراج[١٢].

---

(٨) ثواب الاعمال: ص ١١.

والكافي: ٢/٥٠٥، كتاب الدعاء ح ١، ب ٢٩؛ وفي اَلفاظ الحديث اختلافٌ يسير.

(٩) هذا العنوان: ليس هو من المخطوطتين المعتمدتين؛ وانّما وضعناه للضرورة المنهجيّة. نعم، محلّه فقط: «ومنها: إتيان المساجد».

(١٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٣، لوحة أ، سطر ٤: «على المزور».

(١١) ثواب الاعمال: ص ٢٨.

وينظر: الوسائل: ١/٢٦٨؛ كتاب الطهارة، ب ١٠ من أبواب الوضوء، ح ٥.

(١٢) ثواب الاعمال: ص ٢٩.

والوسائل: ٣/٥١٣. كتاب الصلاة، ب ٢٤ من أبواب أحكام المسجد، ح ١.

(الحقل الثالث)

في: المحافظة على الفرائض [١٣]

قال رسول الله «صلّى الله عليه وآله»: هذه الصلوات الخمس المفروضات: مَن اَقامهنّ وحافظ على مواقيتهن، لقي الله يوم القيامة، وله عنده عهد يدخل به الجنة. ومن لم يصلّهن لِمواقيتهن؛ فذالك اِليه، اِنْ شاء غفرَ له، واِن شاء عذّبه[١٤].

وقال رسولُ الله «صلّى الله عليه وآله»: مامن صلاة يحضر وقتها، اِلّا نادى مَلَك بين يدي الناس، اَيّها الناس قوموا اِلى نيرانكم التي اَوقدتموها على ظهوركم، فاطفئوها بصلاتكم[١٥].

(الحقل الرابع)

في: الاذان والاقامة[١٦]

قال اَمير المؤمنين عليه السلام: مَن صلّى باَذانٍ واقامةٍ، صلّى خلفه صفّ من الملائكة لا يُرَى طرفاه، ومن صلّى باقامةٍ صلّى خلفه ملكٌ واحد[١٧].

---

(١٣) هذا العنوان؛ ليس هو من المخطوطتين المعتمدتين؛ وانّما وضعناه للضرورة المنهجيّة. نعم، محلّه فقط: «ومنها: المحافظة على الفرائض».

(١٤) ينظر: ثواب الاعمال: ص ٢٨.

والكافي: ٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦، كتاب الإيمان والكفر، ب ٢، ح ٢.

(١٥) ثواب الاعمال: ص ٣٤.

(١٦) هذا العنوان؛ أُزيد للضرورة؛ وكان محلّه في المخطوطتين: «ومنها: الاذان والاِقامة».

(١٧) ثواب الاعمال: ص ٣٢.

والذي في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٣: كلمة «واحد» غير موجودة.

(الحقل الخامس)

في: طول السجود[١٨]

قال الصادق عليه السلام: انّ العبد إذا أطال السجود، حيثُ لايراه أحد؛ قال الشيطانُ: واويلاه، أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت[١٩].

وأقرب مايكون العبد إلى الله إذ هو ساجد[٢٠].

وأيّما مؤمن سجدَ لله وشكر نعمةً من غير صلاة[٢١]؛ كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات[٢٢].

(الحقل السادس)

في: صلاة الجماعة[٢٣]

قالَ رسولُ الله «صلّى الله عليهِ وآلهِ»: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمسٍ وعشرين صلاة[٢٤].

---

(١٨) هذا العنوان: أُزيد للضرورة: وكان محلّه في المخطوطتين: «ومنها: طول السجود».

(١٩) ثواب الاعمال: ص ٣٣.

(٢٠) المصدر نفسه: ص ٣٤.

(٢١) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٧: «في غير صلاة».

(٢٢) ثواب الاعمال: ص ٣٤.

والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٨: «ورفع له عشر درجات في الجنان».

(٢٣) هذا العنوان: محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها صلاة الجماعة».

(٢٤) ينظر: الكافي: ٣/٣٧١، ب ٤٩، ح ١؛ ٣/٣٧٢ ـ ٣٧٣، ب ٤٩ ح ٢؛ وصحيح مسلم: ج ١ ص ٤٥٠؛ وثواب الاعمال: ص ٣٦، وعوالي اللئالي: ١/١٠٩.

(الحقل السابع)

في: صلاة الليل[٢٥]

قال الصادق عليه السلام: شرفُ المؤمن صلاة الليل، وعِزّ المؤمن كفّه عنِ الناس[٢٦]

وصلاةُ الليل تُبيّض الوجوه[٢٧]، وتطيّب الريح، وتجلب الرزق[٢٨].

(الحقل الثامن)

في: التعقيب[٢٩]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجل: يا ابن آدم، اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة، أكفِك ما أهمّك[٣٠].

---

(٢٥) هذا العنوان: محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها صلاة الليل».

(٢٦) ثواب الاعمال: ص ٤٠.

(٢٧) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ١٢: «الوجه»، بدلاً من الوجوه.

(٢٨) ثواب الاعمال: ص ٤٠.

(٢٩) هذا العنوان: محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: التعقيب».

(٣٠) ثواب الاعمال: ص ٤٤.

(الحقل التاسع)

في: الصدقة[٣١]

قال اَمير المؤمنين عليه السلام: في وصيّته: الله الله في الزكاة، فانّها تُطفي غضبَ ربكم[٣٢].

وقال الصادق عليه السلام: حصّنوا اَموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وماتلفَ مالٌ في برّ ولا بحرٍ، اِلّا بمنع الزكاة منه[٣٣].

وقال عليه السلام: اَيّما مؤمنٍ اَطعمَ مؤمناً، في ليلةٍ من شهرٍ[٣٤]؛ كتب الله له بذالك مثل اَجر مَنْ اَعتق ثلاثين نسمة مؤمنة، وكان له بذالك عند الله دعوةٌ مُستجابة[٣٥].

---

(٣١) هذا العنوان: محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: الصدقة».

(٣٢) ثواب الاعمال: ص ٤٥.

(٣٣) ثواب الاعمال: ص ٤٥.

وينظر الكافي: ١/٤؛ كتاب الزكاة، باب النوادر، ح ٥.

والكافي: ٣/٤؛ كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٥.

(٣٤) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٤، لوحة أ، سطر ٥: «ليلة في شهر رمضان»، بدلاً من: «في ليلةٍ من شهر».

(٣٥) ثواب الاعمال: ص ١٣١.

وعن الباقر عليه السلام: عَبَدَ الله عابدٌ ثمانين سنة، ثم أشرف على امرأةٍ فوقعت في نفسه، فنزل اليها، فراودها عن نفسها، فتابعته؛ فلما قضى منها حاجةً[٣٦] طرقه ملكُ الموت فاعتقلَ لسانه، فمرّ به سائلٌ، فأشار اليه: أنْ خُذ رغيفاً[٣٧]، كان في كسائه، فأحبطَ الله عملَ ثمانين سنة بتلك الزنية، وغفرَ له بذالك الرغيف[٣٨].

وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليه وآلهِ وسلّم: الصدقة تمنع ميتة السوء[٣٩].

وقال صلّى الله عليه وآلهِ: الصدقة على خمسة أجزاء:

جزءٌ الصدقة فيه بعشرةٍ وهي الصدقة على العامة؛ قال الله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فلهُ عشرُ أمثالها[٤٠]﴾

وجزء الصدقة فيه بسبعين، وهي الصدقة على ذوي العاهات.

وجزء الصدقة فيه بسبعمائة، وهي الصدقة على ذوي الارحام.

وجزء الصدقة فيه سبعة آلاف، وهي الصدقة على العلماء.

وجزء الصدقة فيه بسبعين ألفاً، وهي الصدقة على الموتى[٤١].

---

(٣٦) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٤، لوحة أ، سطر ٩: «حاجته»، بدلاً من «حاجة».

(٣٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١٠: «يأخذ»، بدلاً من «خذ».

(٣٨) ثواب الاعمال: ص ١٣٤.

(٣٩) ينظر: الكافي: ٢/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٤٨، ح ١، وثواب الاعمال: ص ١٣٥.

(٤٠) سورة الانعام: آية ١٦٠.

(٤١) وقد نقل هذا الحديث: العلّامة النوري في مستدركه: ٥٣٦/١، باب ١٨، ح ١١؛ والحرّ في وسائله: ٢٥٦/٤، كتاب الزكاة، باب ١ من أبواب الصدقة، ح ٧؛ وابن أبي جمهور الاحسائي في عوالي اللئالي: ٣٥٤/١.

وقال صلّى الله عليه وآله: أَرضُ القيامة نار، ماخلا ظلّ المؤمن، فإنّ صدقته تُظِلّه[٤٢].

وقال الرضا عليه السلام: ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متواترة، وكانت عند امراَة لقمة من خبز، فوضعتها لِتأكلها[٤٣]، فنادى السائل: ياأَمة الله الجوع، فقالت المراَة اَتصدّق في مثلِ هذا الزمان، فأَخرجتها من فمها، فدفعتها إلى السائل، وكان لها ولدٌ صغيرٌ يحتطب في الصحراء، فجاء الذئب فحمله، فوقعت الصيحة فعدتِ الأُمّ في أَثر الذئب، فبعث الله جبرئيل عليه السلام، فأَخرج الغلام من فمِ الذئب فدفعه إلى أُمّه؛ فقال لها[٤٤]: ياأَمة الله!! أَرضيت لُقمةً بلُقمة[٤٥]؟!.

(الحقل العاشر)

في: مساعدة المؤمن[٤٦]

قال زين العابدين عليه السلام: مَنْ قضى لاخيه حاجة، فبحاجة الله بدأ، قضى الله له بها مائة حاجة إحداهن الجنّة[٤٧].

---

(٤٢) ينظر: الكافي: ٣/٤: كتاب الزكاة، ب ٤٨ ح ٦. وثواب الاعمال: ص ١٣٥، وفقيه من لايحضره الفقيه: ٣٧/٢، باب فضل الصدقة، ح ١.

(٤٣) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ٧: «فوضعتها في فمها لِتأكلها»، بدلاً من: «فوضعتها لِتأكلها».

(٤٤) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١١: «فقال لها جبرئيل»، بدلاً من: «فقال لها».

(٤٥) ثواب الاعمال: ص ١٣٤ ـ ١٣٥: وينظر: الوسائل: ٢٦٤/٤، كتاب الزكاة، باب ٧ من أبواب الصدقة، حديث ٤.

(٤٦) هذا العنوان: محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: مساعدة المؤمن».

(٤٧) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١٣: ... فبحاجة الله أبدأ، وقضى له مائة حاجة، احداهنّ الجنّة: بزيادة واو العطف قبل «قضى».

ومَنْ نَفّس عن مؤمن كربة، نفّس الله عنه كُرَب القيامة، بالغاً مابلغت.

ومَن أعانه على ظالمٍ له، أعانه الله على إجازة الصراط، عند دحض الاقدام؛ ومن سعى له في حاجتهِ، حتّى قضاها له، فسُرَّ بقضائها، فكان كإدخال ذالك السرور[٤٨] على رسولِ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ.

ومَن سقاه من ظمأ سقاه الله من رحيق المختوم[٤٩]؛ ومن أطعمه من جوعٍ، أطعمه الله من ثمار الجنة؛ ومَن كساه من عُريٍ، كساه الله من استبرقٍ وحرير؛ ومن كساه من غير عُري، لم يزل في ضمان الله مادامَ على المكسوّ من الثوب سِلك؛ ومَن أخدمه أخاه المؤمن ماهناً بمهنةٍ[٥٠]، ويشدّ به عضده[٥١]، أخدمه الله من الولدان المخلّدين وأسكنه مع أوليائه الطاهرين؛ ومن حمله من رحله، بعثه الله يوم القيامة، على ناقةٍ من نوق الجنة، يُباهي به الملائكة؛ ومن كفّنه عند موته، فكأنّما كساه من يومِ ولدته أُمّه إلى يوم يموت. ومن زوّجه زوجةً يأنس بها ويسكن اليها، آنسهُ الله في قبره بصورةِ أحبّ أهله إليه؛ ومن عاده عند مرضه حفّته الملائكة تدعو له حتى ينصرف، وتقول طبتَ وطابت لك الجنة؛ والله لَقضاءُ حاجةٍ أحبُّ إلى الله من صيام شهرين مُتتابعين في اعتكافهما[٥٢].

---

(٤٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٤: «كادخال ذالك على رسول الله «عليه السلام» ».

(٤٩) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٥: «الرحيق المختوم»؛ وهو: الصحيح.

(٥٠) قال الطُرَيْحيّ «قدس سره»: ومَهَنَ مَهْناً ـ من بابي: قتل، ونفع ـ: خَدَمَ غيرَهُ؛ والفاعلُ: ماهِنٌ؛ والانثى: ماهِنة؛ والجمع: مُهّان؛ مثل: كافر وكُفّار؛ وامتهنه: استخدمهُ؛ مجمع البحرين: مادة «مهن».

ومنه عن سيّد الساجدين «عليه السلام» في دعاء الهلال: «... امتهنك بالزيادة والنقصان»؛ أي: استعملك.

وروى ابن سعد: ... عن ابراهيم بن الاسود قال: قلتُ لعائشة: ماكان رسولُ الله «صلعم» يصنع في بيته؟ قالت: كان في مهنةِ أهلهِ...؛ طبقات ابن سعد: ج ١ ق ٢ ص ٩١ ـ طبعة ١٣٢٢ هـ.

(٥١) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٨: ومن أخدم أخاه المؤمن، ماهناً بمهنه ويشدد به عضده».

(٥٢) ثواب الاعمال: ص ١٣١ ـ ١٣٢، ١٤٠ ـ ١٤١؛ وبُنظر: الوسائل: ٥٦٤/٦ ـ ٥٦٥: كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٢ من أبواب فعل المعروف، ح ٥: نقلاً عن ثواب الاعمال.

وقال رسولُ الله «صلّى الله عليه وآلِه»: مَن اَغاث اَخاه المسلم حتى يُخرجه مِن هَمّ وكُربة وورطة، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيّئات[٥٣]، ورفع له عشر درجات، واَعطاه الله ثوابَ عتق عشر نسمات، ودفع عنه عشر نقمات، واَعدّ له يوم القيامة عشر شفاعات[٥٤].

ومن اكرم اخاه المؤمن المسلم، بكلمة اَو بلُقمَةٍ فَرّجَ بها كربته، لم يزل في ظلّ الله الممدود. والرحمة، ماكان في ذالك[٥٥].

ومن لَقِيَ اخاه بما يُسِرّه، سرّهُ الله يوم القيامه. ومن القى اخاه بما اَساءه[٥٦]، ساءه الله يوم يلقاه[٥٧].

ومن تعظيمه تعالى اِجلال ذي الشيبة المؤمن[٥٨].

ومن عرف فضلَ شيخٍ كبيرٍ، فوقّره لِسِنِّهِ، آمنهُ الله من فزعِ يومِ القيامة[٥٩].

---

(٥٣) هذه الجملة: «ومحا عنه عشر سيّئات»، غير موجودة في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٤.

(٥٤) ثواب الاعمال: ص ١٤٣.

(٥٥) المصدر نفسه.

وينظر: الكافي: ٢٠٦/٢؛ كتاب الإيمان والكفر، باب في الطاف المؤمن واِكرامه، ح ٥.

(٥٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٨: «ومن لَقي اَخاه بما يسوؤه»، بدلاً من «ومَنْ اَلقى اَخاه بما اَساءه»؛ ويبدو: انّ مافي المرعشيّة هو الصحيح.

غير اَنّ مجمعيّي اللغة العربية قالوا: اَساء فلاناً ـ وله، واِليه، وعليه.

وبه ـ: ساءه؛ كما في المعجم الوسيط: ٤٦٠/١.

(٥٧) ثواب الاعمال: ص ١٤٦.

(٥٨) المصدر نفسه: ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٥٩) ثواب الاعمال: ص ١٨٢.

وقال الصادق عليه السلام: إذا قبض الله روحَ المؤمن، صعدَ مَلَكاه إلى السماء، فقالا ربّنا عبدَك فلانٌ ونعمَ العبد، كان لك سريعاً في طاعتك، وبطيئاً في معصيتك[٦٠]، وقد قبضته إليك، فماذا تأمرنا من بعده؟

وقال: فيقول الله تعالى لهما[٦١]: اهبطا إلى الدنيا فكونا عند قبر عبدي فمجّداني وسبّحاني وهلّلاني وكبّراني، واكتبا ذالك لعبدي حتى أبعثهُ من قبره[٦٢].

وإذا بعثَ الله المؤمن من قبره، خرجَ معه مِثالٌ يقدمُه أمامَه[٦٣]، وكُلّما رأى المؤمن هولاً من أهوال يوم القيامة، قال له المثال[٦٤]: لا تحزَن ولا تفزع وأبشر بالسرور والكرامة من الله[٦٥]، ولا يزال يُبشّره بالسرور والكرامة من الله عزّ وجلّ[٦٦]، حتىَ يقف بين يدي الله عزّ وجل، فيُحاسبه حساباً يسيراً، ويأمره إلى الجنّة، والمثال أمامه؛ فيقول: رحمكَ الله نعمَ الخارج، خرجتَ معي من قبري، ومازلت تبشّرني بالسرور والكرامة من الله تعالى، حتى رأيت ذالك؛ فمن أنت؟ فيقولُ له المثال: أنا السرور الذي كنت تُدخله على أخيك المؤمن في الدنيا، خلقني الله منه لابشّرك[٦٧].

---

(٦٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٢: «وبطيئاً عن معصيتك»، بدلاً من: «وبطيئاً في معصيتك».

(٦١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٣: «قال الصادق «عليه السلام»: فيقول عَزّ وَجلّ لهما:».

(٦٢) ثواب الاعمال: ص ١٨١ ـ ١٨٢، ١٩٣، وفي الالفاظ اختلاف يسير.

(٦٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٣: «يَقدم أمامه» بدلاً من «يَقدمه أمامه».

(٦٤) في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٤: «وقال له المثال»؛ ويبدو الصحيح: بدون واو العطف.

(٦٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٥: من الله عزّ وَجلّ.

(٦٦) عبارة: «عَزّ وَجلّ»؛ غير موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، الهامش الايمن.

(٦٧) الكافي: ٢/١٩٠؛ كتاب الإيمان والكفر، ب ٨٢، ح ٨؛ وفي الحديث هنا زيادة هي: فلا يزال يبشّر، بالسرور من الله تعالى.

وينظر: ثوابُ الاعمال: ١٤٤ ـ ١٤٥، وفي ألفاظ الحديث اختلافٌ يسير.

(الحقل الحادي عشر)

في: تعظيم العلماء[٦٨]

قال الله تعالى: ﴿ قُل: هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون[٦٩]. ﴾

﴿ اِنّما يخشى الله مِن عبادهِ العُلماء[٧٠]. ﴾

وقال رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: اِنّ الناس لكم تبعٌ، واِنّ رجالاً يأتونكم مِن اَقطار الارض يتفقّهون في الدين، فاِذا اَتوكم استوصوا بهم خيراً[٧١].

---

(٦٨) هذا العنوان: محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: تعظيم العُلماء».

(٦٩) سورة الزمر، الآية ١٠.

(٧٠) سورة فاطر، الآية ٢٩.

(٧١) يُنظر: عوالي اللئالي: ج ١ ص ٣٥٧.

والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ١٣: «فاستوصوا»، بدلاً من «استوصوا».

وقالَ عليه السلام: مَنْ سلكَ طريقاً يطلب فيه علمًا، سلكَ الله به طريقاً من طُرُق الجنّة، وإنّ الملائكة لَتضع اَجنحتها رضاً لطالب العلم، وإنّ العالِم لَيستغفر له مَنْ في السماوات ومَنْ في الارض ، والحيتان في جوفِ الماء؛ وإنّ فضلَ العالِم على العامِل[٧٢]، كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب؛ وإنّ العُلماء ورثة الانبياء، وإنّ الانبياء لم يُورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنّما ورّثوا العلم، فَمَن اَخذه اَخَذ بحظٍّ وافر؛ إنّ الله وملائكته واَهل السماوات والارض ، حتّى النملة في جحرها وحتى الحوت لَيُصلّون على معلّمِ الناس الخير؛ وفقيهٌ واحدٌ اَشدّ على الشيطانِ من اَلف عابد[٧٣].

وقال عليه السلام: مَنْ اَكرم فقيهاً مُسلمًا لقي الله يومَ القيامة وهو عنه راضٍ ومَن اَهان فقيهاً مُسلمًا، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان.

---

(٧٢) ويبدو الصحيح: «على العابد». كما هو الحال في الكافي: ١/٣٤.

(٧٣) ينظر: الكافي: ١/٣٤: كتاب فضل العلم، ب ٤، ح ١.

وثواب الاعمال: ص ٢١٤: وعوالي اللئالي: ١/٣٥٩.

المقصد الثاني

في: الترهيب عنها

وفيه: حقول

(الحقل الأول)

في: الكِبْر[٧٤]

قالَ الباقرُ عليهِ السلام: العزُّ رداءُ الله، والكبرياء ازاره؛ فَمَن حاولَ شيئاً منهما اَكبَّهُ الله في جهنّم[٧٥].

وقالَ الباقرُ والصادقُ عليهما السلام: لايدخلُ الجنّة مَنْ كان في قلبه مثقالُ ذرّةٍ من الكِبر[٧٦].

وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: اَكثرُ اَهلِ النار المتكبّرون[٧٧].

---

(٧٤) هذا العنوان: محلّه في المخطوطتين فقط: «واَمّا الترهيب عنها فاُمورٌ: ومنها: الكِبَر».

(٧٥) عقاب الاعمال: ص ٢١٤.

(٧٦) المصدر نفسه: ص ٢١٤ ـ ٢١٥؛ وينُظر: عوالي اللئالي: ٣٤/١، وفيه تفسير للحديث وتوجيه.
وينظر الحديث في النهاية: ١٢/١.
وصحيح مسلم: ٩٣/١. كتاب الإيمان، باب تحرم الكبرياء وبيانه، ح ١٤٩.

(٧٧) عقاب الاعمال: ص ٢١٥.

وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: ثلاثة لا يُكَلّمهم الله عزّ وجلّ يوم القيامة، ولا ينظر اِليهم ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ اَليم: شيخٌ زانٍ وملكٌ جبّار ومُقِلّ مُختال[٧٨].

(الحقل الثاني)

في: فعل الخير لغير الله تعالى[٧٩]

قال رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: يؤمر برجالٍ اِلى النار، فيقولُ الله عزّ وجلّ لِمَلَكٍ: قُلْ للنار لا تُحرِق لهم اَقداماً، فقد كانوا يمشون اِلى المساجد، ولاتُحرق لهم فَرْجاً فقد كانوا يَعفّون، ولا تُحرق لهم وجهاً فقد كانوا يُسبغون الوضوء، ولا تُحرِق لهم اَيدياً فقد كانوا يرفعونها بالدّعاء، ولا تحرق لهم اَلسنةً، فقد كانوا يُكثرون تلاوة القُرآن.

قالَ: فيقولُ لهم خازنُ النار: ياأَشقياء!! ماكان حالكم؟ قالوا: كُنّا نعملُ لِغير الله عزّ وجلّ؛ لِتأخذوا ثوابكم مِمّن عملتُم له[٨٠].

---

(٧٨) المصدر نفسه: ص ٢١٦.

والمقلّ: الفقير؛ النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٧، لوحة أ، بين سطري ٢ ـ ٣.

(٧٩) هذا العنوان؛ محله في المخطوطتين فقط: «ومنها: فعلُ الخير لِغير الله تعالى».

(٨٠) عقاب الاعمال: ص ٢١٧.

وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ٨: «فقيل: لتأخذوا...».

(الحقل الثالث)

في: أذى المؤمن[٨١]

قالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: مَنْ آذى مؤمناً بغير حقٍّ، فكأنّما هدمَ مكّة وبيت الله المعمور عشر مَرّات، وكأنّما قتل ألف مَلَك من المُقَرّبين.

وقالَ عليه السلام: لا يرحمُ الله مَنْ لايرحمُ الناس.

وقال عليه السلام: الراحمون يرحمهم الرحمان، إرحموا مَنْ في الارض يرحمكم مَن في السماء[٨٢].

---

(٨١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ٩: «ومنها: أذى المؤمن»، فقط.

(٨٢) قالوا: والمسلسل بالاوّليّة: أي: المنسوب للاوّل، من حيث انّ كُلّ راوٍ إنّما يرويه إلى مَن لم يسمع منه شيئاً من الاحاديث.

ومثالُهُ: «حديثُ: الراحمون يرحمهم الرحمان...».

فيقول الراوي: سمعتُ حديث الرحمة ـ المسلسل بالاوّليّة ـ: من شيخي فلان، وهو أوّلُ حديثٍ سمعتُهُ منه.

ويقولُ شيخُ شيخه: سمعتُ من شيخي، وهو أوّلُ حديث سمعتُهُ منه وهكذا إلى تمام السلسلة، من جهة الصعود.

فأوّلُ حديثٍ تأخذهُ عن الشيخ يُقالُ له: حديثُ الاوليّة: ينظر: لقط الدُرر: ص ١٣٦، والاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، وبغية الوعاة: ٣٩٦/٢.

هذا: والحديث في سنن أبي داوود: ج ٥ ص ٢٣١، رقم ٤٩٤١: وفيه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومُسَدّد المَعنيّ، قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عَمرو، يبلغ به النبيّ «صلّى الله عليه وسلّم»: «الراحمون يرحمهم الرحمان: ارحموا أهلَ الارض، يرحمكم مَن في السماء»...

وفي سنن الترمذي: ج ٦ ص ١٧٢، رقم ١٩٢٥: وفيه: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله «صلّى الله عليه وسلّم»: «الراحمون يرحمهم الرحمان: ارحموا مَن في الارض يرحمكم مَن في السماء: الرحمة شُجنَة ـ بضم الشين وكسرها: عروق الشجر المشتبكة ـ من الرحمان، فَمَن وصَلَها وَصَلَهُ الله، ومَن قَطَعها قطعه الله: قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح.

وقال الصادق عليه السلام: قالَ الله عزّ وجل: لِيأذن بحربٍ منّي مَنْ آذى عبدي المؤمن، وليأمن مِنْ غضبي مَنْ اَكرم عبدي المؤمن[٨٣].

وقال الصادق عليه السلام: مامن مؤمنٍ يخذلُ اَخاه وهو يقدر على نُصرتهِ اِلّا خذلهُ الله في الدُّنيا والآخرة[٨٤].

وايّما مؤمنٍ كان بينه وبين مؤمنٍ حجاب، ضربَ الله بينه وبين الجنّة سبعين اَلف سورٍ، مسيرة اَلف عامٍ مابين السور اِلى السور[٨٥].

وايّما مؤمنٍ منع مؤمناً شيئاً مِمّا يحتاجُ اِليه وهو يقدرُ عليهِ اَو من عند غيرهِ، اَقامهُ الله عزّ وجلّ يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقّةً عيناه، مغلولةً يداه اِلى عنقه؛ فيُقال: هذا الخاين الذي خانَ الله ورسولَه، ثم يُؤمر بهِ اِلى النار[٨٦].

وقال رسولُ الله «صلّى الله عليهِ وآلهِ»: سُباب المؤمن فُسوق، وقِتاله كُفر، واَكلُ لحمه معصيةٌ لله[٨٧].

---

(٨٣) عقاب الاعمال: ص ٢٣٠.

(٨٤) المصدر نفسه: ص ٢٣٠، ثواب الاعمال: ص ١٤٢.

(٨٥) ينظر: عقاب الاعمال: ص ٢٣٢.

(٨٦) عقاب الاعمال: ص ٢٣٢.

(٨٧) عقاب الاعمال: ص ٢٣٢؛ ويُنظر الكافي ـ ط ٣ ـ: ١/٣٥٩ ـ ٣٦٠، ح ٢؛ والزهد ـ تحقيق عرفانيان ـ: ص ١١، ح ٢٣؛ وفقيه مَن لايحضره الفقيه ـ ط ٢ ـ: ج ٤ ص ٤١٨، ح ٥٩١٣؛ وثواب الاعمال: ص ٢٨٧، ح ٢؛ والمواعظ للصدوق: ص ٥١؛ والمحاسن للبرقي: ص ١٠٢، ح ٢٧؛ ومكارم الاخلاق: ص ٤٧٠؛ ومشكاة الأنوار: ص ١٠٠، واَعلام الدين: ص ٦٠؛ وعوالي اللآلي: ج ١ ص ٣٦٢، ح ٤٤؛ وبحار الانوار: ج ٧٥، ص ١٥٠، ح ١٦؛ ينظر: تراثنا: ع ٣ سنة ١٤٠٦هـ ص ١٨٢.

(الحقل الرابع)

في: قطيعة الرحم[٨٨]

قالَ الصادقُ عليهِ السلام: طلبَ المنصورُ العلويّة من المدينة[٨٩]، فلمّا وصلنا اِليه، خرجَ اِلينا الربيعُ الحاجب؛ قال[٩٠]: لِيدخل على اَمير المؤمنين منكم: اثنان؛ فدخلت اَنا وعبد الله بن الحسن[٩١].

فلما جلسنا عنده قالَ[٩٢]: اَنت الذي يعلم الغيب؟ قلتُ: لا يعلم الغيبَ اِلاّ الله.

قال[٩٣]: اَنت الذي يُجبَى اِليك الخراج؟

فقلت: الخراج يُجبى اِليك[٩٤].

فقال: اَتدري لِمَ دعوتكم؟

فقلت: لا

قالَ: اِنّما دعوتكم: لاُخرّب رِباعكم، واُوغِر قلبكم، واُنزِلكم بالشراة[٩٥]، ولا اَدع اَحداً مِن اَهل الشام والحجاز يأتون اِليكم، فاِنّهم لكم مفسَدة.

---

(٨٨) هذا العنوان: محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: قطيعة الرحم».

(٨٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٧، لوحة ب سطر ١١: «طلبني المنصور العلويّ»، وهو اشتباه.

(٩٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٧، لوحة ب، سطر ١٢: «فقال»، بدلاً من «قال».

(٩١) وفي مقاتل الطالبيّين: ص ٣٥٠: «... قال: فدخلنا اليه أنا والحسن بن زيد ...».

(٩٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ١: «وقال لي»، بدلاً من «قال»؛ والصحيح فيما يبدو: «قال لي»، بدون واو العطف.

(٩٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢: «فقال».

(٩٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢: بل الخراج يُجبى اليك.

(٩٥) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٤: «السراة»؛ وكذا في مقاتل الطالبيّين، وعوالي اللئالي، هذا، والسراة: اسم موضع؛ ينظر مثل: المنجد في الاعلام: ص ٣٥٢.

فقلتُ: اِنّ اَيّوب عليه السلام ابتُلي فصبر، وانّ يُوسف عليه السلام ظُلِمَ فَغَفرَ، وانّ سليمان عليه السلام اُعطِيَ فشكر، واَنت من نسلِ اُولئك القوم. فَسُرّي عنه ذالك.

ثم قال: حدّثني الحديث الذي حدّثتني به منذ اَوقات عن رسولِ الله صلّى الله علهِ وآلهِ.

فقلتُ: حدّثني اَبي عن جدّي عن رسولِ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ اَنّه قال: اِنّ الرحم حبلٌ ممتدٌ من الارض اِلى السماء، يقولُ قطعَ الله مَنْ قطَعني، ووصلَ مَنْ وَصَلني.

فقالَ: لستُ اَعني ذالك.

فقلت: حدّثني اَبي عن جدّي عن رسول الله صلّى الله عليهِ وآله انّه قال: قال الله تعالى: اَنا الرحمان خلقتُ الرحِم، وشققتُ له اسمًا من اِسمي، فَمَن وصلَها وصَلْتُهُ، ومن قَطَعها بَتَتْتُهُ.

فقالَ: لستُ اَعني ذالك.

فقلت: حدّثني اَبي عن جدّي عن رسولِ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ انّه قال: اِنّ ملكـاً من ملوك بني اسرائيل كان قد بقي من عمره ثلاث سنين فوصلَ رحِمه، فجعلها الله ثلاثين سنة، وانّ ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان قد بقي من عمره ثلاثون سنة، قطع رحِمه[٩٦] فجعلَها الله ثلاث سنين.

---

(٩٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٤: «فقد قطع رحمه»؛ وهو اشتباه.

فقـالَ: هذا الذي قصدتُ، والله لَاَصِلنّ اليوم رحمي، ثم سيّرحنا اِلى اَهلنا سراحاً جميلاً[٩٧].

(الحقل الخامس)

في: شرب الخمـر[٩٨]

قالَ الصادقُ عليه السلام: مُدمِن الخمر يلقى الله كعابدِ وثن[٩٩]، ومن شربَ منه شربة لم يقبل الله عزّ وجلّ[١٠٠] صلاته اَربعين يوماً[١٠١].

وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: اَربعٌ لا تدخلُ بيتاً[١٠٢]، اِلّا خَرِب ولم تَعْمُره البركة : الخيانة، والسرِقة، وشرب الخمر، والزنا[١٠٣].

---

(٩٧) ينظر: الموفقيّات للزُّبير بن بكّار: وروضة الواعظين: ١/٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ والمستدرك: كتاب النكاح: باب ١٠ من اَبواب النفقات، حديث ٢٩؛ وعوالي اللئالي: ١/٣٦٢ ـ ٣٦٣؛ ومقاتل الطالبيّين: ص ٣٥٠ ـ ٣٥٢، وفيه: الخبر مُسند؛ ومن هذا نفهم ان اَخبار العلّامة في هذه الرسالة، هي اَساساً مسندة، وليست مُرسلة؛ وانّما جعلها هكذا، روماً للاختصار، ومتطلبات كون المؤلّف على مستوى رسالة.

وكذالك بحار الانوار: م ١١ ج ١١ ص ١٦٠ طبع حجري ـ اِيران ـ ١٣٠٥هـ.

(٩٨) هذا العنوان: محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها شربُ الخمر».

(٩٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٧: «الوثن».

(١٠٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٨: «لم يقبل الله تعالى».

(١٠١) عقاب الاعمال: ص ٢٣٤.

(١٠٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٩: «اَربع لا تدخلُ بيتاً واحدةٌ منهن».

(١٠٣) عقاب الاعمال: ص ١٣٤.

وقالَ الصادقُ عليهِ السلام[١٠٤]: يجيء مُدمِن الخمر يومَ القيامة مُزرقّةً عيناه مسودًا وجهه، مائلًا شدقُهُ[١٠٥]، يسيل لعابُه، مشدوداً ناصيته إلى إبهام قدميه[١٠٦]، خارجة يده من صلبه، فيفزعُ منه أهلُ الجمع إذا رآه مُقبلًا إلى الحساب[١٠٧].

ومن أدخل عِرقاً من عروقه شيئاً مِمّا يُسكر كثيرُهُ، عذّب الله ذالك العرق بستين وثلاثمائة نوع من العذاب[١٠٨].

(الحقل السادس)

في: الظلم [١٠٩]

قالَ الله تعالى: ﴿ ومالِلظالمين مِن أنصار[١١٠] ﴾

وقالَ تعالى: ﴿ ولاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار...[١١١] ﴾

﴿ قاتلوهم حتى لا تكون فتنة...[١١٢] ﴾

﴿ الذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون[١١٣] ﴾

---

(١٠٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ١٠: «وقال عليه السلام».

(١٠٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ١١: «مايلًا شفتيه».

(١٠٦) ويبدو الصحيح: «مشدودةً ناصيتُهُ إلى ابهامي قدميه».

(١٠٧) عقاب الاعمال: ص ٢٣٥.

(١٠٨) المصدر نفسه: ص ٢٣٦.

(١٠٩) هذا العنوان؛ محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: الظلم».

(١١٠) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

(١١١) سورة هود، الآية ١١٤.

(١١٢) سورة البقرة، الآية ١٩٣.

(١١٣) سورة الشورى، الآية ٣٩.

وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: اِنّ الله يسألُ المرء عن جاههِ، كما يسأل عن مالهِ؛ يقول: جعلتُ لك جاهاً، فهل نصرت به مظلوماً؟ اَو قمعتَ بهِ ظالماً اَو اَعنتَ به مكروباً؟!.

وقالَ عليه السلام: كُلُّكم راعٍ وكُلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيّتهِ[١١٤].

وقالَ صلّى الله عليهِ وآلهِ[١١٥]: الظلمُ ظلماتٌ يوم القيامة[١١٦].

وقالَ الصادق عليه السلام في قولهِ تعالى: ﴿ اِن ربّك لَبالمرصاد[١١٧] ﴾

قالَ: قنطرةٌ على الصراط لا يجوزها عبدٌ بمظلمة[١١٨].

وقالَ عليه السلام: اِنّ الله عزّ وجلّ يقول: وعزّتي وجلالي لا اُجيبُ دعوةَ مظلوم في مظلمة ظلمَها ولِاحدٍ عنده مثل تلك المظلمة[١١٩].

وقال عليه السلام: اِنّ الله، اَوحى اِلى نبيّ من الانبياء في جبّارٍ من الجبابرة اَنِ ائت هذا الجبّار فقُل له: اِنّي لم استعملك على سفكِ الدّماء واتّخاذ الاموال، اِنّما استعملتُك لِتكُفّ عني اَصوات المظلومين، واِنّي لن اَدَع ظلامتهم، واِن كانوا كُفّارا[١٢٠].

---

(١١٤) ينظر: صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٤٥٩.

(١١٥) وفي النسخة المرعشيّة: ٥٩، لوحة أ، سطر ٨ ـ ٩: وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ وسلّم.

(١١٦) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩٩٦.

(١١٧) سورة الفجر، الآية ١٤.

(١١٨) عقاب الاعمال: ص ٢٦١.

(١١٩) عقاب الاعمال: ص ٢٦١.

(١٢٠) عقاب الاعمال: ص ٢٦١ ـ ٢٦٢.

قالَ رسولُ الله «صلّى الله عليه وآله وسلم»: من اقتطعَ مالَ مؤمنٍ غصباً بغير حقّه، لم يزلِ الله تعالى مُعرضاً عنه ماقتاً لاعمالِه التي يعملها، مِن البرّ والخير، لايثبتها في حسابِه، حتى يتوب ويردّ المالَ الذي اَخذه اِلى صاحبه[١٢١].

وقال الصادق عليه السلام: مَنْ اَعان على قتلِ مؤمنٍ بشطرِ كلمة؛ جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوبٌ: آيسٌ من رحمة الله عزّ وجلّ[١٢٢].

وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله في آخرِ خطبةٍ خطبها: مَنْ تولّى خصومةَ ظالمٍ اَو اَعانه عليها؛ نزلَ به مَلَك الموت بالبُشرى: بلعنة الله، ونار جهنّم خالداً فيها وبئس المصير، ومن خفّ لسلطانٍ جاير في حاجيته[١٢٣]، كان قرينه في النار ومن دَلّ سلطاناً على الجور كان مع هامان، وكان هو والسلطان مِن اَشدّ اَهل النار عذابا... ومن اَظلَم اَجيراً اَجره اَحبط الله عمله وحرّم عليه ريحَ الجنّة، وريحها يوجد من مسير خمسمائة عام[١٢٤]... ، ومَن اَهان مسلمًا فقيراً مِن اَجلِ فقره واستخفّ به، فقد استخفّ بحقّ الله، ولم يزل في مقتِ الله عزّ وجلّ وسخطه حتى يُرضيه. ومن اَكرم فقيراً مسلمًا لقي الله يوم القيامة وهو يضحك اِليه؛ ومن عرضت له: دنيا وآخرة، فاختار الدنيا وترك الآخرة، لقي الله عزّ وجلّ وليست له حسنة يتّقي بها النار؛ ومَن اَخذ الآخرة وترك الدنيا، لقي الله يوم القيامة وهو عنه راضٍ .... ومن اكتسب مالاً حراماً لم يقبل الله

---

(١٢١) عقاب الاعمال: ص ٢٦٢.

(١٢٢) المصدر نفسه: ص ٢٦٦.

(١٢٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ١١: « حاجَتُهُ »

(١٢٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٠، لوحة أ، سطر ١: من مسيرة خمسمائة عام.

تعالى منه صدقةً ولا عتقاً ولا حجّاً ولا اعتماراً، وكتب الله عزّ وجلّ بعدد اَجزاء ذالك اَوزارا، ومابقي منه بعد موته، كان زاده اِلى النار...، ومَن فرّج عن اَخيه كُربةً من كُرَب الدُّنيا نظرَ الله اِليه برحمته ينال بها الجنة وفرّج الله عنه كُربة في الدنيا والآخرة.... ومن بنى على ظهرِ طريق، مايأوي عابرَ سبيل، بعثه الله يوم القيامةِ على نجيب من دُرّ، وجهه يُضيء لِاَهل الجمع نوراً حتّى يُزاحم ابراهيم خليل الرحمان عليهِ السلام في قُبّته، فيقولُ اَهلُ الجمع هذا مَلَكٌ من الملائكة لم نرَ مثله قطّ، ودخلَ في شفاعته الجنّة اَربعون اَلف اَلف رجل[١٢٥].

(١٢٥) عقاب الاعمال: ص ٢٦٩ ـ ٢٨٠: والنقط في أثناء الحديث هنا: تعني: اَنّ في الحديث حذفاً واختصاراً.

الفصل الثاني

فيما: يتعلّق بالعدل
واصطناع المعروف

وفيه: حقول

(الحقل الأول)

(في: العدل والمعروف)[1]

قال الله عزَّ وجلّ: ﴿انّ الله يأمرُ بالعدل﴾[2]

وقالَ تعالى: ﴿واذا حكمتم بين الناس اَن تحكموا بالعدل﴾[3]

وقالَ تعالى: ﴿واقسطوا اِنَّ الله يُحبُّ المقسطين﴾[4]

وقالَ تعالى: ﴿واذا قلتم فاعدلوا﴾[5]

وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: مَن ولي عشرةً ولم يعدل فيهم جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه ورأسه في ثقبِ فاس[6].

وقال الصادق عليه السلام: مَنْ ولي شيئاً مِن اُمور الناس فضيّعهم ضيّعه الله عزّ وجلّ[7].

وقال عليه السلام: عدلُ ساعةٍ يعدل عبادة سبعين سنة.

---

(١) هذا العنوان بكاملهِ؛ بدءً من «وفيه حقول»، نحن وضعناه للضرورة المنهجيّة.

(٢) سورة النحل، الآية ٩١.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٤) سورة المائدة، الآية ٤٣.

(٥) سورة الانعام، الآية ١٥٣؛ غير انّ الذي في النسخة المعتمدة: «وليتم»، بدلاً من «قلتم»، وهو اشتباهٌ بالتأكيد.

(٦) عقاب الاعمال: ص ٢٥١؛ هنا الاستعمال كناية عن القيد؛ كما يُقال: «سُمّ الخياط مع الاحباب ميدانٌ»، كناية عن الرضا والترحيب.

(٧) المصدر نفسه.

(الحقل الثاني)

(في: الصدقة)[٨]

وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: مامِن يومٍ يصبحُ العبادُ فيه الا مَلَكان ينزلان؛ فيقولُ اَحدهما: اللّهمّ اعطِ مُنفقاً خلَفاً؛ ويقولُ الآخر: اللّهم اعطِ ممسِكاً تلفاً.

وقال عليه السلام: لايتصدّق اَحدٌ بتمرةٍ من كسبٍ طيّبٍ الّا اَخذها الله بيمينهِ فيربّيها كما يُربّي اَحدكم فلوه اَو قلوصه حتى تكون مثل الجبل اَو اَعظم[٩].

وعن رسول الله «صلّى الله عليهِ وآله»: اَنّه ذكر النار فتعوّذ منها[١٠]، واَشاحَ بوجههِ ثلاث مراتٍ.

ثم قال: اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة، فانْ لم تجدوا فبكلمة طيبة[١١]؛

اَشاح: اَي جدّ وانكمشَ على الوصيّة باتّقاء النار؛ وقيل: قبض وجهه؛ وقيل: اَعرض ونحّى وجهه.

وقال عليه السلام: مايسرّني اَنّ لي اُحداً ذهباً، تأتي عليه ثلاثة[١٢]، وعندي منه دينار الّا دينار اُرصِدُهُ لِدَينٍ عليّ[١٣].

---

(٨) هذا العنوان بكاملهِ؛ نحنُ وضعناهُ للضرورة المنهجيّة.

(٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٢؛ والقول: «بيمينه»، كما يقال: «يدُ الله مع الجماعة».

(١٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ١: «فتَعوّذَ بالله منها».

(١١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٤؛ النهاية: ٢/٤٩١، ٥١٧، غريب الحديث: ١/١٣٤، والفائق ١/٦٧٠، والجامع الصغير: ٩.

(١٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ٤: «مايسرّني اَنّ لي مثل اُحدٍ ذهباً، تأتي عليه ثالثة». والصحيح: «ثلاثة».

(١٣) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٨٧.

وقال عليه السلام: سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظِلّ اِلّا ظلّه: الاِمامُ العادل، وشابٌ نشأَ بعبادةِ الله عزّ وجلّ، ورجلٌ قلبه متعلّق في المساجد، ورجلان تحابّا في الله، اجتمعا عليهِ وتفرّقا عليه، ورجل دعته امرأةٌ ذات منصبٍ وجمال فقالَ: اِنّي اَخاف الله عزّ وجل، ورجلٌ تصدّق بصدقةٍ واَخفاها لا تعلم يمينُهُ ماتنفق شماله، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه[١٤].

وقيل: يارسولَ الله!! اَيّ الصدقة اَعظم؟! فقال: اَنْ تصدّق واَنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغِنى ولا تمهل[١٥]، حتى اِذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، اِلّا وقد كان لفلان[١٦].

وقال «عليه السلام»: يابن آدم انّك اِنْ تبذل الفضلَ خيرٌ لك، واِن تمسكه شَرٌّ لك، ولا تُلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العُليا خيرٌ مِن اليد السُّفلى[١٧].

وقال «عليه السلام»: صنايع المعروف تقي صنايع السوء[١٨].

وقال «عليه السلام»: اِنّ البيوت التي يمتارُ فيها المعروف تُضيء لِاهل السماء، كما تُضيء الكواكب لِاهل الارض .

---

(١٤) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٥.
وينظر: الخصال: ٣٤٣/٢.

(١٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ١١: «ولا تهمل».

(١٦) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٦.

(١٧) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٨.

(١٨) ينظر: الكافي: ٢٨/٤ ـ ٢٩، كتاب الزكاة، ب ٧٠ ح ١.
وفقيه من لايحضره الفقيه: ٣٠/٢.

وقال عليه السلام: على كُلّ مسلمٍ صدقة، فقالوا: يانبيّ الله فَمَن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليُمسِك عن الشرّ، فإنّها له صدقة[١٩].

وقال «عليه السلام»: مَنْ أنفق زوجين في سبيلِ الله نودي في الجنّة ياعبدَ الله هذا خير. فمن كان مِن أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومَنْ كان من أهلِ الجهاد دُعي من باب الصيام[٢٠]؛ وعنى بقوله عليه السلام: زوجين؛ يعني: اثنين من كُلّ شيءٍ كدرهمين أو دينارين أو ثوبين. وقيل: يريد بشيئين درهماً ودينارا، أو ديناراً وثوباً[٢١].

الحقل الثالث

(في: فضل الزكاة)[٢٢]

وقال الصادق عليه السلام: إنّما وُضِعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونةً للفقراء؛ ولو أنّ الناس أدّوا زكاة أموالهم، مابقي مسلمٌ فقيراً مُحتاجاً، ولاستغنى بما فَرَضَ الله له. وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلّا بذنوب

---

(١٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٩٩.

والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ٤ ـ ٧: يانبيّ الله فَمَن لم يجد؟ قال... يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدّق؛ قالوا: فإنْ لم يجد؟ قال: يُعين ذوي الحاجة الملهوف.

قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليُمسك عن الشّر، فانها له صدقة.

وأقولُ: «يُعين ذوي الحاجة الملهوف»؛ صحيحُهُ: «يُعين ذا الحاجة الملهوف».

(٢٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ١١: «دُعي من باب الصيام الريّان».

(٢١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٢، جمعاً بين المتن والهامش.

(٢٢) هذا العنوان بكامله؛ نحنُ وضعناهُ للضرورة المنهجيّة.

الاغنياء، وحقيقٌ على الله تبارك وتعالى اَنْ يمنع رحمته مِمّن منعَ حقّ الله في ماله، واُقسِمُ: بالذي خلق الخلق وبسطَ الرزق، ماضاعَ مالٌ في بَرٍّ ولا بحر، اِلّا بترك الزكاة، وماصِيد صيدٌ في برّ ولا بحر، اِلّا بترك التسبيح في ذالك اليوم.

وانّ اَحبّ الناس اِلى الله تعالى اَسخاهم كفّاً، واَسخى الناس مَنْ اَدّى زكاة مالهِ ولم يبخل على المؤمنين بما افترضَ الله لهم في مالهِ، وايّما مؤمنٍ اَوصل الى اَخيه معروفاً فقد اَوصل ذالك اِلى رسولِ الله صلّى الله عليه وآله، ورايت المعروف لايصلح اِلّا بثلاث خِصال، بتصغيره وستره وتعجيله، فانّك اِذا صغّرته عظّمته عندَ من تصنعه اليه؛ واِذا سترته تمّمته، واِذا عجلته هنّأته، واِن كان غيرَ ذلك محقته وبكدته[٢٣]؛ واِذا اردت اَن تعلم اَشقيٌ الرجل اَم سعيد، فانظر معروفه اِلى مَنْ يصنعه؟ فاِن كان يصنعه اِلى مَن هو اَهله، فاعلم انّه اِلى خير، واِنْ كان يصنعه اِلى غير اَهله، فاعلم انّه ليس له عند الله عزّ وجل خير.

وقال «عليه السلام»: خيرُ خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم، ومن خالص الايمان البرّ بالاِخوان، والسعي في حوائجهم، واِنّ البارّ بالاِخوان لَيُحِبّه الرحمان، وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول في الجنان[٢٤].

وقال رسول الله صلّى الله عليهِ وآله: الرفق رأس الحكمة[٢٥].

اللّهم مَنْ ولي شيئاً من اُمور اُمّتي فَرَفِقَ بهم فارفقْ به، ومن شقّ عليهم فاشقِق عليه.

---

(٢٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٢، لوحة أ، سطر ١٣: «نكّدته»؛ وهو: الصحيح.

(٢٤) ينظر: الكافي: كتاب الزكاة، ب ٨١ ج ١٥؛ والخصال: ص ٩٦، حديث ٤٢؛ وأمالي المفيد: ص ٢٩١، حديث ٩؛ وأمالي الطوسي: ج ١ ص ٦٥؛ وعوالي اللآلي: ج١ ص ٣٧١، حديث ٧٨؛ ومشكاة الانوار للمجلسي: ص ٨٢؛ والغايات للقُمّي: ص ٨٩؛ وبحار الانوار: ج ٧٤ ص ٣١٢؛ الكُلّ بواسطة مجلة تراثنا: ع ٣ سنة ١٤٠٦هـ ص ١٨٥، حديث ١٩ من كتاب قضاء حقوق المؤمنين لابي علي الصوري، تحقيق الاخ الاستاذ حامد الخفّاف.

(٢٥) كنز العمال: ٥١/٣، الحديث ٥٤٤٤.

وقال عليه السلام: كيف يقدّس الله قوماً لا يُؤخذ من شديدِهم لضعيفهم.

وقال عليه السلام: الدُنيا حُلوة خَضِرَة، وإنّ الله مستعملكم فيها فناظرٌ كيف تعملون.

الحقل الرابع

(في: الامام العادل)[٢٦]

وقال عليه السلام: إنّ لله عباداً اختصّهم بالنّعم، يقرّها فيهم مابذلوها للناس فإذا منعوها حوّلها منهم إلى غيرهم.

وكان كسرى قد فتحَ بابه، وسهّل جنابَه، ورفعَ حجابه، وبسطَ اذانه لِكُلّ واصلٍ إليه

فقال له رسولُ ملكِ الروم: لقد اَقدرتَ عليك عدوّك، بفتحك الباب ورفعك الحجاب؛

فقال: اَتحصّن من عدوّي بعدلي[٢٧]، وإنّما انتصبت هذا المنصب، وجلست هذا المجلس ، لِقضاء الحاجات، ورفع الظلمات[٢٨]، فإذا لم تصل الرعيّةُ إليّ، فمتى اَقضي حاجتها واَكشف ظلامتها[٢٩].

---

(٢٦) هذا العنوان بكامله: نحنُ وضعناهُ للضرورة المنهجيّة.

(٢٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ١: «إنّما اتحصّن»، بزيادة «انّما».

(٢٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ٣: «الظلامات»؛ وهو: الصحيح.

(٢٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ٤٠٣: «... فإذا لم يصل الرعيّة إلي فمتى اَقضي حاجته واكشف ظلامته»؛ واستعمال ضمير الوصل في كلمتي: «حاجته، و «ظلامته»؛ غير صحيح.

وكان ملكُ الهند قد ذهبَ سمعُهُ، فاشتدّ حزنُه وجزعه؛ فدخل عليه اَهلُ مملكته ليعزّوه في سمعه؛ فقال: ماجزعي وحزني على ذهابِ هذه الجارحة منّي، ولكن لصوتِ المظلوم كيف لا اَسمعه اِذا استغاث بي، ولكن اِذا ذهبَ سمعي فما ذهبَ بصري، فاَمرتُ لِكُلّ ذي ظلامة بلبس الاحمر حتىّ اذا رأيته عرفته وقرّبته واَنصفته وانتصفتُ له.

ورُوي: انّ اقرب الناس اِلى الله تعالى واَحبَّهُمُ اليه واَدناهم منه مجلساً يوم القيامة اِمامٌ عادلٌ.

وقالَ رسولُ الله «صلّى الله عليه وآله وسلّم»: اِنّ الله تعالى لَيَسأل العبد في جاهِه كما يسأل في مالِه، فيقول ياعبدي رزقتك جاهاً، فهل اَعَنْتَ به مظلوماً اَو اَعنت به ملهوفاً[٣٠]؟

الحقل الخامس

(في: قضاء الحاجات)[٣١]

وقال عليه السلام: الخلق كلهم عيالُ الله فاَحبُّ خلقِه اِليه اَنفعهم لِعيالِه[٣٢].

وقال عليه السلام: اِنّ لله تعالى عباداً خلقهم لحوائجِ الناس، آلى على نفسِه اَلّا يُعذّبهم بالنار، فاِذا كان يوم القيامة وضعت لهم منابر من نور، يحدثون الله تعالى والناس في الحساب.

---

(٣٠) وفي النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ١٧ ب سطر ١٨ ـ ١٩؛ وفيه: «فهل اَعنت بِهِ مظلوماً اَو اَعنت بِهِ مظلوماً؛ فهل اَعنت به مظلوماً، اَو لقيت به ملهوفاً...».

ويبدو الصحيح اَعلاه؛ كما هو الحال في المرعشيّة: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ١٢ ـ ١٣.

(٣١) هذا العنوان بكاملِه؛ نحن وضعناهُ للضرورة المنهجيّة.

ومَرَّ عليه السلام بيهوديّ يحتطب[٣٣]، فقال لِاصحابه: اِنّ هذا اليهوديّ ليلدغه اليوم اَفعى ويموت، فلما كان آخر النهار رجع اليهوديّ بالحطب على رأسه على جاري عادته.

فقال الجماعة[٣٤]: يارسولَ الله ماعهدناك تُخبِر بما لم يكن.

فقال: وماذلك؟

قالوا: اَخبرتَ اليوم[٣٥]: بأنّ هذا اليهوديّ يلدغه اَفعى ويموت[٣٦]،وقد رجع.

فقال: عليّ به، فأُتي به اِلى النبيّ صلّى الله عليه وآله.

فقال[٣٧]: يايهوديّ!! ضع الحطب وحلّه، فحلّه فراَى فيه اَفعى.

فقال: يايهوديّ، ماصنعت اليوم من المعروف؛ فقال: اِنّي لم اَصنع شيئاً منه غير انّي خرجت ومعي كعكتان، فاَكلتُ اِحداهما، ثم سألني سائلٌ فدفعتُ اِليه الاخرى.

فقال له عليه السلام: تلك الكعكة خلّصتك مِن هذا الافعى[٣٨]، فاَسلَم على يديه.

---

(٣٢) في جمع الجوامع ـ اَو الجامع الكبير ـ للسيوطي: نسخة مصوّرة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٥٩ حديث. الخلقُ كلّهم عيالُ الله، فاَحبّ الناس اِلى الله تعالى، من اَحسنَ اِلى عيالِه (الخطيب عن ابن مسعود)؛ ج ١ ص ٤٠٩. وهناك في نفس المضمون اَحاديث اُخَر.

(٣٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٣، لوحة ب، سطر ٥: «... يحتطب في الصحراء».

(٣٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٣، لوحة ب، سطر ٧: «فقال الجماعة بزيادة كلمة: «له».

(٣٥) وفي المصدر نفسه: سطر ٩: «اِنّكَ اَخبرت اليوم».

(٣٦) وفي نفس المصدر: سطر ٩ اَيضاً: «... فيموت».

(٣٧) وفي نفس المصدر: سطر ١٠: «فقال له: يايهوديّ»؛ بزيادة: «له».

(٣٨) وفي ذات المصدر: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ١ : «خلّصتك مِن هذهِ الافعى».

وقال عليه السلام: اِن لله عزّ وجل خلقاً خلقهم لحوائجِ الناس ، يفزعِ اِليهم الناس في حوائجهم، اُولئك الآمنون من عذابِ الله.

وقال عليه السلام: مَنْ قضى لِاخيه حاجة، كنت واقفاً عند ميزانه، فاِن رجح واِلاّ شَفَعت[٣٩]؟

وقال جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام عن اَبيه عن جدّه عن علي عليهم السلام: اِنّ رسولَ الله «صلّى الله عليهِ وآله» قال : من مشى في عونِ اَخيه فلهُ ثواب المجاهدين في سبيل الله[٤٠].

وقال عليه السلام: مَنْ كان وِصلةً لِاخيه المسلم اِلى ذي سلطان في منفعة بِرّ اَو تيسيرِ عسرٍ، اُعين على اِجازة الصراط يوم دحض الاقدام[٤١].

وقال عليه السلام: مَنْ قَضى لِاخيه المسلم حاجة، كان كَمَن خدم الله تعالى عمره.

وقال عليه السلام: مَنْ فرّج على مؤمنٍ كُربة، فرّج الله عنه كربته، ومن ستَر على مؤمن عورة ستر الله عورته، ولا يزالُ الله تعالى في عونه مادامَ هو في عونِ اَخيه.

وقال عليه السلام: من فرّج على مؤمن كربة جعل الله له شُعلتين من نور، على الصراط يستضيء بضوئها، عالم[٤٢]، لايحصيه اِلاّ ربّ العزّة.

وقال عليه السلام: مَنْ مَشى مع اَخيه في حاجة فناصَحَه فيها، جعلَ الله تعالى بينه وبين النار يوم القيامة سبعة خنادق، والخندق مابين السماء والارض[٤٣].

---

(٣٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ٤: «... شفعتُ له».

(٤٠) عقاب الاعمال: ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٤١) المشهور ان يقال: جواز الصراط. غير انّه يقال: اجاز الموضع، جازه؛ كما في المعجم الوسيط: ١٤٦/١.

(٤٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٢: على صراط يستضئ بضوئها عالم.

(٤٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٤: «مابين الخندق والخندق، مابين السماء والارض».

وقال عليه السلام: مَنْ ستَر مُسلمًا سترهُ الله عزّ وجلّ في الدنيا[٤٤]، ومن فكّ عن مكروبٍ فكّ الله عزّ وجلّ عنه كُربةً مِن كُرَب يوم القيامة، ومَنْ كان في حاجة اَخيه كان الله في حاجته.

وقال عليه السلام: اِنّ لله تعالى عباداً خصّهم بالنِّعم لمنافعِ العباد، ويقرّها فيهم مابَذَلوا[٤٥]، فاِذا منعوها حوّلها منهم وجعلها في غيرهم.

وقال عليه السلام: مَنْ اَضاف مؤمناً اَو خفّ له في شيء من حوائجهِ، كان حقّاً على الله اَن يخدمه وصيفاً في الجنّة.

وقال عليه السلام: مَنْ نفّس عن اَخيه كُربة مِن كُرَب الدنيا، نَفّس الله عنه بها كربةً من كُرَب يوم القيامة؛ ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدّنيا والآخرة؛ والله تعالى في عونِ العبد مادامَ العبدُ في عونِ اَخيه؛ ومن سلكَ طريقاً يلتمس فيه عِلمًا، سلك الله به طريقاً اِلى الجنة؛ وماجلس قومٌ في مسجد، يتلون كتاب الله، ويتدارسون بينهم، اِلّا نزلت عليهم السكينة، وحَفّتهم الملائكة؛ ومن اَبطا به عمله، لم يسرع به نسبه[٤٦].

وقال عليه السلام: اَيّما والٍ اَغلقَ بابَه، دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة[٤٧]، اَغلق الله بابه عن حاجته وخلته ومسكنته.

---

(٤٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٦: «في الدنيا والآخرة».

(٤٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٩: «ويقرهم فيها مابذلوها».

(٤٦) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٧٤؛ وبحار الانوار: ج ٧٤ ص ٣١٢، حديث ٦٩ ـ وفيه: ... «نَفّسَ الله عنهُ بها كربةً يوم القيامة».

(٤٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٥: « دون ذوي الحاجة والخلّة والمسكنة.»

الحقل السادس

(في: اغـاثة الملهوف)[٤٨]

وقال رسولُ الله صلّى الله عليه وآله: مَنْ اَغاثَ ملهوفاً، كتبَ الله له ثلاثاً وسبعين حسنة؛ واحدة منها يصلح آخرته ودنياه، والباقي في الدرجات[٤٩].

وقال عليه السلام: اِنّ الله عزّ وجلّ يُحبّ اِغاثة اللّهفان[٥٠].

وقال عليه السلام: اِنّ من موجبات المغفرة: اِدخالك السرور على اَخيك المسلم، واشباع جَوْعته، وتنفيس كُربته.

وسُئلَ عليه السلام: يارسولَ الله[٥١] اَيّ العمل اَفضل؟!

قال: اَنْ تُدخلَ على اَخيك المسلم سروراً اَو تقضي عنه ديناً اَو تُطعمه خبزاً.

وقال عليه السلام: اَفضلُ الصدقة صدقة اللسان.

قيل: يارسولَ الله، وماصدقةُ اللسان؟

قال: الشفاعة تفكُّ بها الاسير، وتحقنُ بها الدم، وتُجرُّبها المعروف اِلى اخيك، وتدفع عنه الكريهة.

---

(٤٨) هذا العنوان بكامله، نحن وضعناهُ للضرورة المنهجيّة.

(٤٩) ينظر: الكافي: ٢٧/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٦٨، ح ٤.

(٥٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٩ ـ ١٠: وقال «عليه السلام»: «كُلُّ معروفٍ صدقة، والدالّ على الخير كفاعله، واِنّ الله تعالى يُحبّ اِغاثة اللّهفان».

وهو مطابق لما في: فقيه من لا يحضره الفقيه: ٥٥/٢؛ ب ١١، ح ١٦٨٢.

(٥١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ١٢: وسُئل عنه «عليه السلام»: يارسولَ الله.

وقال عليه السلام: اِذا عاد المسلم اَخاه اَو زاره في الله، يقول الله عزّ وجلّ: طِبْتَ وطابَ ممشاك اِذْ تبوّأت في الجنّة منزلاً.

وقال عليه السلام: اَتدرون مايقول الاسد في زئيره؟! قالوا: الله ورسوله اَعلم.

قال عليه السلام: يقول: اللّهم لا تسلّطني على اَحدٍ من اَهل المعروف.

وقال عليه السلام: والذي نفسي بيده، لا يضعُ الله الرحمة اِلّا على رحيم؛ قلنا: يارسول الله!! كلنّا رحيم.

قال: ليس الذي يرحم نفسه واَهله خاصة؛ ذالك الذي يرحم المسلمين.

وقال عليه السلام: مثلُ المؤمنين فيما بينهم، كمثل البنيان يمسك بعضُه بعضاً، ويشدّ بعضه بعضا.

وقال عليه السلام: قال الله تعالى: اِذ كنتم تريدون رحمتي فارحموا خلقي[٥٢].

وقال عليه السلام: وقد سُئلَ: اَيّ الناس اَحبّ اِليك.

قال: اَنفعُ الناس للناس .

قيل: فاَيّ الاعمال اَفضل؟ قال: اِدخالُك السرور على المؤمن.

قيلَ: وماسرور المؤمن؟

قال: اشباع جوعته، وتنفيس كربته، وقضاء دينه؛ ومن مشى مع اَخيه في حاجة كان كصيام شهرٍ اَو اعتكافه؛ ومن مشى مع مظلومٍ يعينه، ثبّت الله قدميه يوم تزلّ الاقدام؛ ومن كفّ غضبه، ستر الله عورته؛ واِنّ الخُلق السيّء يُفسِد العمل، كما يُفسدُ الخلّ العسل.

---

(٥٢) قال وهب: مكتوب في الكتب القديمة: اِنّ كنتم تريدون رحمتي فارحموا عبادي: الإمتاع والمؤانسة: ١٣٠/٢

وقال عليهِ السلام: اَوّلُ مَنْ يدخل الجنةَ المعروفُ واَهله، واَوّل من يردُ الحوض[٥٣]

وقال عليه السلام: اَهل المعروف في الدنيا اَهل المعروف في الآخرة؛ معناه: يقول لهم: هِبوا حسناتكم لِمن شئتم وادخلوا الجنّة[٥٤].

وقال عليه السلام: مامحق الاسلام الشحّ شيء.... اِنّ لهذا الشحّ دبيبا كدبيبِ النمل، وشُعباً كشُعَبِ الشرك[٥٥].

وقال عليه السلام: اَرضُ القيامة نار ماخلا ظلّ المؤمن، فاِنّ صدقته تُظِلّه[٥٦].

وقال عليه السلام: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصِلة الاِخوان بعشرين، وصلة الرحم بأَربعةٍ وعشرين[٥٧].

وليكن هذا آخر الرسالة، فاِنّ الاخبار في ذالك اَكثر مِنْ اَنْ تُحصى؛ والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلاته على نبيّنا محمدٍ وآلهِ الطاهرين وعترته الطيّبين، وصحبه الخيّرين الفاضلين، سلامُ الله عليهم اَجمعين.

تمّ تحريره اَواخر ربيع الثاني، لِسنة اَربعٍ وسبعين وسبعمائة، في حال الاِحلال بقلعة اَربيل صانها الله عن الزوال، بمحمدٍ وآلهِ خيرِ الآل.

---

(٥٣) ينظر: الكافي: ٤/٢٨؛ كتاب الزكاة، ب ٦٨، ح ١١. وفقيه من لايحضره الفقيه: ٢/٥٤ ـ ٥٥: ب ١١، ح ١٦٨٠.

(٥٤) ينظر: الكافي: ٤/٥٤؛ كتاب الزكاة، ب ٨٣، ح ٥. وفقيه من لايحضره الفقيه: ٢/٥٥: ب ١١، ١٦٨١.

(٥٥) ينظر: الكافي: ٤/٤٥؛ كتاب الزكاة، ب ٨٣، ح ٥. ومن لايحضره الفقيه: ٢/٦٣، ح ١٧١٦.

وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ٩ ـ ١٠: «مامَحَقُ الاسلام مَحَق الشح شيءٌ انّ لهذا الشيخ دبيباً...»؛ ويبدو في البين: تصحيف؛ حيث المحوق: هوالشحُ لا الشيخ؛ ويبدو كذالك انّ الحديث هو هكذا: «مامَحَقَ الاسلامَ مثلَ الشحّ شيءٌ...».

(٥٦) ينظر: الكافي: ٤/٣؛ كتاب الزكاة، ب ٨٤، ح ٦.

(٥٧) ينظر: الكافي: ٤/١٠؛ كتاب الزكاة، ب ٥٣، ح ٣. ومن لايحضره الفقيه: ٢/٦٧؛ ب ١٩، ح ١٧٣٨.

الفهرست

في: مواضيع الكتاب

الاسم الكامل للكتاب ١
مكان وتأريخ الطبع ٢

أوّليات الكتاب

أ ـ بين يدي الكتاب ٩
ب ـ الإهداء ٧
ج ـ المترجَم له في سطور ١١
١ـ تسميته ١١
٢ـ ولادته ١٢
٣ـ عصره ١٢
٤ـ من كِبَار مشايخه ١٣
٥ـ من أفاضل تلامذته ١٤
٦ـ ممّا قالوه في حقّهِ ١٥
٧ـ نهاية المطاف ١٧
٨ـ كلمة أخيرة ١٨
هـ ـ الكتاب وتحقيقه ٢٠
١ـ تعريف بالرّسالة ٢٠
٢ـ طبعات الكتاب ٣٥
٣ـ نسخهُ الخطيّة ٣٥
٤ـ النسخة المعتمدة ٣٦
٥ـ الخطة في العمل ٣٨

توطئه

المقدّمات

المقدّمة الأُولى: في الغرض من وضع هذه الرسالة ٦

المقدّمة الثانية: في تحريم التقليد ٩

أ ـ الأدلّة النقلية ١٠

ب ـ الأدلّة العقلية ١٢

المقدّمة الثالثة: في وجوب اتّباع المعلوم وترك المظنون عند التعارض ١٧

المقدّمة الرابعة: في أنّ الإجماع إنّما يتحقّق مع موافقة الإمامية ١٩

المقدّمة الخامسة: في أنّ الإمامية إذا اختلفت على قولين متنافيين وقال أحدهما بقول والآخر بقول، وكان أحد القولين أحسن وأليق أو ارجح من الآخر تعيّن العمل بالراجح منهما ٣٠

القسم الأوّل

في العقائد ـ من ٣١ الى ٨٤

المسألةُ الأُولى

في: حقيقته تعالى ٣٣

المسألة الثانية

في: أنّه تعالى لا يحلّ في غيره ولا يتّحد به ٣٥

المسألة الثالثة

في أنّ الله تعالى يستحيل رؤيته ٣٧

١ـ الأدلّة العقليّة ٣٩

٢ـ الأدلّة النقليّة ٣٩

٣ـ تنبيه ٤١

المسألة الرابعة
في: كلامه تعالى ٤٤
البحث الأوّل: في حقيقة الكلام ٤٤
البحث الثاني: في قِدمه وحدوثه ٤٥
المسألة الخامسة
في أنه تعالى يستحقّ الصفات لذاته ٤٩
المسألة السادسة
في أفعاله تعالى ٥٣
البحث الاول: في الحسن والقبح ٥٣
البحث الثاني: في انّه عدل حكيم ٥٦
البحث الثالث: في انّه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي ٥٩
البحث الرابع: في أنّه تعالى يفعل لغرض ٦١
البحث الخامس : في أنّ العبد فاعل ٦٤
البحث السادس : في وجوب الرّضا بقضاء الله تعالى ٦٨
البحث السابع: في انّ الله تعالى لا يعذّب الغير على فعل يحدث عنه تعالى ٦٨
البحث الثامن: في أنّ إرادة النبي موافقة لإرادة الله وكراهيته موافقة لكراهيته ٧٠
المسألة السابعة
في النبوّة ٧١
البحث الاول: في انّ النبي (ص) يجب أنْ يكون معصوماً ٧١
البحث الثاني: في انّه لا يجوز عليه السهو ٧٢
البحث الثالث: في انّه يجب أنْ يكون منزّهاً من جميع ما يُوجب النقص في
المروءة والشرف والدين ٧٦
المسألة الثامنة
في الإمامة ٨١

المسألة التاسعة

في المعاد ٨٤

القسم الثاني

في العبادات ـ من ٨٥ الى ١٢٤

المسألة العاشرة:

فيما يتعلّق بالوضوء والغسل والتيمم ٨٥

البحث الاول: في النية ٨٥

البحث الثاني: في أنّه لا يجوز الوضوء بالنبيذ ٨٦

البحث الثالث: في مسح الرجلين ٨٧

البحث الرابع: في وجوب المسح ببقيّة نداوة الوضوء ٩٢

البحث الخامس : في المنع من المسح على الخفّين ٩٣

البحث السادس : في الترتيب ٩٤

البحث السابع: في كيفية الغسل والمسح ٩٥

البحث الثامن: في الترتيب في غسل الجنابة ٩٦

البحث التاسع: في النجاسات ٩٧

المسألة الحادية عشرة

في الصلاة ١٠٠

البحث الاول: في التكبير والتكفير ١٠٠

البحث الثاني: في القراءة ١٠١

البحث الثالث: في البسملة ١٠٣

البحث الرابع: في وجوب القراءة بالعربيّة ١٠٤

البحث الخامس : في تحريم قول آمين ١٠٥

البحث السادس : في وجوب القراءة والتسبيح ١٠٦

البحث السابع: في الانحناء في الركوع والطمأنينة ١٠٧
البحث الثامن: في الطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود ١٠٨
البحث التاسع: في الذكر ١٠٩
البحث العاشر: في وجوب وضع الجبهة على الأرض ١١٠
البحث الحادي عشر: في ما يُسجد عليه ١١٢
البحث الثاني عشر: في وجوب السجود على الأعضاء السبعة ١١٤
البحث الثالث عشر: في وجوب التشهد الأول والثاني ١١٥
البحث الرابع عشر: في المكان والماء والثياب المغصوبة ١١٧
البحث الخامس عشر: في صلاة الضحى ١١٨
البحث السادس عشر: في الصلاة خلف الفاسق ١١٩
البحث السابع عشر: في القصر ١٢٠
البحث الثامن عشر: في إبتداء صلاة المغرب ١٢٢
المسألة الثانية عشرة
في الصوم ١٢٣
أ ـ وقت الافطار ١٢٣
ب ـ النيّة ١٢٣

القسم الثالث

في الأخلاقيات ـ من ١٢٥ الى ١٦٦

أوّلاً: في المرغبات ١٢٥
١ـ إكثار التسبيح ١٢٧
٢ـ إتيان المساجد ١٢٩
٣ـ المحافظة على الفرائض ١٣٠
٤ـ الأذان والاقامة ١٣٠

٥ـ طول السجود ...
٦ـ صلاة الجماعة ١٣١
٧ـ صلاة الليل ١٣٢
٨ـ التعقيب ١٣٢
٩ـ الصدقة ١٣٣
١٠ـ مساعدة المؤمن ١٣٥
١١ـ تعظيم العلماء ١٣٩
ثانياً: في المرهبات ١٤١
١ـ الكبر ١٤١
٢ـ فعل الخير لغير الله تعالى. ١٤٢
٣ـ أذى المؤمن ١٤٣
٤ـ قطيعةُ الرّحم ١٤٥
٥ـ شرب الخمر ١٤٧
٦ـ الظلم ١٤٨
ثالثاً: في العدل واصطناع المعروف ١٥٣
١ـ في العدل والمعروف ١٥٤
٢ـ في الصدقة ١٥٥
٣ـ في فضل الزكاة ١٥٧
٤ـ في الإمام العادل ١٥٩
٥ـ في قضاء الحاجات ١٦٠
٦ـ في إغاثة الملهوف ١٦٤

8401

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
NOV - DEC 1994
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 096021868

قیمت ۹۰۰ ریال